عدون جهلان

الفكر السياسي عند الإباضية



عدون جهلان

الفكر السياسي عند الإباضية

من خلال أراء الشيخ محمد بن يوسف أطفيش

(١٢٣٦ - ١٣٣٢ هـ) : (١٨٠٨ - ١٩١٤م)

نشر وتوزيع
مكتبة الضامري للنشر والتوزيع
هاتف: ٠٠٩٦٨٩٦٤٤٤٦٦٩
t-k-aldhamri@hotmail.com
ص ب: ٢ السيب. الرمز البريدي: ١٢١ سلطنة عمان

أسم الكتاب:	الفكر السياسي عند الإباضية
أسم المؤلف:	عدون جهلان
عدد الصفحات:	٣٦٠
عدد الملازم:	٢٢,٥
مقاس الكتاب:	٢٤x١٧
الناشر:	مكتبة الضامري للنشر والتوزيع
الطبعة:	الثالثة
سنة النشر:	١٤٣١هـ / ٢٠١٠م

جميع حقوق الطبع محفوظة للناشر

نشر وتوزيع
مكتبة الضامري للنشر والتوزيع
هاتف: ٠٠٩٦٨٩٦٤٤٦٦٩
t-k-aldhamri@hotmail.com
ص ب: ٢ السيب. الرمز البريدي: ١٢١ سلطنة عمان


بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء

إلى والدي الكريمين: برّاً وإحساناً واعترافاً بالجميل...

إلى روح القطب الزكيّة: تخليداً لذكراه...

إلى مشائخي وأساتذتي وزملائي: تقديراً واحتراماً ووفاءً...

إلى كل معتز بإيمانه: يخلص العمل للخالق إعلاءً لكلمته...

إلى كل مهتم بالفكر الإنساني: يتلمس سبل النجاة في عصر الأهواء...

إلى كل مجتهد لتحقيق مجتمع آدمي عادل، يقوم على أسس من القيم الخالدة: الخير والسلام والحب في الله...

إلى هؤلاء أقدم باكورة بحثي.

عدون جهلان

هل جزاء الإحسان إلاّ الإحسان

بعد أن اكتملت فصول البحث، وتناسقت، لتؤلف هذا الكتاب المتواضع، أجدني ملزماً- من باب الاعتراف بالجميل وشعوراً بواجب شكر النعمة- أن أتقدم بالثناء الطيب والشكر الجزيل لمن كان السبب في إخراج هذا الإنجاز إلى حيز الوجود. وأخص بالذكر أستاذي الدكتور أبو عمران الشيخ، إذ تكرم بالموافقة على موضوع الرسالة، وتحمّل أعباء الإشراف على البحث، فرعاني رعاية الوالد لولده، وكان لي خير أستاذ وموجّه.

ثم لا أنسى أستاذي الدكتور محمد ناصر عليّ لما وجدت عنده من قلب مفعم بالإخلاص، وعقل نيّر مرشد، ولسان رطب نصوح لقد تعلمت منه أن الخلق الطيب والاستقامة في السلوك، الإخلاص في العمل، أهم وأولى من الثقافة والمنصب، فكان لي خير قدوة.

كما أوجه خالص شكري وعظيم امتناني لكل يد بيضاء امتدت لتساعدني من قريب أو بعيد لإنجاز هذا العمل، راجياً من المولى العلي القدير أن يثيب الجميع بخير ما عنده من أجر عظيم وعطاءً جزيل، إنه سميع مجيب.

وهل جزاء الإحسان إلى الإحسان

مصطلحات

أ	الأستاذ	صـ	الصفحة
ت	توفي	ط	الطبعة
تح	تحقيق	ق	القرن
تر	ترجمة	م	التاريخ الميلادي
تص	تصحيح	مج	مجلد
تع	تعليق	مج	مجلة
جـ	الجزء	مخ	مخطوط
ح	الحاج	مر	مراجعة أو راجعه
د.	الدكتور	م. س	المصدر السابق
دتا	بدون تاريخ	مط	المطبعة
ش	الشيخ	هـ	التاريخ الهجري
نا	الناشر		

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

يعالج هذا البحث موضوع الفكر السياسي وما يتعلق به من آراء حول الإمامة. ونظام الحكم عند الإباضية، مع التركيز على آراء الشيخ محمد بن يوسف أطفيش اليسجني المعروف بقطب الأئمة (١٢٣٦-١٣٣٢هـ / ١٨١٨-١٩١٤م).

ولا شك في أن الإباضية قد ساهمت في إثراء الفلسفة الإسلامية بأن جمعت إلى آرائها الفقهية والكلامية مواقف واضحة ومبادئ ثابتة في السياسة، فشكلت بذلك نظرية مميزة ضمن الفلسفة السياسية عند المسلمين. وبما أن الإباضية لم تدرس آراؤهم السياسية - بالخصوص -كما درست آراء الأشاعرة والمعتزلة والشيعة قديماً وحديثاً. فأن موضوعاً يتناول بالبحث آراء الإباضية ويكشف الستار عن الجانب السياسي لفكر هذه الفرقة الذي لم يخرج معظمه من خزائن المخطوطات، لا ريب سيسد فراغاً في جانب من الفكر الإسلامي لم يحظ باهتمام الدارسين. ومن هنا تبرز أهمية الموضوع.

ومن أهم الدوافع إلى اختيار هذا الموضوع ما نلحظه من غياب الدراسات العلمية حول الإباضية الشيء الذي جعل هذه الدراسات لم تعرف على حقيقتها سواء في أصولها العقدية أم آرائها الكلامية أو السياسية إلا عند القليل من الدارسين للفكر الإسلامي وهذا مما يستوجب العمل الدءوب لدراسة فكرها دراسة أكاديمية موضوعية.

ومن البواعث أيضا ما نلحظه من الواقع السيئ للمسلمين الذين لم يوحدوا في السياسة رأياً، ولم يستقروا في نظم الحكم على مبدأ، وهم باقون على ما هم عليه ما

داموا ذوي نزوع إلى تشريع نظم وسن قوانين تبعد عن الفطرة التي فطر الله الناس عليها.

وبما أن الإباضية فرقة إسلامية تعتمد في وضع مبادئها على أصول التشريع الإسلامي فإن الآراء السياسية عندها تمثل رافداً مهماً للتيار الإسلامي في الفكر السياسي بما تقدم من تجربة ناضجة في نظامِ الحُكم وتسييس الرعية بمقتضَى الشرع.

أما عن بواعث التركيز على آراء الشيخ أطفيش فتتلخص فيما يلي:

أ- شعورا مني بضرورة الاهتمام بعلماء المغرب العربي الذين لم يوفّ نصيبهم من العناية إلا قليلاً، ولم تدرس أفكارهم دراسة جدّية إلاّ نادراً، هذا على الأقل إذا قارنا ذلك بحجم الدراسات التي تناولت فكر المشارقة من العلماء، وإيماناً مني بقيمة التراث المغربي فإني أراه أولى بالاهتمام من غيره، فكيف إذا كان العالم جزائرياً؟

ب- عندما اهتم الدارسون بالفلسفة السياسية عند المسلمين رجعوا إلى مصادر الفكر السياسي الإسلامي فبحثوا في تراث الفارابي (ت ٣٣٩هـ-٩٥٠م) وابن أبي الربيع (ق ٣هـ-٩م) والغزالي (ت ٥٠٥هـ-١١١١م) وابن خلدون (ت ٨٠٨هـ-١٤٠٦م) وغيرهم دون الالتفات إلى مفكرين إباضيين لا يقل تراثهم أهمية من غيرهم فتساءلت عما إذا كان للإباضيين إسهام في المجال السياسي ومن ثم كانت دراستي أشبه ما تكون بعملية تنقيب عن كل ما له علاقة بموضوع السياسة في التراث الإباضي، فوجدت معظم مادة البحث قد تناولها الشيخ أطفيش بالدراسة موضحاً رأيهُ فيها، وهو تعبير عن رأي الإباضية في الوقت ذاته. كما وجدت آراءه تتسم بعمق التفكير وبعد النظر مما يدل على استكمال النظرية السياسية وثبوت مبادئها لديه. وليس ذلك غريباً إذا علمنا أن الشيخ

أطفيش عاش في نهاية القرن ١٣هـ-١٩م ويكون بذلك قد أفاد من التجربة السياسية للإباضية عبر مراحل تاريخها، فضلاً عن إطلاعه على مؤلفات من سبقه من مؤلفي الإباضية، وأخص بالذكر منهم: الشيخ تبغورين بن عيسى (ق ٥هـ-١١٧٤م) أبو يعقوب يوسف بن إبراهيم الوارجلاني (ت ٤٥٠هـ-١١٧٤م) أبو عمار عبد الكافي الإباضي (ق ٦هـ-١١م). أبو طاهر إسماعيل بن موسى الجيطالي (ت ٧٥٠هـ-١٣٥٠م) ، وأخيراً الشيخ عبد العزيز الثميني (ت ١٢٢٣هـ-١٨٠٨م).

ومن هنا فقد تأكدت لدي قناعة بأن دراسة فكر القطب يعني الإلمام بالفكر الإباضي في الوقت نفسه.

ويهدف البحث فيما يهدف إلى التعريف بالنظرية السياسية الإباضية، وتحليلها ثم تقييم أبعادها الفكرية بالنقد والمقارنة، وهذا من أجل فتح باب جدير بالاهتمام في الفلسفة الإسلامية لم يحظ بالدراسة والنقد حتى الآن. أما إشكاليات البحث فقد صيغت في شكل أسئلة يحاول البحث الإجابة عليها. اعتماداً على المصادر الإباضية ويمكن طرحها كما يلي:

١- ما مفهوم الإمامة عند الإباضية؟ وما رأيهم في مشروعيتها ووحدتها؟ وشروطها؟ ومن يستحق منصب الخلافة عندهم؟

٢- ما نوع الحكم عند الإباضية؟ وفيم تتجسد ديموقراطية السلطة؟ وتعيين الحاكم؟ واختيار أعوانه؟

٣- ما موقف الإباضية من السلطان الجائر؟ ومن حكم مخالفيهم فيهم؟وما هو البديل حين يعجزون عن إقامة الدولة؟

٤- ما الأبعاد السياسية في نظرية « مسالك الدين »؟ وما قيمة الفكر السياسي الإباضي ضمن الفلسفة الإسلامية؟

وانطلاقاً من هذه التساؤلات شرعت في جمع مادة البحث ومعالجة الموضوع معتمداً على المنهج التاريخي فعرضت أهم الآراء الإباضية مع تحليلها وإبراز مواطن الاتفاق والاختلاف بينها وبين آراء المذاهب السياسية الأخرى من خلال المقارنة ثم استخلصت النتائج الأساسية التي تميز النظرية السياسية الإباضية عن غيرها.

لكن لم يكن ذلك بالأمر الهين. فقد اعترضتني صعوبات منذ الخطوات الأولى للبحث. من أهمها ما يلي:

١- لم أجد دراسة معاصرة تناولت هذا الموضوع بالبحث باستثناء إشارات عابرة ضمن دراسات ذات طابع تاريخي أو عقدي غير متخصصة في السياسة ونذكر منه - على سبيل المثال- تحليل د. عمار طالبي (معاصر) لمبحث الإمامة وهو ملحق لكتاب الموجز لأبي عمار عبد الكافي. ودراسة أ. دنجال G.Dangel (معاصر) في كتابه: الإمامة الإباضية في تاهرت (416-909) L'Imamat Ibadite de Tah. ert ودراسته أ. بيار كبيرلي (معاصر) P.Cuperly حول الإمامة عند الإباضية في فصل ضمن كتابه مدخل لدراسة المذهب الإباضي وعقيدته. Introduction a Ietude de Ilbadisme et de sa theologie

ومحاضرة أ. محمد الثميني (معاصر) مفهوم الشورى والديموقراطية في التاريخ العربي لدى الدولة الرستمية. ولعل أول محاولة معاصرة لدراسة الفكر الإباضي دراسة تحليلية مقارنة كانت من طرف الشيخ علي يحيى معمر (ت ١٩٧٩م) في كتابه الإباضية بين الفرق الإسلامية عند كُتَاب المقالات في القديم والحديث. ثم جاء بعده د.عوض محمد خليفات (معاصر) ليقوم بدراسات قصيرة لكنها مهمة وقيمة من أهمها: النظم الاجتماعية والتربوية عند

الإباضية في شمال أفريقيا. والتنظيمات السياسية والإدارية عند الإباضية في مرحلة الكتمان.

وفيما عدا هذه الدراسات لا نكاد نقف على إشارة للفكر السياسي الإباضي- حسب إطلاعنا - أما عن حركة الخوارج فهي كذلك لم تحظ بالدراسات الكافية.

٢- بما أن الإباضية لم يهتموا بالجانب النظري في المجال السياسي إلا قليلاً فأنهم لم يتركوا آثاراً مستقلة لهذا الجانب مما اضطرني إلى البحث عن كل ما له علاقة بموضوع السياسة، بين كتب الفقه وأصول الدين ضمن المباحث الاجتماعية، كالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والإمامة والولاية والبراءة، والأحكام والدماء، هذا إذا استثنينا ما وجدته في (قاموس الشريعة) للشيخ بن خميس السعدي العماني (ق ١٩م)، وهذا القاموس عبارة عن موسوعة فقهية تقع في ٩٠ مجلداً. وأفرد لموضوع الإمامة فيه كتاباً خاصاً لا يزال مخطوطاً. وبما أن البحث مركز على آثار القطب فإني لم أعتمد على المخطوط المذكور التزاماً بمنهجية الدراسة.

٣- أمام ندرة المصادر اضطررت للرجوع إلى التاريخ باعتباره مصدراً بديلاً للمادة، نظراً لأهميته في دراسة الفكر الإباضي علماً أن الإباضية حريصون على تطبيق مبادئهم، وتجسيدها علمياً ولذلك كانت التجربة الإباضية غنية في الميدان السياسي، ومن هنا تزداد صعوبة البحث بالخلط بين التاريخ والفلسفة.

٤- من بين المصادر الإباضية المهمة يوجد منها عدد لا يزال مخطوطاً وهذه الأخيرة ينعدم وجودها في المكتبات العامة فضلاً عن الوطنية والجامعية، فسعيت للحصول عليها في الخزائن الخاصة بقرى وادي مزاب وتكلف مني ذلك جهداً وعناء.

هيكل البحث

قسمت البحث إلى: مدخل وبابين. يضم كل منهما أربعة فصول. ثم الخاتمة. في المدخل اختصرت أسباب نشأة الفكر السياسي عند المسلمين وما ينتج عن ظهور المذاهب السياسية، وكان ذلك تمهيداً للدخول في صميم الموضوع والتركيز على المذهب الإباضي.

الباب الأول: (المذهب الإباضي) ويضم الفصول الآتية:

الفصل الأول: فصلت فيه الكلام حول ظهور الإباضية كفرقة مستقلة متميزة برجالها وآرائها كما وضحت فيه ظروف النشأة، وأصل التسمية بالإباضية، ثم أجملت القول حول انتشار هذا المذهب في المشرق العربي ومغربه.

الفصل الثاني: عرضت فيه أصول العقيدة عند الإباضية، وهي تسعة: التوحيد، العدل، القضاء، القدر، الولاية والبراء، الأمر والنهي، الوعد والوعيد، المنزلة بين المنزلتين، لا منزلة بين المنزلتين، الأسماء والأجسام، ثم وضحت آراء الإباضية ومواقفهم من بعض المسائل الخلافية بين المذاهب ومن أهمها: نفي الرؤية، ومسألة الخلود، وخلق القرآن.

الفصل الثالث: بينت فيه علاقة الإباضية بالفرق الإسلامية. مع الإشارة إلى أوجه الاتفاق والاختلاف مع كل من الأشعرية، والمعتزلة، والشيعة، والخوارج.

الفصل الرابع: بعد التعريف بالإباضية وآرائهم وعلاقتهم بغيرهم حصرت دائرة البحث حول شخصية الشيخ محمد بن يوسف اطفيش فتعرضت إلى حياته وآثاره والتعريف بمعالم فكره.

الباب الثاني : (الفكر السياسي عند الإباضية).

الفصل الأول: عرضت فيه تصور الإباضية لمسألة الإمامة وبينت آراءهم حول مفهومها ومشروعيتها وشروطها وثبوتها. مع المقارنة بين آراء الإباضية مع غيرها من آراء المذاهب الإسلامية الأخرى.

الفصل الثاني: خصصته لنظرية مسالك الدين عند الإباضية، وهي نظرية سياسية اجتماعية، تحدد مواقف الإباضية من الأوضاع التي تعترضهم، كما تحدد نوع الإمامة وطبيعة كل سلطة سياسية تختلف بأحوال المراحل الأربع لمسلك الدين وهي:

١- الظهور.

٢- الدفاع عن الدين والدولة.

٣- الشراء وإعلان الثورة ضد الفساد والعدو والظالم

٤- الكتمان وفيه يبتعد الإباضية عن المجال السياسي ويتنازلون عن إقامة الدولة، ليشتغلوا بالإصلاح الديني والاجتماعي.

الفصل الثالث: وهو خاص بالإمامة في مرحلة الظهور، وتناولت فيه مسألة اختيار الإمام وتنصيبه وقبل ذلك شروط الإمام ومؤهلاته، وموجبات عزله أو الخروج عليه. وبينت موقف الأمة من الإمام العادل. كما حددت واجبات الإمام الأساسية ومسؤولياته، ومنها الأمنية والإدارية والدينية والاقتصادية والاجتماعية.

الفصل الرابع: عرضت فيه جهاز الحكم المتكون - علاوة على الإمام - من مجلس الشورى، والوزير، والقاضي، والولاة، والحسبة، والشرطة، والجيش، مع تحديد مهام وصلاحيات كل من يتولى هذه المناصب.

الخاتمة: استخلصت فيها نتائج البحث الأساسية، وأجملت فيها القول حول ديموقراطية السلطة في الدولة الإباضية بالمقارنة مع الآراء السياسية عند فلاسفة الإسلام.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

مدخل
أهمية دراسة الفكر السياسي

لا يزال الصراع بين الفكر والواقع يشكل أهم مميزات العصر الحديث، حيث أصبحت الأفكار تحدد أهداف الإنسان وغاياته. وتوجه الجماعات في نمط من السلوك والممارسة ضمن مسيرة حضارية، وبالأفكار تتحد الشعوب أو تختلف، ويتخذها الساسة مطية للمحافظة على السلطة. وما نظم الحكم المختلفة إلا تجسيدات علمية للأفكار السياسية والاجتماعية أفرزها واقع الإنسان من خلال حاجاته الاجتماعية والقيم الروحية والمادية والتطلع نحو الأفضل.

فانطلاقاً من جدلية الفكر والواقع، تتشكل المذاهب السياسية والاجتماعية والأخلاقية، وتختلف هذه باختلاف الغايات والاتجاهات وظروف الحياة التي يعيشها الإنسان، ألا أنها تسعى جميعاً إلى التوفيق بين الجوانب الأساسية في حياة المجتمع وهي ثلاثة:

- الجانب الروحي متمثلاً في عقيدة تشكل القاعدة النظرية.
- والجانب المادي متمثلاً في شكل نظم اقتصادية.
- والجانب التنظيمي متمثلاً في جهاز الحكم والتراتيب الإدارية.

ولعل أهم هذه الجوانب هو الجانب الروحي إذ لا يقوم مذهب سياسي أو اجتماعي إلا على أصول عقدية (دينية) أو فكرية فلسفية تستمد جذورها من مناح عدة منها الواقع فتكون الأوضاع القائمة وما تفرزها الحياة البشرية من خبرات بمثابة الأصول التجريبية، التي يستخدمها أعلام الفلسفة السياسية في وضع تعاليمهم وصياغة آرائهم ومثال ذلك حضارة شرق آسيا التي قامت على مبادئ

الكنفوشيسية[١] كما كانت آراء هيجل[٢]، ونيتشه[٣] هي السند الفكري للحزب الاشتراكي الألماني (النازي) كما غدت آراء هيجل الدعامة الفكرية لكارل ماركس[٤] ومَن والاه من مفكري الاشتراكية[٥].

أما عند المسلمين فتعود جذور الفكر السياسي لديهم إلى أصول العقيدة الإسلامية فضلاً عن حصيلة الآراء السياسية لمفكري الإسلام وفقهائه ونذكر – على سبيل المثال – الآراء السياسية التي وضعها المهدي ابن تومرت (ق ١٢م) وهي تشكل الإطار النظري والسند الفكري للدولة الموحدية[٦] ولعل أهم ما يتميز به الفكر السياسي عند المسلمين أنه لا يفصل بين الدين والدولة فالعلاقة بين الجانبين ليست مصطنعة بل أصيلة تنبع من التعاليم الدينية ويفرضها الاجتماع المدني بحيث ينتفي التفاضل بين الجانبين لأن الواحد منهما يكمل الآخر لتنظيم أحوال الدولة وسياسة الرعية.

إلا أن هذه العلاقة قد تتعرض إلى زعزعة فتحيد عن أصلها بفعل الاحتكاك الحضاري، وتغير الظروف وتعاقب الدهور. فإذا حدث شيء من ذلك، هيمن المضمون الاجتماعي والمصلحة الدنيوية على الجانب الروحي، وعندئذ تضعف فعالية القيم الدينية والتعاليم السماوية في غياب الوعي الإسلامي وفتور الوازع الديني. وهذا ما حدث في التاريخ الإسلامي بتفاوت بين الدول الإسلامية من

---

١) نسبة إلى كونفوشيوس (نحو ٥٥١-٣٧٩ ق.م) فيلسوف صيني لا يقر بالله.

٢) فريدريك هيجل (Hegle) (١٧٧٠ – ١٨٣١م)، فيلسوف ألماني قال الكائن والفكر شيء واحد.

٣) نيتشه Nietzche (١٨٤٤-١٩٠٠م) فيلسوف ألماني يقوم مذهبه على إرادة القوة.

٤) Marx (١٨١٧-١٨٨٣م) من رجال السياسة والفلسفة الاجتماعية.عاش في ألمانيا.

٥) فؤاد محمد شبل، الفكر السياسي، القاهرة ١٩٧٤م. ج١، ص١٥.

٦) دولة شيعية في المغرب العربي والأندلس، أشهر سلاطينها : عبد الرحمن بن علي.

حيث اتساع أو ضيق الهوة الفاصلة بين الجانب الديني والجانب السياسي – الدنيوي – على أن هذا التفاوت قد نلاحظه في الدولة الواحدة بين فترات زمنية متباعدة.

وهذه الدراسة التي بين أيدينا تلقي ضوءاً على التجربة الإباضية في موضوع الحكم وهي تجربة إسلامية حاولت أن تبقي العلاقة بين الدين والدولة قائمة على أسس تضمن التوفيق بين الجانبين من أجل تحقيق المصالح الدنيوية في حدود الشرع.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

نشأة الفكر السياسي عند المسلمين

يتمحور الفكر السياسي عند المسلمين حول مسألة الخلافة أو الإمامة وهي خلافة النبي ﷺ في إدارة شؤون المسلمين وتسييس الرعية، فصاحب هذه المهمة هو الحاكم الأعلى لجماعة المسلمين.

تولى الخلافة أولاً أبو بكر (ﷺ) فالتزم بالكتاب والسنة وحرص على تطبيق العدالة الاجتماعية بعيداً عن العصبية، والتميز العنصري، فخلا عهده من الافتراق، ثم تلاه عمر بن الخطاب (ﷺ) فاتسمت سياسته بالعدالة المطلقة، واجتهد في وضع القوانين والنظم في إطار الحدود الشرعية بحسب ما تقتضيه المصلحة العليا للأمة، التي اتسعت رقعتها وضمت ألواناً جديدة من الأجناس محملة برصيد فكري مميز وقيم أخلاقية واجتماعية لم يعهدها المجتمع العربي في شبه الجزية العربية، فعاش الجميع في ظل القيادة الإسلامية، لا فرق بين عربي وأعجمي إلا بالتقوى.

لكن باعتلاء عثمان – ﷺ – عرش السلطة تغيرت الأوضاع وبدأ الضعف يدب في الساسة فضلاً عن العامة ونتج عن ذلك ظهور النعرة القبلية من جديد واستفحل خطر العصبية التي أذابها الإسلام واستمر الوضع في ترد إلى حين قتل عثمان وخلفه علي – ﷺ – ولم يتمكن من رأب الصدع فتطور الخلاف إلى صراع مسلح، ومن ثم تخربت الأمة الإسلامية فصارت فرقاً ومذاهب تدعي كل منها أن الحق بجانبها، وغيرها على ضلال، وكان الخلاف يبدو في ظاهره خلافاً فقهياً – دينياً – لكنه يعكس في حقيقته صراعاً قوياً بين الشرائح الاجتماعية والطبقات ذات السيادة. وبقي الحال على هذا النحو إلى أن استقر الحكم عند العباسيين، وفي خضم هذا الصراع حول منصب الخلافة ظهر كتاب مسلمون تناولوا هذه القضية

بالبحث والدراسة النظرية، من أجل إضفاء الشرعية للأحداث السياسية. وتأييد الزعماء القائمين برعاية المسلمين، أو نقد الأوضاع، ومحاربة أصحاب السلطة لاحتكارهم مقاليد الحكم دون موجب شرعي وكان هؤلاء الفقهاء والمفكرون يعبرون في الغالب عن آراء الفرق التي ينتمون إليها.

فأثارت الشيعة مسألة أحقية علي -رضي الله عنه- وأبنائه في تولي منصب الخلافة الأمر الذي شجع الخوارج على الرد عليهم، كما فعل غيرهم من أهل السنَّة، وكان مصدر التشريع هو القاسم المشترك، والمنطلق الأول بين العلماء ومفكري الإسلام. غير أن الآراء اختلفت حول القضية نفسها وتباينت وجهات النظر بينهم فراح كل يؤول النص حسبما يمليه اتجاهه السياسي ويفسر الأحداث من زاوية مذهبه.

ويمكن تحديد مواضع الخلاف السياسي في جملة من المسائل، لكل منهما موقفان متعارضان، ينتج عنها مجموعة محاور منها تتولد المذاهب السياسية عند المسلمين، ونعرض هذه المحاور على الشكل الأتي:

المحور	الموقف الأول	الموقف الثاني
الأول	وجوب تنصيب الإمام	لا ضرورة لتنصيب الإمام
الثاني	جواز تعدد الأئمة	لا يجوز إلا إمام واحد
الثالث	تنحصر الخلافة في آل البيت	لا تنحصر في آل البيت
الرابع	يكون الخليفة قرشياً	لا يشترط القرشية
الخامس	الإمام معصوم	لا عصمة إلا للأنبياء
السادس	الخلافة تنتقل بالوصية والوراثة	لا تجب الوصية ولا الوراثة
السابع	تثبت الإمامة بالشورى والبيعة	لا وجوب للشورى والبيعة
الثامن	يجب الخروج على السلطان الجائر	لا يجب الخروج وقد يجوز

ومن هذه المحاور المتقدمة تفاعلت الآراء وتبلورت النظريات لتسفر عن مبادئ أساسية قامت عليها تكتلات وأحزاب سياسية أربعة، نعرضها بالترتيب حسب ظهورها تاريخياً، ويوافق ذلك ترتيبها من حيث القوة والنفوذ.

أولاً – حزب بني أمية، ويعتمد في الحكم على المبادئ الأساسية التالية – وجوب نصب الخليفة بالبيعة والشورى على أن يكون قرشياً عدلاً، طاعته واجبة والخروج عليه غير جائز « ومن هذا التكتل انبثقت مذاهب الأشاعرة والماتريدية والأثرية والمعتزلة »[1]

ثانياً– حزب بني هاشم، والمبدأ الأساسي الذي يقوم عليه في موضوع الحكم. إن الخلافة تنحصر في آل البيت وتنتقل وراثياً بوصية الإمام لمن بعده ويكون معصوماً ومن هذا التكتل ظهرت فرق الشيعة.

ثالثاً– حزب عبد الله بن وهب الراسبي (المحكمة) كان ظهوره نتيجة للصراع بين الأحزاب المتقدمة. ويعتمد هذا الحزب في موضع الحكم على المبادئ الآتية – البيعة والشورى والعدالة دون اعتبار الجنس فإن استوفى الإمام هذه المقاييس والتزم بها « وجبت طاعته ولا يجوز الخروج عليه »[2]، أما إذا انحرف كان أمر الخروج عليه بيد أهل الحل والعقد وهو جائز وليس بواجب. ومن هذا التكتل ظهرت فرق الإباضية.

رابعاً– الحزب المتطرف، وهو متفرع عن المحكمة الأولى من أهم مبادئه في السياسة أن الإمامة غير واجبة عند البعض، وعند آخرين من الحزب نفسه الإمامة مشاعة لكل المسلمين بشرط الكفاءة والعدل، وتتم بالاختيار المطلق، فإذا جار

---

١) علي يحيى معمر الإباضية في موكب التاريخ ص ٤٠٣

٢) علي يحيى معمر.الإباضية بين الفرق الإسلامية،ط٢ مكتبة الضامري للنشر والتوزيع.

الإمام وجب أن يعزل وإلاّ يحارب ويقتل. إلا إن هذا الحزب لم يدم طويلاً لانتهاجه الأسلوب الثوري وتطرف آرائه. ومنه انبثقت فرق الخوارج.

على ضوء هذا العرض نستطيع تلخيص الآراء السياسية العامة التي تنبني عليها فلسفة الحكم عند المسلمين، فيما يلي[1].

أ- الإمام من قريش يعين بالبيعة، طاعته واجبة ولو جار (الحكم وراثي معتدل).

ب- الإمامة في آل البيت فقط تنتقل بالوصية وهي من أصول الدين والإمام معصوم. (الحكم وراثي متطرف).

ج- تعيين الإمام بالشورى والبيعة، سواء من قريش أو من غيرها، طاعته واجبة والخروج عليه جائز إذا جار (الحكم ديمقراطي معتدل).

د- الإمامة حق لكل إنسان عن طريق الانتخاب الحر يطاع الإمام ما دام عادلاً، ويقتل إذا جار وقد لا تجب الإمامة (الحكم ديمقراطي متطرف).

بعد هذه المقدمة حول نشأة الفكر السياسي عند المسلمين، نعود إلى فرقة الإباضية لنركز البحث حول آرائها في السياسة من خلال مفكريها عامة وآثار قطب الأئمة ش. محمد بن يوسف أطفيش بصفة أخص.

وقبل ذلك، نعرف المذهب الإباضي، من حيث نشأته، وأصوله العقدية وعلاقته بغيره من المذاهب، ثم نتعرض لحياة القطب وآثاره.

---

١) نقلاً عن علي يحيى معمر (الإباضية بين الفرق الإسلامية) ص ٤٠٤ (بتصرف)

الباب الأول

المذهب الإباضي

الفصل الأول : نشأة المذهب الإباضي

الفصل الثاني : الأصول العقدية للمذهب الإباضي

الفصل الثالث : الإباضية والفرق الإسلامية

الفصل الرابع : الشيخ محمد بن يوسف أطفيش

(حياته وآثاره وفكره)

الفصل الأول

نشأة المذهب الإباضي

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

أولاً : ظروف النشأة

ثانياً : أصل التسمية

ثالثا : الإباضية في المشرق

رابعاً : الإباضية في المغرب

نشأة المذهب الإباضي

أولاً : ظروف النشأة :

إذا تعرضنا في هذا الفصل إلى الأسباب العامة والظروف الخاصة التي ساعدت على نشأة الفرقة الإباضية فليس ذلك إلاَّ من قبيل التعريف بالمذهب الذي نحن بصدد دراسته من الجانب السياسي، وعليه فإن الحديث سيكون مركزاً على الأحداث التاريخية ذات الصلة الوثيقة بظروف النشأة والتي تمثل الأسباب المباشرة لظهور الإباضية كفرقة إسلامية مميزة بأصولها وأتباعها. وما سوى ذلك من تفاصيل وجزئيات فسنتركها للراغب في التوسيع والتحقيق يلتمسها في المصادر والمراجع المعتمدة [1].

---

١) للمزيد من التفاصيل حول نشأة الإباضية أنظر : رسالة الإمام عبد الوهاب بن عبد الرحمن بن رستم إلى أهل طرابلس ، ذكرها الشيخ بواب بن سلام في كتابه (شرائع الدين) مخ نسخة الشيخ ناصر المرموري ، ص ٣٣ ، الشماخي ، كتاب السير – الدرجيني طبقات المشائخ بالمغرب جـ١ أبو القاسم البرادي ، الجواهر المنتقاة – أبو الحسن الأشعري، مقالات الإسلاميين – الحافظ بن كثير البداية والنهاية ج7 ص.ص273-310 – عبد الحليم محمود التفكير الفلسفي في الإسلام ص.ص185-186 – سليمان الباروني باشا،الأزهار الرياضية- سالم بن حمود السيابي،طلقات المعهد الرياضي ص79 – علي يحي معمر الإباضية في موكب التاريخ (جميع الحلقات) وكتابه: الإباضية بين الفرق الإسلامية-محمود إسماعيل،الحركات السرية في الإسلام ص.ص14-18 –عوض محمد خليفات،الاصول التاريخية للفرقة الإباضية-صالح بن أحمد الصوافي، الإمام جابر بن زيد العماني ص 196.

Marcel Mercier ,La civilization urbaine au M,Zab,p.p 14-61 Marghoub Belhadj,Le developpement politique en Algeriep. 14. Aicha Daddi-Addoun,Sociologie et Histoire des Algeriens Ibadites,p,p:10-14u ,T Lewicki,Encyclopedie de Lislame, nouvelle edition,tome 3,GP Maisonneuve et la rour S.A, Paris ,1971 article:ALIbadiyya, p.p 669 - 682.

يقول أ. علي يحيى معمر (١٩١٥-١٩٧٩) : «المذهب الإباضي ليس مذهباً سريًا وليست أصوله التي ينبني عليها خافيةً أو مجهولةً وليس أتباعه ممن يستترون أو يختفون» [١] وليس المذهب الإباضي سوى (تعاليم الإسلام السامية وأصوله المستقاة من نبعه الصافي كتاب الله وسنة رسوله ﷺ الصحيحة روتها ثقاة عدول ذوو عقول راجحة) [٢].

أما النشأة فتعود أسبابها إلى الظروف السياسية بالدرجة الأولى حينما اشتدت أزمتها في الثلثين الأخيرين من القرن الأول للهجرة فضلاً عن الوضع الاجتماعي المتناقض [٣] مما تولد عن ذلك اختلاف أمة محمد ﷺ حول بعض القضايا في الفقه والسياسة ... وكان ذلك سبباً لاجتهاد العلماء من الصحابة والتابعين. ومن ثم تعددت الآراء وتباينت الأفكار فكثر الجدل والمناظرات بين العلماء وبالتالي ظهور علم الكلام عند المسلمين. ولما صار لكل عالم أتباعه وشيعته، تخربت الأمة الإسلامية وصارت فرقاً ومذاهب، تدعي كل فرقة أن الحق إلى جانبها وأن غيرها على ضلال، وإنها الوحيدة الناجية من بين الفرق التي أشار إليها الرسول ﷺ في حديث الافتراق [٤]. فبادر الخوارج بتسمية أنفسهم أهل الحق، وكانوا أول فرقة

---

١) علي يحيى معمر الإباضية في موكب التاريخ ٦٨٢-٦٦٩ الحلقة (١) نشأة المذهب الإباضي الطبعة الثانية مكتبة الضامري للنشر والتوزيع، ص٥.

٢) عبد الرحمن بن عمر بكلي (١٩٠١/١٠/٣-١٩٧٦/١/١٣م) فتاوى البكري مط العربية غرادية الجزائر ١٩٨٣ ج١ ص٣٥٧.

٣) ظهرت بوادر التناقض الاجتماعي بتكون الطبقية عندما تراءت رؤوس الأموال لدى الاعيان في قريش من ناحية إحتكار بني أمية لمناصب السلطة من ناحية أخرى وذلك في عهد ثالث الخلفاء عثمان بن عفان ﷺ. للمزيد من التوضيح، راجع نشأة الفكر السياسي وأسبابه عند المسلمين، في مدخل هذا البحث.

٤) عبد القادر البغدادي (ت. ٤٢٩هـ-١٠٣٧م) الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية منهم، ط٥ دار الآفاق الجديدة، بيروت ١٩٨٢، ص.ص ٤-٦.

زعمت أنها على حق وما سواها على ضلال [١] في الحين الذي بالغت الشيعة وكذا الأمويين في تكفير الخوارج واتهامهم بالزيغ والضلال، ونعتوهم بالمارقة وأهل الأهواء، (ولم يتورعوا من وضع الأحاديث في ذم الخوارج، كما وضعت أحاديث في ذم القدرية والمرجئة) [٢].

وفي هذه الظروف المتوترة، لم يكن الصراع الفكري وحيداً في إذكاء نار الفتنة، بل تفاقم الوضع وتحول الخلاف من حرب كلامية إلى صراع مسلح، وكان الخليفة الثالث عثمان بن عفان (ﷺ) أول ضحية في هذا الصراع، ثم تطورت الأحداث بعد ذلك، واشتد الخلاف، وتقاتل المسلمون في معركة الجمل (سنة ٣٦هـ-٦٥٧م) وفي وقعة صفين سنة (٣٧هـ-٦٥٧م) وما حدث بعدهما من فتن وانقسامات.

أما الإباضية كفرقة مستقلة، فإنها لم تظهر جلياً في تلك الظروف ولم تكن آراؤها قد تبلورت نظراً للتغير السريع في مجريات الأحداث، فلم يستقر الوضع آنذاك جيداً لتنضج الأفكار وبالتالي تتميز الفرق عن بعضها، ولذلك اختلف المؤرخون في تحديد تاريخ معيّن لظهور الإباضية كفرقة إسلامية ذات استقلال فكري وأصول واضحة، ومبادئ محددة، ورجال معينين.

وفي سبيل تحديد الأصول التاريخية لنشأة الإباضية نورد بعض ما قيل في الموضوع من أجل الخلوص إلى رأي واضح في ذلك.

يقول أ. محمد الشيخ بالحاج (معاصر) : (إن الأصول السياسية للإباضية

---

١) محمد بن جرير الطبري (ت٣١٠هـ-٩٢٢م) تاريخ الأمم الملوك، مط الحسينية ، القاهرة ١٣٣٦ هـ ، جـ٥ ص٧٥.

٢) عمار طالبي، آراء الخوارج الكلامية، ش.و.ن.ت. الجزائر ٧٨، ج١ ، ص٣٣.

ظهرت في اجتماع السقيفة [١] وإن لم يسموا لذلك الاسم كما تسمى بقية الفرق آنذاك بأسمائها) [٣].

ويشاطره الرأي د.عمار طالبي (معاصر) فيرى أن (أصلاً من أصول الخوارج ورياً من آرائهم كان موجوداً إبّان اجتماع السقيفة) [٢]. والمقصود بالأصول السياسية مبدأ الشورى، والديمقراطية المتمثلة في حرية اختيار الخليفة، ومبدأ أحقية كل مسلم في الوصول إلى هذا المنصب بقطع النظر عن جنسه ولونه وانتمائه الطائفي، وهذا ما صرّح به ابن عبادة الخزرجي (ت ١٦هـ-٦٣٧م) مع جماعة من الأنصار قالوا - في اجتماع السقيفة- بجواز الإمامة في غير قريش، ولعل هذه أول مسألة يختلف حولها المسلمون بعد الرسول ﷺ إذن فالخلاف سياسي نتج عنه ظهور جماعة تطالب بتطبيق القيم الإسلامية المطلقة، كالعدل والمساواة وحرية إبداء الرأي، وعدم التمييز بين المؤمنين، وهذه المبادئ نفسها تمسكت بها جماعة المحكمة - فيما بعد- وطالبت بتطبيقها، كما تبنتها الإباضية والتزمت بها عملياً.

وهل يمكن القول بعد هذا، أن جذوة نشأة الفكر السياسي عند الإباضية وبالتالي نشأة الإباضية تعود إلى ظهور المطالبين بتطبيق هذه المبادئ؟. الواقع أنه لا يمكن الفصل بسهولة في هذا الشأن. خاصة الأمر يتعلق بظهور فرقة لا يمكن عزلها عن بقية الفرق الإسلامية والمذاهب السياسية. وبما أن الإباضية تزامن ظهورها تاريخياً بظهور الخوارج، وترتبط نشأتها بنشأة الخوارج، حسبما تؤكده المصادر التاريخية - إباضية كانت أم غيرها - فإن د. عمار طالبي يرى (أن النزعة

---

١) اجتمع الصحابة (مهاجرون وأنصار) إثر وفاة النبي ﷺ في سقيفة بني ساعدة سنة ١١هـ-٦٣٢م، للنظر في شأن خلافة الرسول ﷺ.

٣) أ. محمد الشيخ بالحاج ، معاصرة ، مقابلة شخصية ، صيف ١٩٨٤م.

٢) د. عمار طالبي ، آراء الخوارج الكلامية ، ش.و.ن.ت الجزائر ٧٨ ، ص٤٤.

الخارجية، وأن أصل الخوارج، نبت في عهد النبي نفسه، ومن ثم فهو سابق للثورة على الخليفة عثمان (ت ٣٥هـ- ٦٥٦م) رضي الله عنه، وعلى معركتي الجمل (٣٦هـ-٦٥٧م) وصفين (٣٧هـ-٦٥٧م) وما لحقهما من فتن [١].

ومهما كان الأمر فالمسألة تتعلق بظهور الإباضية أما علاقتها بالخوارج. فسيأتي تفصيل ذلك في فصل لاحق. وإذا عدنا إلى ظهور الإباضية وتحديد تاريخ نشأتها فأننا نجد المستشرق تادوز لويسكي يذكر في دائرة المعارف - اعتماداً على المؤرخين المعاصرين أن ظهور الإباضية كان سنة ٦٥هـ - ٦٨٤م عندما انفصل عبد الله بن إباض [٢] عن المتطرفين الخوارج [٣] بمناسبة الموقف الذي يجب اتخاذه تجاه أهل التوحيد الآخرين [٤]، ولكنه يستبعد هذا التحديد ليؤكد أن جذور الإباضية أقدم من ذلك، فهو يلحق تاريخ نشأة هذه الفرقة بظهور جماعة القعدة [٥].

أما عن الإمام عبد الوهاب [٦] فيعتبر أن وقعة صفين [٧] هي الحدث الأول الذي نتج عنه ظهور فرقة الإباضية، إلا أن الإمام لم يسم هذه الفرقة بالإباضية باعتبار

---

١) م. س. ص. ٣٥.

٢) حاول زعماء الخوارج استدراج عبدالله بن إباض للخروج معهم فامتنع وأخبرهم أنه لا يخرج على قوم يرتفع الأذان من صوامعهم، والقرآن من مساجدهم. علي يحيى معمر، الإباضية، مط العربية، غرداية، ١٩٨٥، ص٣٥.

٣) للمزيد من التفاصيل حول الخوارج، راجع الفصل الثالث من هذا الباب.

٤) T.LEWICKI, E.I,article EI- Ibadiyya 3,p.669

٥) من القعدة جماعة ظهرت في البصرة، في منتصف ق ١هـ-٧م، من أشد رجالها أبو بلال مرداس بن أدية التميمي.

٦) عبد الوهاب بن عبد الرحمن بن رستم، ثاني أئمة الدولة الرستمية.

٧) حول أحداث صفين راجع: الحافظ بن كثير، البداية والنهاية ط٣، مكتبة المعارف، بيروت، لبنان، ١٩٨١، ج٧، ص.ص ٢٧٣-٣١٠.

أن التسمية حادثة يقول في رسالة له إلى أهل طرابلس: «لما اشتدت الحرب وارتاب المبطلون وحكموا الحكمين..... اختلفت الأمة..... وصار الناس شيعتين.... فاختلف المسلمون بالحق الذي تمسكوا به فاختلفت عليهم كلمة المختلفين، يقاتلونهم على دين الله الحنيف والملة الصادقة»[١] ويعني الإمام بالمسلمين المختلفين بالحق، جماعة المحكمة[٢] كما سميت هذه الجماعة بالخوارج لخروجهم عن علي (رضي الله عنه)[٣]. وهذه تسمية أطلقها عليهم مخالفوهم في الفكرة ومعارضوهم في الرأي سواء من أصحاب علي رضي الله عنه أو من إتباع معاوية. وحين نزلوا حروراء[٤]، سمّوا بالحرورية وكان عددهم آنذاك ١٢ ألفاً[٥] ثم نعتوا بأهل النهروان لما خرجوا من الكوفة إلى النهروان[٦].

وفي أثناء ذلك لم تتميز عن غيرها في شكل فرق مستقلة بآرائها إلاّ بعد الانفصال الذي حدث بين أهل النهروان، بعد الهزيمة التي حلت بهم على يد

---

١) رسالة عبد الوهاب بن عبد الرحمن بن رستم،ذكرها بواب بن سلام في كتابه، شرائع الدين (مخ) نسخة الأستاذ الشيخ ناصر المرموري، ص ٢٥.

٢) سموا بذلك لرفضهم تحكيم علي (رضي الله عنه) الحكمين ورضاه بما نتج عن ذلك. راجع: عوض محمد حلمبات، الأصول التاريخية للفرقة الإباضية، ط٢، مط الشرقية، سلطنة عمان د.ناص.

٣) انظر: الحافظ بن كثير، البداية والنهاية، ط٢، مكتبة المعارف بيروت، لبنان ١٩٨١، ج٧. ص.ص٢٧٣-٣١٠. عمار طالبي آراء الخوارج الكلامية، ج١ ص٨٧، صالح بن أحمد الصوافي: الأمام جابر بن زيد العماني وآثاره في الدعوة مط وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، ١٩٨٣.

٤) حروراء قرية بناحية الكوفة.

٥) ابن جرير الطبري، الأمم والملوك، دار القلم بيروت، ص٣٣.

٦) صالح بن أحمد الصوافي، الإمام جابر بن زيد العماني وآثاره في الدعوة، مسط وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عُمان ١٩٨٣م، ص٢١٢، نقلاً عن القلهاني في الكشف والبيان، تح د.سيدة الكاشف، جـ٢، ص٢٥٢.

أصحاب علي (رضي الله عنه) وحينئذ ثار البعض ممن بقوا على الانتقام بالعنف بينما فضلت جماعة منهم الالتزام بالهدوء والروية والجنوح إلى المسألمة، خاصة وأنهم يشكون أقلية ضعيفة لا يقدرون على الدفاع عن أنفسهم فضلاً عن تغير الوضع. لذلك قررت هذه الجماعة السفر إلى البصرة [١]. وبانتقال هذه الجماعة وتمركزها في البصرة أصبحت تشكّل فرقاً تحوّل «من حزب علني معارض إلى حزب سري يتطلع إلى الوصول إلى السلطة» [٢] وإقامة دولة إسلامية جمهورية.

وبعد وفاة أبي بلال انتقلت زعامة الفرقة إلى عبد الله بن إباض [٣] الذي انفصل عن الخوارج [٤] سنة ٦٥هـ ومكث بالبصرة مع أصحابه بعد خروج المتطرفين منها. يذكر هذه الحادثة عبد الله بن إباض نفسه [٥]، وهكذا بدأت الفترة الأولى من الإباضية التي يمكن تسميتها بمرحلة الكتمان [٦] فيكون – إذن – مكوث عبد الله بن إباض بالبصرة ومن معه مؤشراً حقيقياً لتبلور الآراء الإباضية وتميزها عن غيرها من المتطرفين الخوارج، ومن ثم يمكن اعتبار هذه الحادثة من الناحية التاريخية سبباً مباشراً لظهور فرقة الإباضية.

---

١) قررت الجماعة المعتدلة ممن تبقى بعد وقعة النهروان الرحيل إلى البصرة تحت زعامة أبي بلال مرداس بن أدية التميمي الذي نصب إماماً للشراة فيما بعد.

٢) عوض محمد حليفات (معاصر) التنظيمات السياسية والإدارية عند الإباضية في مرحلة الكتمان ، سلطنة عُمان ، د.تا ، ص٤.

٣) كثير من المؤرخين وكتاب المقالات يحسبون أن عبد الله خرج في أيام مروان وأنه قتل في معركة تبالة وهو خطأ تاريخي لأن عبد الله بن إباض الذي تنسب إليه الإباضية توفي في أواخر أيام عبد الملك بن مروان، ونسب إليه المذهب لأنه كان أكثر ظهوراً في الميدان السياسي عند الدولة الأموية.

٤) هم أتباع نافع بن الأزرق، في نظر الإباضية

٥) في رسالة كتبها إلى عبد الملك بن مروان (٦٥-٨٦هـ).

٦) T. Lewicki, E.I,2e edi., tom 3, article: El-Ibadiyya, p. 669.T.

إلا أنه ينبغي الإشارة إلى أن التأسيس الحقيقي للفرقة كان على يد الإمام جابر بن زيد الأزدي العماني [١] الذي انضم إلى جماعة أبي بلال مرداس بن أديّة التميمي بعد مجيئه إلى البصرة [٢]. فكان لانضمام جابر إلى هذه الجماعة أثر بالغ في نشأة الإباضية وتحديد معالم أفكارها وآرائها، ولعل أهم شيء يجعل الإمام جابر يميل نحو جماعة أبي بلال موقف هؤلاء من الأوضاع السائدة آنذاك، حيث يرون أن القتال بين أتباع العقيدة الإسلامية أمر لا يقبل العقل ولا الدين.

ولذلك آثرت هذه الجماعة الدخول في الكتمان [٣] وبناء على هذا الاختيار أجتهد الإمام جابر في نشر دعوته سراً حتى لا يتعرض لكل ما يؤذيه ويبيد أتباعه، وهذا ما شجع المعتدلين من بقيّة المحكمة على الالتفاف حوله والاستزادة من علمه، ولم يلبث أن أصبح رئيس الجماعة والمؤسس الحقيقي للحركة [٤] وحظي الإمام بمكانة عالية، وثقة واسعة في مجتمع البصرة بفضل ثقل العلمي وموقفه الاعتدالي، كما أدى دوراً معتبراً في استمالة الخلفاء إلى المذهب، فقد «أقام اتصالات أخوية مع والي العراق، الحجاج بن يوسف الثقفي (٧٦- ٩٥ هـ - ٦٩٥- ٧١٤م) ودامت العلاقة بين جابر والحجاج في غاية من الثقة والود المتبادل مدة طويلة» [٥]

وفي الحقيقة أن هذه السياسة التي كان الإمام جابر ينتهجها والتي تقوم على مبدأ الاعتدال، والابتعاد ما أمكن عن بؤر التوتر، وعدم الجهر بالرأي في وجه

---

١) حول شخصية الإمام جابر، راجع: صالح الصوافي، الإمام جابر بن زيد.

٢) عوض محمد حليفات، الأصول التاريخية للفرقة الإباضية ص ٦.

٣) حول مفهوم الكتمان راجع: الفصل الثالث من الباب الثاني من من هذا البحث.

٤) عوض محمد حليفات، الأصول التاريخية للفرقة التاريخية ص ٦. أنظر كذلك: صالح الصوافي، الامام جابر بن زيد ص١٩٧، وانظر: Lewicki, E.I.,p. 670

٥) نقلا عن الشماخي في السير ص ٧٤.

المخالفين، فضلاً عن استعراض الناس، والالتجاء إلى العنف لإثبات رأي أو دفاع عنه. كانت هذه السياسة هي الوسيلة الناجحة للمحافظة على التواجد الإباضي في وسط مفعم بالخلاف، كثير الفتن، لا يرحم فيه أصحاب السلطة كل من شذّ عن الرأي العام الذي تسيطر عليه الأسرة الأموية -أنذاك- وكان هذا النوع من التعامل السياسي يفرض على الإباضية - ومنظريها بالخصوص- الاحتكاك المباشر مع المخالفين وإظهار الرضى والود، لكن ليس على حساب المبادئ الأساسية للمذهب. وتذكر المصادر أن جابرا كان «يشترك مع الخوارج المتطرفين في مناقشات سياسية» [1] وكان عبدالله بن إباض - من قبله - ينتهج الأسلوب نفسه في سياسة اللين مع الخليفة الأموي عبد الملك عن طريق المراسلات .... وقد سجل التاريخ رسالتين لعبد الله بن إباض تدل على العلاقة الودية بينهما» [2] كما كان عبد الله بن إباض صاحب مناظرات كلامية مع الخوارج.

وجملة القول أن ظهور الإباضية ونشأتها تعود جذورها إلى التجمع العام لطائفة المحكمة في النهروان سنة ٣٧هـ - ٦٨٥م بعد الذي وقع في وقعة صفين، من تحكيم الحكمين، وقد رفعت هذه الطائفة شعارها «قبلت الدنية ولا حكم إلا لله» [3].

---

١) المصدر السابق. ص٦٧٠، نقلا عن الشماخي في السير ص ٧٦.

٢) المصدر السابق. ص ٦٧٠.

٣) عبدالله السالمي في هامش كتاب: أن لم تعرف الإباضية للشيخ محمد أطفيش، علي يحى معمر. الإباضية بين الفرق الإسلامية، المطبعة وهبة ص ٣٨٨، طافر القاسمي: نظام الحكم في الشريعة، ص ٣٠١؛ فرحات الجعبيري (معاصر) نظام العزابة عند الإباضية ص. ١٨، صالح بن أحمد العوائي، الإمام جابر بن زيد العماني ص١٩٦. T. Lewicki, E.I.p.669

أما ظهور الإباضية كفرقة مستقلة بآراء معينة بأتباعها وأعلامها، فكان ذلك تدريجياً، وفي مراحل استلزمت عقداً من الزمن انتهى بإعلان عبد الله بن إباض صراحة رفضه الخروج من البصرة مع المتطرفين من الخوارج وذلك سنة ٦٥هـ فكانت هذه الحادثة الإعلان الرسمي لظهور الإباضية وتميزها عن بقية المذاهب.

ثانياً: أصل التسمية:

يحدد الشيخ محمد بن يوسف أطفيش [١] الصيغة الصحيحة لتسمية أصحاب جابر بن زيد، ويقول: «الإباضية بكسر الهمزة على أنها الأصح» [٢]، إلا أننا نجد الأباضية – بفتح الهمزة – تستعمل عادة في المشرق كما في المغرب، وقد استعملها البرادي في كتابه الجواهر المنتقاة [٣]. ومهما يكن فالتسمية بالأباضية حادثة أطلقها الأمويون على أصحاب عبد الله بن إباض نسبة إلى أبيه إباض بن تميم اللات بن ثعلبة التميمي، يقول البرادي عن الإباضية «إمامهم عبد الله ونسبوا إلى أبيه إباض لأنه أعرف من عبد الله وأشهر منه» [٤]. لكن الإباضية لا يعدون عبد الله إماماً لهم ولا يضعونه في مرتبة الإمام جابر بن زيد من حيث العلم والتفقه في الدين، فعبد الله – إذن – «لم يكن إمام مذهب خاص أخذ به أتباعه، وقلدوه فيه... فلم يكن هو من الشيوخ المؤسسين للمذهب» [٥]. أما عن الداعي إلي نسبة المذهب إلى عبد

---

١) انظر حياة محمد أطفيش في الفصل الرابع من هذا الباب.

٢) أنظر الشيخ محمد أطفيش، الرسالة الشافية...الجزائر بدون تاريخ، ص ٤٩.

٣) E. Lewicki, E.I.p.669.

٤) أبو القاسم البرادي، الجواهر المنتقاة...

٥) سالم بن حمود السيابي، ازالة الوعثاء عن أتباع ابي الشعثاء تحقيق وشرح د. سيدة اسماعيل كاشف. مسقط سحل العرب، ص ٥٧

الله بن إباض دون غيره من مشاهير الإباضية، فلأن عبد الله كان كما يقول سالم السيابي (ق ١٤ هـ) : «أثقل على زعماء أهل الباطل من الصخرة»[1] ومما حمل الأمويين على نسبة المذهب إلى عبد الله بن إباض أن الأخير كانت كل مقاصده «لله وفي الله فكانت له بذلك شهرة أضفت عليه لباس زعامة دينية تبعه عليها أهل الحق فأضيفوا إليه، وعرفوا به فكان سورهم المنيع من جانب السلطان»[2] وأكثر من ذلك كان عبد الله يمثل همزة وصل بين جماعة الإباضية والسلطة القائمة.

ويمكن القول من ناحية أخرى أن السبب الأول في عدم نسبة المذهب إلى المؤسس الحقيقي الإمام جابر بن زيد أن الظروف فرضت على جابر أن يعمل في الخفاء، بعيداً عن أعين المخالفين، لأن أي أمر يكشف انتماءه للإباضية وولاءه لجماعة أبي مرداس، فأنه يعرضه – لا محالة – إلى خطر يعود عليه وعلى المذهب بالضرر، خاصة وأن جابراً يحظى بمكانة محترمة لدى العامل الأموي الحجاج بن يوسف فنظراً لذلك اختار الإمام جابر سياسة التأقلم حسب الظروف فهو – من جهة – يعمل لإرساء أسس المذهب وتوطيد أركانه سراً عن طريق عقد حلقات دروس لتكوين رجال المذهب الذين سيكلفون بنشر المذهب في بلاد الإسلام. ومن ناحية أخرى لم يكن الإمام جابر في معزل عن المجتمع ولم يكن يعيش على هامش الأحداث، بل سعى إلى ربط أواصر الأخوة الإسلامية مع ممثل الخليفة في البصرة، حتى لا يتعرض إلى العيون المتربصة.

ومن ثم فإن تسمية المذهب بالإباضية لا تعني أن عبد الله بن إباض هو الزعيم الروحي للمذهب وغيره تابع له – كما يدعي بعض المؤرخين وكتّاب المقالات، ونستدل على ذلك بإجماع المؤرخين الإباضيين «على أن عبد الله بن إباض كان

---

١) سالم بن حمود السيابي. طلقات المعهد الرياضي ص ٧٧.

٢) سالم السيابي. ازالة الوعثاء عن أتباع أبي الشعثاء ص ٥٧.

يصدر في كل أفعاله وأقواله عن جابر بن زيد» [١]، كما كان يفعل أبو بلال مرداس بن أدية.

ومما يثبت هذا أن التسمية بالإباضية لم يخترعها أتباع هذه الفرقة بل أطلقها عليهم مخالفوهم [٢] فظل الإباضية يقاومون هذه التسمية، لكنهم «مع مرور الزمن وإصرار مخالفيهم على تسميتهم بهذا الاسم، قبلوا به، وخاصة أنهم لم يجدوا فيه ما يؤذيهم أو يسيء إلى سمعتهم» [٣]. يقول السيابي تأكيداً لذلك: «وهذه التسمية جاءتنا من مخالفينا فقبلناها غير متبرمين منها...» [٤]؛ فالإباضية إذن – قديماً وحديثاً يجمعون على أن الاسم الحقيقي لمذهبهم ليس الإباضية وإنما التسمية المفضلة لديهم هي أهل الاستقامة [٥] أو «أهل الدعوة أو جماعة المسلمين أو أهل الاستقامة والحق» [٦]، ويبدو أن هذه التسميات التي اختارها الإباضية لأنفسهم كانت مقصودة يهدف منها تمييز مجموعة خاصة انبثقت من جماعة المحكمة التي تتفق معها الإباضية حول الموقف السياسي الرافض للتحكيم. وبما أن المحكمة انقسمت إلى فرق فإن الإباضية اختارت لنفسها تسمية أهل الدعوة والاستقامة لأمرين:

---

١) عوض محمد خنسفات. الأصول التاريخية للفرقة الاباضية. ص ٩.

٢) انظر علي يحي معمر، الإباضية في موكب التاريخ، حلقة- ص ٦، وكذلك سالم السيابي، ازالة الوعثاء....ص ٤٩.

٣) عوض محمد خليفات، التنظيمات السياسية والادارية عند الاباضية في مرحلة الكتمان، مسقط، سلطنة عمان، د. تا، ص ٥.

٤) سالم السيابي، ازالة الوعثاء ص٤٩.

٥) نور الدين السالمي. في هامش: إن لم تعرف الإباضية لمحمد أطفيش ص ٢٦.

٦) عوض محمد خليفات، الأصول التاريخية للفرقة الإباضية، ص ٥.

الأول: لا ينبغي أن تكون التسمية بانتساب جماعة معينة إلى شخص معين؛ فالأصل في الانتساب أن يكون للدين الذي وحّد الشعوب، وأذاب الطائفية في أمة واحدة هي أمة الإسلام، وعلى هذا يؤكد الإباضية لا يتمذهبون مذهباً غير الحق[1] حتى «إذا جارى الإباضية المؤرخين وانتسبوا إلى عبد الله بن إباض واتخذوا لهم اسماً كسائر الفرق فلا يعني أنهم يقلدون الرجال ويقدسون أقوالهم؛ إنما إمامهم الحق الذي لا يهتدون بغير هديه، ولا يقلدون سواه هو محمد بن عبد الله ﷺ ليس لغيره حق في الإمامة إلا بالأسوة الحسنة»[2].

الثاني: التسمية بأهل الاستقامة تشير إلى تخصيص جماعة دون غيرها، تتسم بالمحافظة على التعاليم الشرعية التي لا تقبل التبديل ولا التغيير. والالتزام بأصول العقيدة الإسلامية، إذن فنعت الإباضية بهذه الصفة يقتضي وجود فرق أخرى حادت عن سواء السبيل، ولم تلتزم بالنهج الذي يرتضيه الله تعالى، أو – على الأقل – لا تتفق مع الإباضية حول مسائل تتعلق بالأصول، فضلاً عن الفروع، وترمي الإباضية من وراء ذلك أن تتميّز – خاصة – عن الخوارج الذين أحدثوا ما لم يكن من الشرع.

ومهما يكن من أمر التسمية فإن العبرة بالمبادئ ومدى حرص الرجال بالالتزام بالأصول والعمل بإخلاص وفق ما يرتضيه الخالق، وما كان الإيمان يوماً بالانتساب ولا بالتمني.

ثالثاً: الإباضية في المشرق:

إذا سجلنا تاريخ نشأة الإباضية بظهور عبد الله بن إباض على الساحة السياسية

---

١) سالم السيابي، إزالة الوعثاء عن اتباع أبي الشعثاء. ص ٤٩.

٢) علي يحيى معمر، الإباضية في موكب التاريخ، الحلقة ١، ٦.

في البصرة وبالتحديد في عهد الخليفة الأموي عبد الملك بن مروان (٦٥-٨٦هـ) فأننا نستطيع رصد الحركة الإباضية في المشرق انطلاقاً من البصرة على يد الإمام جابر بن زيد الذي اتبع سياسة عبد الله بن إباض تجاه السلطة فكانت الفترة الأولى من زعامة جابر ذات مردود جيد لصالح الإباضية لدخوله في علاقات سلمية مع الحجاج - بواسطة زيد بن أبي مسلمة كاتب الحجاج [1] واستطاع أثناء ذلك أن ينشط في نشر الدعوة سراً، وفي مأمن من مكر السلطة، وانطلق في ذلك أولاً من قبيلته (أزد) العمانية، فوجّه إليها كل عنايته، وبحكم مركزه بين أقاربه فإنه لم يتلق صعوبة في إقناعهم، ولدرايته الجيدة بأبناء عمومته، وبهذا انضم إليه عدد وفير كان لهم الفضل في نقل تعاليم المذهب إلى أماكن عديدة من الجزيرة العربية.

ومن أسباب نجاح جابر في دعوته ما يتمتع به من مكانة علمية ودراية واسعة بعلوم القرآن والحديث حتى «شهد له الكثير من أهل العلم بالضبط والفطانة والصدق والأمانة فنقلوا آثاره في مؤلفاتهم واحتجوا بأقواله في أحكامهم» [2] وقد تتلمذ عليه مشايخ كثيرون عرفوا فيما بعد بعلماء السنّة، الأمر الذي جعل ياقوت الحموي يعده من أئمة السنة [3] ومن أبرز تلاميذه وأكثرهم علماً أبو عبيدة مسلم بن أبي كريمة [4] الذي انتهت إليه رئاسة المذهب بعد جابر [5] الذي وطد أركان

---

١) نقلاً عن الشماخي في السير، ص.ص ٧١-٧٤، والمبرد في الكامل ص٥٦.

٢) سالم السيابي، إزالة الوعثاء عن اتباع أبي الشعثاء، ص ١٥.

٣) ياقوت الحموي، معجم البلدان، مجلد ٢، ص ٢٤٣.

٤) حول شخصية أبي عبيدة مسلم راجع سير الشماخي ص ٨٣. وانظر طبقات الدرجيني ج١ و ج٢، البراذي. الجواهر المنتقاة.

٥) اختلفت الروايات حول تاريخ وفاة الإمام جابر، والغالب بين سنة ٩٣هـ و٩٦هـ أو ١٠٣هـ هو الأرجح سنة ٩٣هـ، راجع البراذي ، الجواهر المنتقاة ص ١٥٥، بواب بن سلام ، شرائع الدين (مخ) ص ٣٥، سير الشماخي ص٧٧.

الدعوة الإباضية حتى أصبحت حركة سياسية شاملة اجتذبت عناصر من قبائل وأجناس متعددة[١]. فكان على الزعيم الجديد أن يجتهد ما استطاع للمحافظة والدفاع عن المذهب وأن يسعى في الوقت نفسه لنشر الدعوة في كل جهة من البلاد الإسلامية، وكل ذلك بعيداً عن من إثارة غضب السلطة أو التعرض للمخالفين بأذى.

وبالفعل، استطاع أبو عبيدة أن يشكل حكومة سرية تتكون من خيرة المشائخ ورجال العلم منهم: جعفر السماك وصحار العبدي، من الطبقة الثانية (٥٠-١٥٠هـ) وضمام بن السائب وأبو نوح، من الطبقة الثالث (١٠٠-١٥٠هـ).

ومن أجل ضمان استمرارية الدعوة الإباضية في مأمن من الفتن، وضع أبو عبيدة تنظيماً خاصاً للمجالس السرية تختلف باختلاف مهامها وبرامج عملها، وترتيب طبقاتها، يمكن أن نصنف هذه المجالس إلى ثلاثة أنواع[٢].

أ) **المجالس العامة:** تضم كل شخص ينتمي إلى أهل الدعوة الإباضية، تعقد هذه المجالس عادة في بيت أحد المشائخ أو بيوت العجائز، حيث يطمئن المجتمعون، ويبتعدون ما أمكن عن أماكن الريبة، وبعيداً عن عيون السلطة. ومهمة هذه المجالس هي نشر الدعوة عن طريق المواعظ والدروس التي يلقيها المشائخ حول عقيدة المذهب وتعاليمه، وقد يكلف المجتمعون بأوامر يجب تنفيذها.

---

١) عوض خليفات، التنظيمات السياسية والإدارية عند الإباضية في مرحلة الكتمان ص ٥.

٢) للمزيد من التفاصيل حول تنظيمات المجالس، راجع عوض محمد خليفات في التنظيمات السياسية والإدارية عند الإباضية...ص ٦-٧ ، وانظر الأصول التاريخية للفرقة الإباضية ، للمؤلف نفسه، ص.ص ٣٦-٤١.

ب) مجالس الأعيان: وهى خاصة بعلماء الدعوة وزعمائها يجتمعون في سرية تامة ويبحثون في شؤون الدعوة، وقضايا السياسة ودراسة الأوضاع، ثم يقررون خطة العمل التي يجب الالتزام بها، وتعد هذه المجالس بمثابة الهيئة العليا لحركة سرية تدرس وتخطط وتنظم وتقرر ثم تشرف على تنفيذ التوصيات.

ج) مجالس العلمّ : وهي حلقات للدراسة، يحضرها طلبة العلم الذين يفدون إلى البصرة من جهات مختلفة، ومن جنسيات متعددة، يتلقون العلم وأصول العقيدة، ويتدربون على منهجية الدعوة، وكل ذلك عن الإمام أبي عبيدة مسلم بن أبي كريمة.

وكانت تعقد هذه الحلقات في سرداب بناحية البصرة [1] لا يعرفه إلا رواده من المشايخ والعلماء والدعاة الإباضيين المعروفين بحملة العلم، واستطاع أبو عبيدة أن يجعل من البصرة مركزاً لنشر الدعوة الإباضية، فمنها كان (حملة العلم) يتخرجون ويتوزعون في كل أنحاء البلاد الإسلامية، وكان هؤلاء تربطهم بالمركز علاقات قوية، حتى إنه إذا استجد أمر واستعصى النظر فيه عادوا بالقضية إلى مشائخ البصرة.

ولما توطدت دعائم الحركة واتسعت ميادين نشاطها اقتضى الحال أن يتخذ الإمام أبو عبيدة مستشاراً له فعين حاجب السطاني مساعداً له «فكان مسؤولاً عن الشؤون العسكرية والمالية والدعوة خارج البصرة» [2].

وبفضل السياسة الرشيدة المبنية على مبدأ اللين والتسامح – وفي الوقت نفسه – العمل في سرية وبجد لإرساء دعائم الدعوة، تمكن أبو عبيدة أن يكسب ود

---

١) انظر أبو زكريا يحيى بن أبي بكر (ت. ٤٧١) كتاب سير الأمة وأخبارهم تح: إبراهيم طلاي ج٢،ص ٢١، الشماخي السير، ص ١٤٢، علي يحيى معمر، الإباضية في موكب التاريخ حلقة ٣، ص.ص ١٣-١٥.

٢) عوض خليفات، الأصول التاريخية للفرقة الاباضية، ص٤١.

السلطة، ويحظى بثقة طيبة لدى الحكام الأمويين، ألا أن العلاقة بين السلطة الحاكمة والسلطة الإباضية لم تكن دائماً في حالة جيدة، فكثيراً ما شابها الحذر والتخوف من الجانبين، وخاصة عندما يُعَيَّنُ عامل جديد على البصرة، أو يستلم خليفة جديد مقاليد السلطة المركزية، فيسعى الإباضية مبادرين بإرسال الوفود إلى السلطة بقصد إيجاد سبل التفاهم والتقارب، وهذا ما حدث – مثلاً – في عهد الخليفة عمر بن عبد العزيز (٩٩–١٠١هـ) فقد أرسل إليه أبو عبيدة حينما اعتلى العرش وفداً بقيادة: جعفر بن السماك وسالم الهلالي (الطبقة الثانية ٥٠–١٠٠هـ) وقد تكرر إرسال هذا الوفد لدى الخليفة عمر عندما توفي ولده عبد الملك بن عمر [١].

وفي عهد يزيد بن عبد الملك (١٠١–١٠٥هـ) بظهور فرقة متطرفة في الأوساط الإباضية، تنادي بالثورة ضد الحكم فتصدى لها الجيش الأموي وقضى عليها في معركة العقر سنة ١٠٢هـ وقتل فيها يزيد بن المهلب – زعيم الثورة – [٢].

فكانت هذه الحادثة بمثابة نقطة تحول حاسمة في سياسة الحركة الإباضية فقد تأثر المهالبة وقادة الأزد بما يقع، فغضب الإباضية على العمال الأمويين، وطلبوا بضرورة الانتقام وتغيير الوضع بجعل حد للحكم الأموي ولسياسة القمع التي ينتهجها ولاة البصرة.

وأمام هذه الأوضاع كان الإمام أبو عبيدة يجتهد في تهدئة الثوار ويدعو إلى التريث والتزام الهدوء بل «كان معارضاً لأي تصرف مباشر» [٣] لتمسكه بمبدأ

---

١) T. Lewicki, En. Is.p. 671

٢) عوض خليفات، الأصول التاريخية للفرقة الإباضية، ص ٤٣–٤٤.

٣) T. Lewicki, E. Is.p. 670.

اللين وكسب الخلفاء إلى جانبه ومع كل ذلك وجد الإمام نفسه ملزماً بإعادة النظر في سياسة الحركة، وشرع في التفكير العميق لإيجاد مخرج مناسب يتماشى والتعاليم الأساسية للإباضية، وبعد استشارة المشائخ وزعماء المذهب اضطر إلى تغيير موقفه خوفاً من وقوع انقسام داخل صفوف الإباضية، علماً أن الأغلبية كانوا يطالبون بضرورة الانتقال إلى مرحلة الظهور[1]. إلا أن ذلك لم يكن بالأمر الهين، فالمسألة تتطلب الكثير من التعقل والاستعداد الجيد، خاصة وأن الإمام أبا عبيدة يرى أن القضية يتوقف عليها مصير الحركة الإباضية، فهو يعتبر جيداً بما آلت إليه الحركات الخارجية المتطرفة من تشريد وإبادة، وبناء على ذلك تبنى وجهة نظر معقولة، تضمن له تحقيق دولة إباضية في حالة الظهور وبأقل كلفة، وتتلخص نظريته فيما يلي:

١- لا يمكن «أن يخرج الإباضية من البصرة لإقامة إمامة مستقلة في ضاحية من ضواحي البصرة كما فعل نافع بن الأزرق وأتباعه»[2]، لأن ذلك يؤدى إلى صراع مع السلطة الحاكمة، وإمكانيات الإباضية غير كافية لرد العدو والدفاع عن النفس.

٢- يستحسن البدء-أولاً- بإقامة حكومة مؤقتة سرية داخل البصرة تتولى تنظيم الحركة الإباضية داخل العراق وخارجها ومن مهامها الأساسية تكوين الدعاة تكويناً دينياً واجتماعياً وسياسياً ثم تكليفهم بإقامة دولة إباضية في جهات مختلفة من الوطن الإسلامي، كبداية لإقامة إمامة إباضية شاملة على أنقاض الدولة الأموية.

---

١) م.س، ص ٦٧١. نقلا عن الشماخي في السير ص ٨٣.

٢) م.س، ص ٦٧١.

وبفضل هذه السياسة، خرجت الحركة الإباضية من البصرة تنتشر في أرجاء العالم الإسلامي، فوصلت إلى الكوفة والموصل وبقية أنحاء العراق، ودخلت مكة والمدينة ووسط الحجاز ثم اتجهت نحو الجنوب لتستقر في اليمن وحضرموت.

وفي عُمان وجدت الدعوة الإباضية تربة صالحة لتنمو وتزدهر. الأمر الذي أتاح لعُمان أن يؤدي دوراً مهماً في تاريخ الإباضية حتى قيل: «بدأ العلم بالمدينة وفرخ بالبصرة وطار إلى عمان»[1] وهذا ما أكده التاريخ، حيث أصبحت الديار العمانية المركز الروحي للإشعاع الإباضي خاصة بعد انتقال مشائخ البصرة إليها كما يعود الفضل إلى عُمان في انتقال الإباضية نحو الهند والصين عبر جزيرة ابن كعوان (كيشم)[2]. كما انتشرت الدعوة كذلك في خراسان بالفرس عن طريق حملات العلم التي وجهها أبو عبيدة إلى تلك المناطق.

وعلى غرار انتشار الإباضية جنوباً وشرقاً فقد واصلت سيرها نحو المغرب عن طريق مصر التي أصبحت هي الأخرى مركزاً مهما للدعوة الإباضية.

رابعاً: الإباضية في المغرب:

يقول الإمام عبد الرحمن بن رستم[3]: «أول من جاء يطلب مذهب الإباضية ونحن بالقيران – أفريقيا – سلامة بن سعد[4] قدم علينا من أرض البصرة ومعه عكرمة مولى ابن العباس (ت ١٠٧ هـ)... فسلامة يدعو إلى مذهب الإباضية

---

١) نور الدين السالمي، اللمع، ص١٨٣.

٢) توجد بالقرب من سواحل كيرمان مقابل رأس مسندم.

٣) مؤسس الدولة الرستمية في تيهرت سنة ١٦٠ه، انظر الدرجيني طبقات المغرب ج١ ص ٢١، تاريخ أبي زكريا تح العربي ص٧١.

٤) شيخ من البصرة ظهر في مطلع ق ٢ه بالقيروان.

وعكرمة يدعو إلى مذهب الصفرية»[1] ويبدو أن مجيء هذين الرجلين إلى المغرب كان بدافع نشر الدعوة، ولا يكون ذلك إلا ضمن خطة مدروسة وضعها الإمام أبو عبيدة فقد كان يرسل «بعض الدعاة لاستطلاع أحوال الناس في المغرب ومعرفة اتجاهاتهم ودراسة عاداتهم وتقاليدهم وطرق معيشتهم ومقدار تطورهم الفكري والحضاري ودرجة ولائهم للسلطة الحاكمة»[2] ليسهل على الإمام اختيار الأشخاص الذين يستطيعون تحمل أعباء الدعوة وسياسة الرعية، وتنفيذ أحكام الله بالعدل، وتحقيق المساواة بين الناس دون اعتبار للنسب أو الجنس أو اللون، فوقع المأمول ونجح سلامة بن سعد في مهمته بإيجاد أرضاً بكراً وشعباً مطواعاً فنالت دعوته إقبالاً واسعاً «ولم يكد يمضي على دخوله إلى المغرب عشرون سنة حتى تكونت جماعة معتبرة من الإباضيين في طرابلس يتزعمها رجل يدعى: عبد الله بن مسعود التجيبي[3] الذي آزرته قبيلة هوارة التي اعتنقت المذهب الإباضي ثم تبعتها قبيلة زناتة في شرق طرابلس، ونفوسة في الجبل – الذي يحمل إلى اليوم اسم جبل نفوسه – وبفضل هذه القبائل البربرية انتشر المذهب الإباضي في شمال أفريقيا.

وبعد مقتل عبد الله بن مسعود التجيبي على يد عامل طرابلس[4] اجتمع أهل الحق والاستقامة «لمّا أنسوا من أنفسهم القوة والمنعة وانتخبوا الإمام الحارث الكندي... فقام بالأمر وساس البلاد خير سياسة (.....) فكان أول إمام بُويع في

---

١) الدرجيني، طبقات المشايخ بالمغرب ج١ ص١١، الشماخي، السير ص٩٨.

٢) عوض خليفات، التنظيمات السياسية والإدارية عند الإباضية، ص ٧.

٣) إسماعيل العربي في مقدمة تحقيقه لكتاب سير الأئمة وأخبارهم لأبي زكريا يحيى بن أبي بكر، ط٢، دار الغرب الإسلامي بيروت ص ١٦.

٤) م.س، ص ١٦، نقلا عن ابن الحكيم ، فتوح مصر ص ٢٢٤.

المغرب هذا الإمام»[١] لكن بعض الدارسين المعاصرين[٢] يرون أن الزعامة كانت مشتركة بين الحارث وصاحبه عبد الجبار بن قيس المرادي، ووقع بينهما خلاف حول الحكم حتى انتهى بهما الأمر إلى القتال فطعن أحدهما الآخر.

لكن المصادر الإباضية تنفي هذا القول، وتؤكد أن الإمامة كانت للحارث بينما تولى عبد الجبار مهمة القضاء[٣] أما قصة موتهما فهي مسألة غامضة لم يستطع المؤرخون الوصول إلى معرفة الحقيقة وتفسير ما حدث. وإن غلب على ظن الإباضية أن العملية كانت من تدبير الأعداء لإثارة الخلاف بين أتباع المذهب وتفكيك وحدتهم[٤]. وهذا ما يؤكده ابن خلدون في تاريخه، ويذكر أن مقتل الحارث وعبد الجبار كان على يد عبد الرحمن بن حبيب[٥] الذي زحف إليهما سنة ١٣١هـ في قتل البربر[٦].

بعد موت الحارث وعبد الجبار تولى إسماعيل بن زياد النفوسي الذي مات بعد ولايته مباشرة سنة ١٣٢هـ، وبموته انتهت الدولة الإباضية في طرابلس، غير أن السكان تمسكوا بالتعاليم الإباضية وحافظوا على أصول المذهب.

---

١) أبو إسحاق إبراهيم أطفيش في هامش كتاب الوضع لأبي زكريا يحى بن أبي الخير، مط لفحالة الجديدة، القاهرة د. تا. ص ٨.

٢) إسماعيل العربي في مقدمة متاب سير الأئمة وأخبارهم لأبي زكريا ص١٦ وانظر كذلك:

T. Lewicki, En.Is. p. 677 Pierre Cuperly, Introduction a' I'etude de I'Ibadisme et de sa theologe, O.PU. Alger. 1984, P.P 293-294.

٣) أبو إسحاق إبراهيم أطفيش، في تقديمه لكتاب الوضع لأبي زكريا ص ٨

٤) م.س، الصفحة نفسها ، وانظر: الدرجيني، الطبقات. ج١ ص٢٤.

٥) عبدالرحمن بن حبيب بن عبدالرحمن. عامل جعفر بن المنصور في أفريقيا قتله عبدالملك بن جعفر سنة ١٤٠هـ.

٦) ابن خلدون. كتاب العبر وديوان المبتدأ والخبر...ج٦. ص ٢٢٣.

وفي هذه الأثناء كانت البعثة العلمية على وشك الرجوع من المشرق، أما هذه البعثة فتتكون من خمسة رجال اختيروا للسفر إلى البصرة والالتحاق بمعهد أبي عبيدة، ومما يلاحظ في هذه الجماعة أنها لم تكن خاصة لقبيلة دون أخرى، أو جنس دون غيره بل تضم عناصر مختلفة تجمع بين العربي والبربري والفارسي، كيف لا؟ والإسلام أذاب هذه العناصر في أمة واحدة قائدها محمد ﷺ ودستورها القرآن والسنّة وأعضاء الجماعة هم على التوالي: أبو درارا إسماعيل بن درار الغدامسي (من ليبيا – حاليا–) وأبو درار القبلي النفزاوي (من مدينة نفزاوة جنوب تونس) وعاصم السدراتي (من سدراته بالقرب من وارجلان جنوب الجزائر وعبد الرحمن ابن رستم (أصله فارسي أقام في القيروان) وأخيراً أبو الخطاب عبد الأعلى ابن السمح المعافري (عربي من اليمن). اتصل هؤلاء بالإمام أبي عبيدة، ومكثوا في حضرته أعواماً كثيرة يتلقون العلم وأصول العقيدة ومنهج الدعوة، وبعد استكمالهم الدراسة أمرهم الإمام بالعودة إلى وطنهم وأصدر لهم تعليمات بتكوين إمامة إباضية مستقلة في طرابلس.

وهناك في الغرب اجتهد أعضاء البعثة في تبليغ أمانة الدعوة وعملوا كل ما في وسعهم لتحقيق أهدافهم ونشر مبادئهم وقد ركزوا في ذلك – خصوصاً «على المبادئ العامة البسيطة التي يفهمها عامة الناس.... مثل المساواة في الحقوق والوجبات بين المسلمين، وأحقية كل مسلم في الوصول إلى أعلى مراتب السلطة، على أن هذا الأمر ليس مقصوراً على قريش ولا على العرب وأعلنوا أنهم سيطبقون العدل والحق... ولقيت هذه الشعارات تجاوباً واسعاً لدى البربر الذين اشتكوا طويلاً من ظلم الولاة ومن فقدان العدل والمساواة مع أقرانهم من العرب المسلمين»[1] وكانت النتيجة أن تكللت مجهودات هؤلاء الدعاة بإعلانهم الدخول

---

١) عوض خليفات، التنظيمات السياسية والإدارية عند الإباضية، ص٩.

في مرحلة الظهور فأسسوا إمامة مستقلة رئيسها أبو الخطاب عبد الأعلى بن السمح الذي أخذ بزمام الأمور بجد، حتى تمكن الإباضية بقيادته من الاستيلاء على مدينة طرابلس بانقلاب أبيض، لم تسل فيه قطرة دم، ثم واصل أبو الخطاب في توسيع رقعة نفوذه، لتشمل جزيرة جربة، ومدينة القيروان التي كانت تحت سلطة الصفرية ورفجومة، وبهذا تكونت دولة إباضية كبرى شملت ليبيا وتونس وشرق الجزائر [١] إلا أن القدر لم يكتب لهذه الدولة أن تعيش أكثر من أربع سنين، فقد تصدى لها الخليفة العباسي أبو جعفر المنصور (٩٥-١٥٨هـ) [٢] وبعث بجيش للقضاء عليها تحت قيادة محمد بن الأشعث [٣] الذي تقابل مع أبي الخطاب وأصحابه (بموضع يقال له «تورغا» قرب مدينة طرابلس) [٤]، وهناك أُستشهد أبو الخطاب ومن معه من أصحابه، ولما بلغ الخبر عبد الرحمن بن رستم [٥] وهو في طريقه بمدد من الرجال إلى أبي الخطاب - تفرق من معه فتوجه برفقة ابنه عبد الوهاب إلى بلاد المغرب الأوسط، وهناك اعتصم مع من اجتمع حوله من قبائل

---

١) للمزيد من التفاصيل حول نشأة الدولة الخطابية راجع: الدرجيني طبقات المشائخ ج١ ص ٢٤، أبو زكريا، سير الأئمة وأخبارهم تح إسماعيل العربي، ص.ص ٥٧-٦٥، كتاب السير، ص١٣١، وانظر:

Aicha Daddi-Addoun, Sociologic et histoire des Algeriens Ibadites.Im,El-Arabia.Ghardaia,1977,p.675;Gerard Dangel L'Imamat Ibadite de Tahert p. 37.

٢) هو عبدالله بن محمد بن علي بن عباس اشتهر بحبه للفلسفة والعلوم الفقهية والآداب،نقل عاصمة العباسيين إلى بغداد راجع الكامل لابن الأثير ج٥ ص ١٧٢.

٣) محمد بن الأشعث الخزاعي، أكبر قواد العباسيين في عهد أبي المنصور ، ت. ١٤٨ه في غزوة الروم.راجع سيرته في الكامل للمبرد ج٥،ص ٣١٧.

٤) أبو زكريا يحي ، كتاب سير الأئمة وأخبارهم ، تح إسماعيل العربي ص ٨٢.

٥) كان عبدالرحمن بن رستم حينئذ عامل أبي الخطاب في القيروان.

البربر بجبل «سوفجج» بالقرب من مدينة تاهرت [1] ولمّا كانت سنة ١٦٠هـ اجتمع أعيان القبائل الإباضية بعد أن قويت شوكتهم وانسوا رأساً أو رأسين كلٌّ يصلحون للإمارة فتشاوروا فيما بينهم... فاتفق رأيهم جميعاً على تولية عبد الرحمن بن رستم ومبايعته، فبايعوه على الإمامة...» [2]، وكانوا قد شرعوا في بناء تاهرت ليتخذوها عاصمة لدولتهم [3] وبالفعل أصبحت مركزاً مهماً للنشاط الإباضي في شمال أفريقيا حتى سميت بأم العسكر) [4].

ازدهرت الحياة واستقرت الأوضاع في عهد الرستميين، «وبلغ المذهب الإباضي أوج عظمته العلمية والسياسية حيث كان أساساً لحضارة لم يشهد المغرب الأوسط مثيلاً لها من قبل [5] غير أن الأحداث تغيرت فدخلت الدولة الرستمية طورها الثاني، ولم يكن بأحسن مما يريده الإباضية، فقد ظهرت فيه بوادر الضعف والانقسام، خاصة بعد احتلال الأغالبة الشريط الفاصل بين طرابلس وتيهرت سنة ٢٢٤هـ. وما أحدثه النكار والواصلية من شقاق وتمرد على السلطة، فضلاً عن تحركات القبائل المعارضة للنظام، ومطالبة العمال بالاستقلال عن السلطة

---

١) يذكر الدرجيني في الطبقات ج١، أن الإمام عبدالرحمن بن رستم لما تحصن بجبل سوفجج لحقه هناك ستون شيخا من شيوخ الإباضية من طرابلس.

٢) أبو زكريا ، سير الأئمة وأخبارهم، تح إسماعيل العربي، ص.ص ٨٢-٨٣.

٣) يذكر ابن خلدون ان عبدالرحمن بن رستم بويع بالخلافة سنة ١٤٤ه ثم شرع في بناء مدينة تاهرت لينصب عليها كرسي الإمارة، راجع ابن خلدون كتاب العبر ج٦ ص ٢٤٧ وهذا خلافا لما أوردته المصادر الإباضية التي تؤكد أن عبدالرحمن بويع سنة ١٦٠ أو ١٦٢ه وبعد أن تم بناء تاهرت ، فتأمل؟

٤) تاريخ أبي زكريا،تح أسماعيل العربي،ص ٨٤.

٥) إسماعيل العربي في مقدمة تحقيقه لكتاب تاريخ أبي زكريا ص١٩. وللمزيد من التفاصيل حول تاريخ الدولة الرستميه راجع:تاريخ أبي الربيع الوسياني؛ابن الصغير،تاريخ الأئمه الرستميين؛الدرجيني،طبقات المشائخ بالمغرب ج١ص٢١ومابعدها؛بواب ابن سلام، شرائع الدين مخ؛باحاز الدولة الرستمية.

المركزية، وما نتج عن الخلاف العقدي من نزاع وصراع، كل ذلك أسهم في إضعاف الدولة وفقد الأئمة القوة على التحكم في الأوضاع، ثم كانت معركة «مانو» سنة ٢٨٣هـ بمثابة الضربة القاضية للنظام الرستمي، فلم تستطع تيهرت سنة ٢٩٦هـ-٩٠٩م أن تقوى على رد الأعداء فسقطت أمام جيوش أبي عبد الله الشيعي، وفرّ أبو يوسف يعقوب - آخر الأئمة الرستميين - مع أفراد أسرته وأعيان دولته إلى سدراته قرب وارجلان، وهناك حاول الإباضية تأسيس دولة جديدة، لكن الظروف لم تكن مناسبة ولم تتحقق هذه الأمنية منذ ذلك التاريخ. وبهذا دخل الإباضية في مرحلة الكتمان، من جديد، وهي الوسيلة الفضلى للمحافظة على كيانهم، وبلوغ الأهداف العليا والمتمثلة في نشر الدعوة - ولو سراً - وتحقيق الوحدة بين أتباع المذهب، وتخفيف حدّة التوتر بينهم وبين مخالفيهم من السنيّين والشيعة؛ ولأجل ذلك اعتمد الإباضية على أمرين في طور الكتمان.

أولاً: تنظيم هيئة خاصة بمثابة السلطة، تقوم مقام الإمام أو الخليفة، في مرحلة الظهور، وتتكون هذه الهيئة من العلماء وأعيان القبائل تشرف على هيئات أخرى تفرعت عنها تدعى بمجالس العزابة [1] وتتواجد هذه الأخيرة في تجمع للإباضية وإليها يرجع النظر في كل الأمور التي تخصّ الإباضية سواء في الحياة الدينية أو الاجتماعية، ولا يزال هذا التنظيم قائماً على سوقه، معمولاً به لدى إباضية الجزائر في وادي ميزاب، وقد اهتدى الإباضية إلى وضع هذا التنظيم في بداية القرن الخامس الهجري على يد الشيخ أبي عبد الله محمد بن بكر [2].

---

١) حول العزابة راجع: (الكتمان في الفصل الثاني من الباب الثاني).

٢) عاش في القرن٥هـ، أخذ العلم عن شيخه أبي نوح سعيد بن رنغيل القنطراري. وانتهت إليه مشيخة الإباضية بوادر ريغ وإليه يعود الفضل في انتشار المذهب الإباضي في واد ميزاب. في أوائل ق ٥هـ/١١م.

ثانياً : الابتعاد – ما أمكن – عن مواطن المخالفين والالتجاء إلى الأماكن النائية التي يقل ارتيادها، فالإباضية يعتقدون أنه بانزوائهم بعيداً عن أعين الأعداء يستطيعون حفظ مذهبهم وكيانهم، وتحقق وحدتهم وتماسك جماعتهم. فاعتماداً على ذلك شرع قسم من الإباضية يغادرون وارجلان و«واد ريغ» ليستقروا في وادي ميزاب حيث أسسوا هنالك مدناً في ظروف طبيعية قاسية، ولا يزالون في تلك المناطق إلى اليوم.

أمّا إباضية طرابلس فقد التجأوا إلى جبل نفوسة ومدينة زوارة الواقعة على الشاطئ الغربي لليبيا، وقسم آخر منهم استقر في جزيرة جربة التونسية [1] حيث لا يزالون إلى اليوم.

وتجدر الإشارة ونحن في صدد الحديث عن الإباضية في المغرب إلى دور هذه الفرقة الإسلامية وإسهامها في نشر الإسلام بين أهالي السودان [2] عن طريق التجارة، وقد شهدت الفترة الرستمية بشكل خاص نمواً خاصاً في نمو العلاقات الاقتصادية بين الإباضية والبلدان المتاخمة للدولة الرستمية جنوباً، فقد أوفد الإمام أفلح بن عبد الوهاب (٢٠٥–٢٨٥هـ) سفيراً له إلى بلاط ملك غانا أو «قاو» [3]، كما تشير المصادر الإباضية إلى أن عددا من التجار الإباضين كانوا ينتقلون بين الجريد وغانة خلال القرن الرابع والخامس الهجري [4]، وهذا ما يؤكد إسهام الإباضية في خدمة الإسلام بشمال أفريقيا.

---

١) T. Lewicki E.L. P. 677.

٢) يعني بالسودان جنوب الجزائر، وتشمل موريتانيا والنيجر ومالي والسينغال وغانا وفولتا العليا.

٣) T. Lewicki E.L.p 678.

٤) م.س. ص٦٧٨.

الفصل الثاني
الأصول العقدية للمذهب الإباضي

أولا: الأصول التسعة:

١- التوحيد
٢- العدل
٣- القضاء والقدر
٤- الولاية والبراءة
٥- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
٦- الوعد والوعيد
٧- المنزلة بين المنزلتين
٨- لا منزلة بين المنزلتين
٩- الأسماء والأحكام

(مفهوم الإيمان والإسلام والدين)

ثانيا: بعض المسائل الخلافية

١- نفي الرؤية
٢- مسألة الخلود
٣- خلق القرآن
٤- حكم الإباضية على مخالفيهم ومن أحدث في الدين
٥- رأي الإباضية في الصحابة

لا يختلف اثنان في أن الإباضية فرقة إسلامية لا تحيد أصولها العقدية عن النبع الصافي للشريعة الإسلامية، الكتاب والسنة. لكن الخلاف قد يقع حول بعض الآراء في المسائل الخلافية بين المذاهب. فيكثر الجدل حول هذه الآراء من حيث صحتها أو فسادها، ومن حيث قربها أو بعدها عن أصول العقيدة الإسلامية. وحيث أن الفرق إنما يتميز بعضها عن البعض بما تحدده من آراء اجتهادية تختلف باختلاف وجهات النظر لدى كل فرقة، فإنه من تمام التعريف بالمذهب الإباضي يحسن بنا أن نعرض آراء هذه الفرقة في المسائل الإلهية و الإنسانية، معتمدين على ما توفر لدينا من مصادر [1].

---

١) الربيع بن حبيب بن عمر الأزدي البصري (ت ١٧٠هـ) ، الجامع الصحيح، نا دار الفتح للطباعة والنشر بيروت ومكتبة الاستقامة، مسقط عمان، مط العمومية دمشق، ١رمضان ١٣٨٨هـ، ج١ ص١٩-٢٠، ج٣ ص٢٦-٢٩، أبو زكريا يحيى بن الخير الجناوي، الوضع ص١١-١٢، تبغورين بن عيسى الملوشاني، نخبة المتين من أصول تبغورين، ضمن كتب مختارة، مط العربية، غارداية، د.تا. ص١٧٥-٢٠٠. إسماعيل الجيطالي (أبو طاهر) (ت.٧٥٠هـ) قواعد الإسلام، تح مر، ش.بكلي عبد الرحمن، ط١، مط العربية غارداية، أبريل ١٩٧٦م، ج١ ص٣١-٣٤، أوب عمار عبد الكافي (ق ٦هـ) الموجز. تح د.عمار طالبي، ش.و.ن.ت. الجزائر ١٩٧٨م، ج١ ص٤٢٩-٤٣٠، ج٢ ص٩١-٩٢، ص١٠٤-١٠٦، ص١١٦-١١٧، عبدالله بن حميد السالمي (ت.١٩١٤) مشارق أنوار العقول، تح أحمد بن حمد الخليلي، ط٢ ،مسقط عمان ١٩٧٨م، ص١٧٥، ١٩٨، ٢٩٥، عمر بن جميع أبو حفص، مقدمة التوحيد وشروحها، القاهرة ١٣٥٢هـ، ص٢١-٢٦ أحمد بن سعيد الدرجيني (أبو العباس ت. ٦٧٠هـ) ، طبقات المشائخ بالمغرب، تح ابراهيم طلاي، مط البعث، قسطينية د. تا، ج٢ ص٢٤٦، محمد بن يوسف أطفيش (ت.١٩١٤م) الذهب الخالص، تح وتع أبو اسحاق إبراهيم أطفيش، مط البعث، قسنطينية، ١٩٨٠م، ص٢٢-٢٦، علي يحيى معمر (ت.١٩٧٩م) الإباضية في موكب التاريخ حلقة١ ص٦٨-٩٢، بكلي عبد الرحمن فتاوي البكري ج١ و٢.

أولاً - الأصول التسعة :

اجتمع علماء الإباضية [١] على أن المسائل التي وقع عليها اختلاف الناس تسعة، وهي التوحيد، والعدل، والقضاء والقدر، والولاية والبراءة، والأمر والنهي، والوعد والوعيد، والمنزلة بين المنزلتين، وأن لا منزلة بين المنزلتين، والأسماء والأحكام.

تلك هي الموضوعات التي أثارت الجدل والمناظرات بين المتكلمين وكتاب المقالات. ولما حدّد الإباضية موقفهم منها واتضحت آراؤهم حولها غدت أصولاً للعقيدة عند الإباضية. كما تحددت عقيدة المعتزلة بأصولها الخمسة على أن الخلاف بين الإباضية والمعتزلة لم يكنِ حاداً حول هذه الأصول حتى أن الباحثين في الفلسفة الإسلامية أثبتوا توافقاً في الآراء بين الإباضية والمعتزلة، منها نفي الصفات عن الله تعالى، وخلق القرآن، ونفي الرؤية [٢] «كما تقترب العقائد الإباضية وآراؤهم السياسية والدينية بصفة عامة في كثير من المسائل الهامة بعقائد أهل السنَّة» [٣].

١- التوحيد :

وهو إفراد المعبود بالعبادة، والتصديق بواحدانية الخالق ذاتاً وصفاتاً وأفعالاً والإقرار بوجوب وجود واجد الموجودات، وهو الله الذي لا إله إلا هو، متعال

---

١) من اباضية المغرب: ش عامر بن علي الشاخي (٩٢هـ/١٣٩٠) ش.تبغورين بن عيسى اللوشاني (ق ٦هـ) ، ش. عمر التلاتي ش.عبد العزيز الشمني (ق ١٩م)

٢) راجع د.عمار طالبي، آراء الخوارج الكلامية، ج١ ص١٤٠.

٣) T. Lewicki E.L

عن صفات المخلوقات فلا أول له ولا آخر، وهو شيء لا كالأشياء "[1]، لأن أوليته سابقة لكل شيء مخلوق وآخريته باقية بعد فناء كل مخلوق، فسبق الله لا بداية له وبقاء الله لا نهاية له، فالأزلية لله وحده لأن ما سواه مخلوق والمخلوق موجود بعد عدم حيث لا زمان ولا مكان لأن العدم انتفاء الشيء أصلاً إلا الله وكذا الأبدية لله وحده لأن كل شيء هالك إلا وجهه، وهلاك الشيء هو فناء الموجود بعد الوجود وهو حال العدم حيث كون الله ولا شيء.

واعتباراً بهذا فلا يصح التوحيد إلا بإفراد الخالق عن المخلوق في «ذاته وأقواله وأفعاله وأحكامه وعبادته وصفاته وسائر كمالاته» "[2]، فلو تشابه مع الخلق – كما تزعم المشبهة – في أقل قليل لدخل عليه العجز منه ولأحتاج إلى ما احتاجوا، «فليس هناك ذات تشبه ذاته تعالى. ولا تقبل ذاته الانقسام ولا تشبه صفاته الصفات، ولا يدخل أفعاله الإشراك فإن الفعل له سبحانه خلقاً وإن ينسب إلى غيره كسباً» "[3].

وأهم مبحث في التوحيد هو صفات الله تعالى، وقد كان موضوع خلاف بين المتكلمين، أما الإباضية فالصفات عندهم ثلاثة أنواع:

أ- صفات واجبة لله – كالوجود والأزلية والأبدية والحياة والعلم.

ب- صفات مستحيلة على الله تعالى كالحدوث، والعدم، والفناء، والجهل، والعجز، ومشابهة الأجسام المخلوقة.

---

١) ش.محمد بن يوسف أطفيش، الذهب الخالص، مط السلفية القاهرة ١٣٤٣م، ص٧.

٢) ش.عمر بن رمضان التلاتي، غنية المتين من أصول تيغورين، ضمن كتاب تحت عنوان "كتب مختارة" مط العربية غارداية د.تا. ص١٧٥.

٣) نور الدين السالمي، مشارق أنوار العقول، ط٢، مط العقيدة، عمان ١٩٧٨، ص١٥٠.

ج- صفات جائزة لله، يوصف بها حين يفعلها، ولا يوصف بها إذا لم يفعلها، لجواز فعلها أو تركها. وتنقسم الصفات الواجبة إلى قسمين: ذاتية وفعلية أما صفات الفعل فإنها «تجامع ضدها في الوجود عند اختلاف المحل» [1]، ومثاله أن يهب الله للواحد ذكراً وللآخر أنثى، أو أن يعطي العلم لفلان ويخلق الجهل للآخر، وصفات الأفعال قديمة أزلية كصفات الذات فيوصف الله بأنه خالق في الأول باعتبار ما سيخلق، وأنه لم يزل عالماً بما كان قبل أن يكون. أما صفات الذات كالعلم والقدرة والإرادة فإنها لا تجامع ضدها في الوجود ولو اختلف المحل، فلا يقال قدر الله على فعل شيء وعجز عن فعل شيء. وصفات الذات أمور اعتبارية لا وجود لها في ذاتها ولا في ذاته تعالى وإنما المقصود بها نفي الجهل عنه بينما الصفات عند الأشاعرة هي «معاني بالإضافة قائمة بذاته تعالي زائدة عليها» [2]، فهي عند الأشعري حقيقة أزلية لكنها ليست كصفات البشر وهي عند الحشوية والمشبهة حقيقة ثابتة شبيهة بصفات الإنسان، أما الإباضية فترى أنَّ الصفات هي عين الذات [3] والمراد بهذا أن ذاته تعالى كافية في الانكشاف والتخصيص والتأثير والاستلزام، فكون الله عالماً بذاته يعني أن ذاته منكشف لها جميع المعلومات انكشافاً تاماً من غير قيام صفة قديمة مقتضية لذلك الانكشاف، فالله غني عن كل معنى قديم زائد عليه قائم به للانكشاف.

وكون الله في كل مكان إنما بالحفظ والقدرة وكونه في الأشياء ومعها على معنى العلم بها والإحاطة لها بالزيادة والنقصان لا على الحلول والتمكن [4]، واستواء الله

---

١) نور الدين السالمي، مشارق أنوار العقول، ص١٧٣.

٢) ش.عمر بن رمضان التلاتي، تحفة المتين من أصول تيغورين ص ١٧٨.

٣) راجع صالح الصوافي، الامام جابر بن زيد،ص٢٣٤، ٢٣٥.

٤) عبد العزيز الشيبي، معالم الدين في الفلسفة وأصول الدين (مخطوط) ورقة ٣٥٣.

على العرش وعلى كل شيء غير معقول [١] لقصر عقل الإنسان عن إدراك ذات الله وصفاته، ويقتضي هذا أن يؤول العرش بالسلطان واليد وبالقدرة والوجه وبالوجود وهذا مذهب المعتزلة في التأويل وإنكارهم لزيادة الصفات عن الذات يوافقهم في ذلك الإباضية «وهو عين ما حققه السيد الجرجاني في شرح المواقف» [٢] خلافاً للمشبهة والحشوية المتمسكين بظاهر النص، فأثبتوا حلول الله على العرش وجلوسه على الكرسي تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً.

٣- العدل:

أجمع المسلمون على أن الله عدل لا ينسب إليه الجور ولا يوصف به، سواء في أحكامه أو أفعاله [٣] وإنما الخلاف بين المتكلمين يتركز حول الحرية الإنسانية وهي مرتبطة بالعدل الإلهي هل الإنسان حر في تصرفاته أي (خالق لأفعاله) ؟ أم أن الخلق لله ولا طاقة للعبد في اختيار ما يريده؟ اختلف الخوارج حول هذا، فافترقت الرافضة إلى أربع فرق [٤] في القول بالاستطاعة، ومن الخوارج من بالغ في مسألة العدل الإلهي حتى زعموا أن الله لا يقدر أن يظلم «فكأن الله عدل محض لا يوصف بالقدرة على الظلم فضلاً عن أن يصدر عنه أو أن يخلقه» [٥] ويفسر صاحب متن الديانات، ش. عامر بن علي الشماخي (ت ٧٩٢هـ)، قوله تعالى:

---

١) ش.علي بن عامر الشماخي، متن الديانات، ضمن كتب مختارة، ص٤٧.

٢) عبد العزيز الثميني، النور، شرح القصيدة النونية، ص١٠٥

٣) عامر بن علي الشماخي، متن الديانات ص٤٧، أبو زكريا يحيى بن أبي الخير الجناوني، كتاب الوضع، نشر وتعليق إبراهيم اطفيش، ط١، مط الفجالة القاهرة، د.تا. ص٢٢.

٤) أبو الحسن الأشعري، مقالات الإسلاميين، تحقيق محمد محيي الدين، ط٢، دار الحداثة ٨٥، جـ١،ص١١١.

٥) عمار طالبي، آراء الخوارج الكلامية، ش.و.ن.ت.، الجزائر ١٩٧٨م، جـ١، ص١٥٣.

﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظْلِمُ ٱلنَّاسَ شَيْـًٔا وَلَٰكِنَّ ٱلنَّاسَ أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ ﴾ [1] ، بأن الله لا يؤاخذ الناس بما لم يكتسبوه من عمل كما لا يعذبهم على ما لم يقترفوه من فعل [2] ما دام الله لا يجبر أحداً على فعل خلافاً للمجبرة [3] التي زعمت أن الله أجبر الناس على أفعالهم التي زجرهم عنها ثم عذبهم عليها [4] ليس الجهمية وحدهم يقولون بالجبر، فالخوارج أيضاً منهم من يقول بذلك وقد ذكر ابن حزم الأندلسي أن طائفة من الأزارقة ترى رأي الجهم بن صفوان [5].

أما الإباضية فيدينون بأن الأفعال خلق لله تعالى وهي في ذات الوقت كسب للإنسان وبهذا تتأكد حرية العبد وقدرته على الاختيار دون أن يتعارض ذلك مع مشيئة الله وإرادته في الخلق الذي يتفرد به دون غيره، أما الاستطاعة هي التخلية، وإن الاستطاعة لا تبقي وقتين ، وهي كل شيء غير استطاعة ضده [6] فالاستطاعة على فعل يستوجب استطاعة على عدم فعل الشيء، وهذا رأي الإباضية أما الرافضة من الشيعة فترى أن الاستطاعة في الفعل وليس معه وهي الصحة وبها يستطيع المستطيع، فكم صحيح مستطيع [7]. كما اختلفت الزيدية من الشيعة [8] في

---

١) سورة يونس، الآية٤٤.

٢) عامر بن علي الشماخي، متن الديانات، ص٤٧.

٣) أصحاب جهم بن صفوان، الذي قال بالإجبار والاضطرار إلى الأعمال، وانكر الاستطاعة كلها... وقال لا فعل ولا عمل لأحد غير الله تعالى، عبد القاهر البغدادي، الفرق بين الفرق ص١٩٩، ويقال لهم الجبرية أو المجبرة لقولهم بالجبر، إلى ان الانسان مسير لا مخير في جميع أفعاله.

٤) أبو زكريا يجي، كتاب الوضع ص٢٢.

٥) ابن حزم الأندلسي، الفصل في الملل والنحل، جـ٣ ص٢٢.

٦) أبو الحسن الأشعري، مقالات الإسلاميين جـ١، ص١٧٤.

٧) أبو الحسن الأشعري، مقالات الإسلاميين جـ١، ص١١٢.

الاستطاعة، فمنهم من يزعم أن الاستطاعة مع الفعل والأمر قبل الفعل ومنهم من يرى أن الاستطاعة قبل الفعل وهي مع الفعل مشغولة بالفعل في حال الفعل [١]، وجملة القول في العدل أنه وضع الأشياء في موضعها وإعطاء كل ذي حق حقه وتنزيل كل شخص منزلته [٢] وان الله عدل في جميع أحكامه وأفعاله وأنه ليس بظلاّم للعبيد.

٣- القضاء والقدر :

كل شيء بقضاء الله وقدره، فالقضاء هو إرادة من الله الأزلية المتعلقة بالأشياء على كل ما هي عليه، فإرادته لا حدود لها في الأزل، وعليه فإن كل شيء داخل تحت قضائه تعالى، لأن قضاءه سابق للأشياء، والقدر هو علم الله بمقادير الأشياء وأزمانها قبل إيجادها [٣]، ويوجد ما سبق في علمه أن يوجد، فكل حادث صادر عن علمه وقدرته وإرادته، وهذا لا يتعارض مع إرادة العبد في اختيار أعماله، فأفعال العبد مكتسبة له، مخلوقة لله، وحيث أن الله خالق لكل شيء، وعالم بكل شيء ومريد كل شيء، فإن القدر خيره وشره من الله، فنقضت القدرية [٥] قولهم بزعمهم

---

١) أتباع زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، كان المرجئة لا يفضلون أحدا على زيد بن علي فهو إمامهم وصاحب الفضيلة على من سواه، للمزيد من التفاصيل حول الزيدية، انظر، مروج الذهب للمسعودي، تح، محمد محيي الدين عبد الحميد، جـ٣، ص٢١٨، وشرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد، جـ١، ص٣١٥، وانظر ابن الأثير في تاريخه الكامل، مط بولاق جـ٥، ص٩٠.

٢) أبو الحسن الأشعري، مقالات الإسلاميين، جـ١، ص١٤٠.

٣) ش.عمر الثلاثي، شرح متن الديانات ضمن كتب مختارة، مط العربية غرداية، دتا، ص٥٢.

٤) المرجع السابق ص٥٢.

٥) القدرية من المعتزلة أصحاب واصل بن عطاء ت ١٣١هـ) سموا بالقدرية لاجماعهم على ان العباد يفعلون أفعالهم بالقدرة التي خلقها الله فيهم، وزعم منهم ان القدرة فعل الجسم القادر بها وليست من فعل الله تعالى، عبد القاهر البغدادي، الفرق بين الفرق، ص٩٦.

أن الله تعالى لم يخلق أفعالهم القبيحة لأن الله لا يصدر منه ما لا يرضى [1] لقوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾ ويستدل الشيخ محمد أطفيش (ت ١٩١٤م) على ذلك بحديث للرسول ﷺ، يقول فيه «الأمور كلها خيرها وشرها من الله تعالى» [2] وفي حديث عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أراد الله إنفاذ قضائه وقدره سلب ذوي العقول عقولهم حتى ينفذ فيهم قضاؤه وقدره فإذا مضى أمره رد إليهم عقولهم ووقعت الندامة» [3].

٤- الولاية والبراءة :

الولاية هي القرب والمحبة والولاء والرضا وهي «القيام للغير بالأمر والنصر، والاهتمام بالمصالح والحفظ والاتصال...» وشرعاً الترحم والاستغفار للمؤمنين لإسلامهم وطاعتهم والثناء عليهم مع الحب في القلب» [4]، والولاية واجبة على المسلمين، فمن أنكرها ولم يوال جملة المسلمين فقد أشرك وقيل منافق من تركها أو جهلها. والبراءة لغة: البعد عن الشيء والتخلص منه، فهي واجبة أيضاً على المؤمنين بأن يُظهروا البغض وعدم الرضا للكافر لكفره؛ بل وشتمه ولعنه فالواجب عند الإباضية براءة الأشخاص لوجود علة براءة الجملة وهي فعل الكبيرة أو الإصرار على الصغيرة، وكل مظاهر الشرك والكفر، لقول عمر رضي الله عنه «من رأينا فيه شراً، تبرأنا منه» [5].

---

١) أبو زكريا يحيى بن أبي الخير الجناوني، كتاب الوضع، ص٢٢.

٢) رواه الطبري في الأوسط، ذكره ش.محمد اطفيش في جامع الشمل في حديث خاتم الرسل طبع حجري بخط اليد في ٤٣٦ص، جاء في نهاية الكتاب قد تم طبع هذا الكتاب بإعانة الملك الوهاب في غرة شهر ذي الحجة سنة ألف وثلاثمائة وأربعة، على ذمة المطبعة البارونية، مصر،ص٢٥٢.

٣) المصدر السابق ص٢٥١، رواه الديلمي عن أنس.

٤) ش.محمد اطفيش، الذهب الخالص، ص٣٢.

٥) المصدر السابق، ص٤٥.

وواجب ولاية الجملة وبراءة الجملة، لا يعني ولاية كل الناس أو البراءة منهم جميعاً. «وأصل الولاية الموافقة في الحق، فالمتوافقان فيه متواليان، ولو لم يعلم أحدهما بالآخر، أو تبرأ منه بظاهر الحال، والبراءة بالعكس»[1]. وبين الولاية والبراءة توجد حالة الوقوف، وهي واجبة فيمن لم يعلم عنه شيء عن حاله، ولم يظهر منه موجب الولاية ولا موجب البراءة، لقوله تعالى ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُو۟لَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا﴾[2] وقوله: ﷺ «قف عما لا تعلم»[3] وقد يجب إبقاء الشخص على ما هو عليه من وقوف أو براءة أو ولاية، إذا فعل ما لم يعلم حكمه. وولاية الله لأوليائه رضا، عنهم، وعلمه بما يستوجبون من ثواب وتوفيقهم لطاعته وتنعيمه، وعداوته لأعدائه، سخطه عليهم وعلمه بما يستوجبون من عقاب، وخذلانه لهم وعدم توفيقه لهم على الطاعة، وتعذيبهم لهم، «وولاية الله وعداوته لا تتغيران بتغير الأزمان ولا تتقلبان بتقلب الأحوال»[4]، كما يزعم النكار[5] والشيعة[6]. فالسعيد في ولاية الله ولو في حال معصيته والشقي في براءته ولو في حال وفائه[7] فالله قد سبق في علمه «ما كان وما يكون وما لم يكن

---

١) المصدر السابق، ص٢.

٢) سورة الاسراء: الآية ٣٦.

٣) المصدر السابق، ص٥٨.

٤) ش.عامر بن علي الشماخي متن الديانات ضمن كتب مختارة، ص٨٤.

٥) فرقة تفرعت عن الاباضية في زمن الدولة الرستمية وانقرضت، أذكرت إمامة عبد الوهاب بن عبد الرحمن الرستمي، فاصل افتراقهم سياسي، ومن أسماء هذه الفرقة: النكّاث. واليزيدية، والنحوية.

٦) يقولون بتقلب ولاية الله وعداوته، وهذا القول مستمد من اليهود وهم يقولون بأن الله تعالى تبدو له البدوات،إبراهيم اطفيش في هامش كتاب الوضع ص٢٢

٧) ش.محمد اطفيش، الذهب النهالس، ص٤٥.

أن لو كان كيف كان يكون» [١] بالنسبة لتعلق علم الله بالمعدوم وهو على علم بمستقبل أطفال المشركين قبل وجودهم، ولذلك يدين الإباضية بالوقوف في أطفال المنافقين والمسلمين خلافاً للصفرية من الخوارج والأزارقة والنجدية، حين استباحوا قتل الأطفال تبعا لآبائهم.

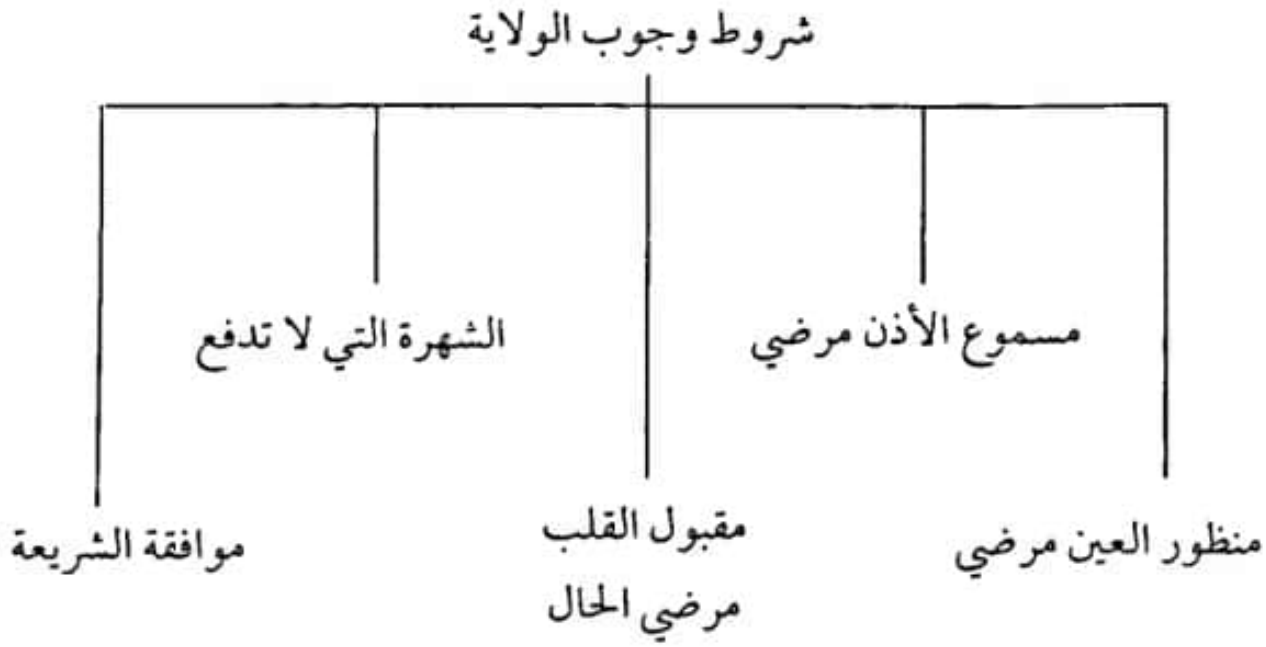
ولعل الولاية والبراءة من الأصول التي درسها الإباضية بعمق وانفردت عما سواها من الفرق بالقول بولاية الشخص وبراءة الشخص بحكم الظاهر، ولذلك نجد دراسات مستفيضة للفقهاء وعلماؤها [٢] حول مسألة الولاية والبراءة والوقوف، ففصلوا القول في شروط الولاية والبراءة ووجوبها، وبيّنوا بالشكل الدقيق الجهات التي تتم بها كلاً من الولاية الشخصية والبراءة الشخصية، كما حددوا بدقة من تجب فيه الولاية والبراءة سواء في الجملة أم الشخص، وتجدر الإشارة إلى أن اهتمام الإباضية بهذا الجانب لم ينحصر في نطاق الاجتهاد الفقهي والنظر العقلي فحسب؛ وإنما تعداه إلى الميدان العملي والتطبيق الفعلي، وتجسدت هذه الآراء والأحكام في واقع الحياة داخل المجتمعات الإباضية ويمكن توضيح أصل البراءة والولاية وبيان شروطها والجهات التي تتم بها وفيمن تجب فيه بواسطة الجداول التوضيحية التالية [٣] :

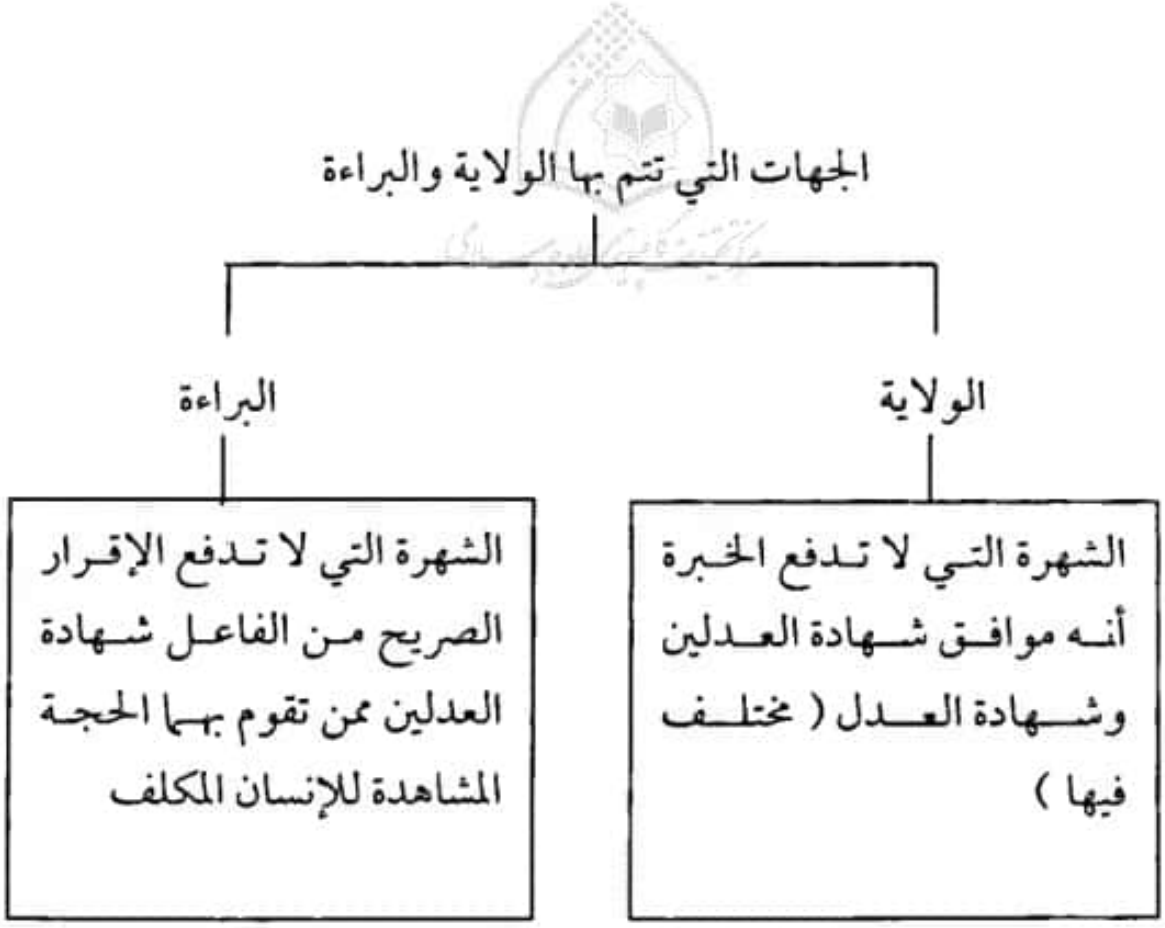
---

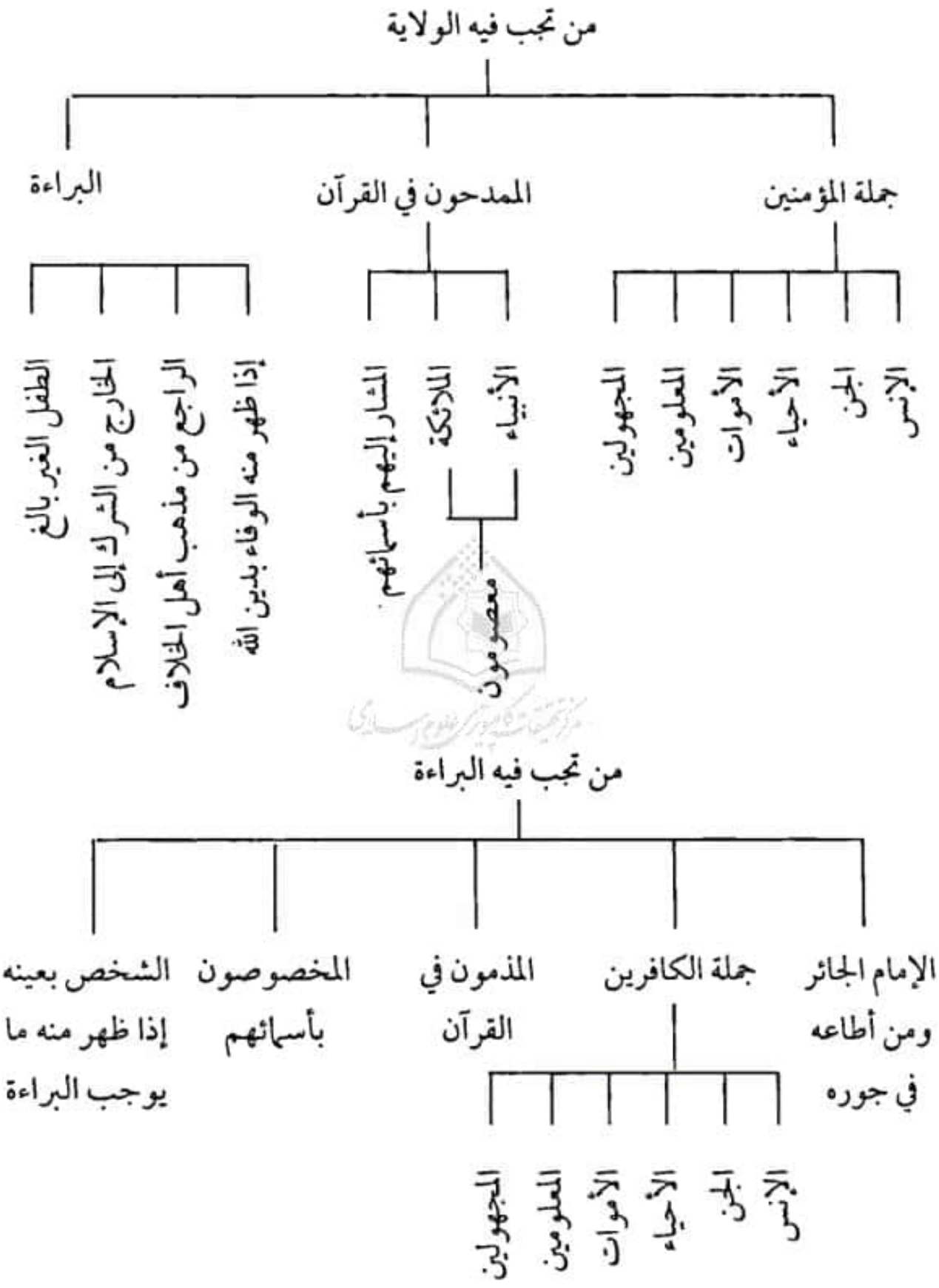
١) أبو زكريا يحيى بن أبي الخير الجناوني، كتاب الوضع، ص٢٢.

٢) منهم عمر بن جميع ، مقدمة التوحيد وشروحها ، أبو طاهر إسماعيل الجيطالي ، قواعد الإسلام ، أبو زكريا يحيى ، كتاب الوضع ، ش. عبد العزيز الشعبي معالم الدين في الفلسفة وأصول الدين (مخطوط) ، نور الدين السالمي ، مشارق أنوار العقول ، ش. محمد أطفيش : شرح تبغورين (مخطوط) ، الذهب الخالص ...

٣) استخلصنا مادة الجدول من المصادر التالية: أبو زكريا: كتاب الوضع ص٣٢- ٣٤. إسماعيل الجيطالي قواعد الاسلام جـ١، ص٤٥- ٨٣. الشيخ أطفيش، الذهب الخالص ص. ص ٣٢- ٥٧. نور الدين عبدالله ابن حميد السالمي، مشارق أنوار العقول، علق عليه وصححه أحمد بن حمد الخليلي، ص. ص ٣٣٦- ٣٥٥.


شروط وجوب الولاية
مسموع الأذن مرضي
الشهرة التي لا تدفع
منظور العين مرضي
مقبول القلب
مرضي الحال
موافقة الشريعة


الجهات التي تتم بها الولاية والبراءة
الولاية
البراءة
الشهرة التي لا تدفع الخبرة أنه موافق شهادة العدلين وشهادة العدل (مختلف فيها)
الشهرة التي لا تدفع الإقرار الصريح من الفاعل شهادة العدلين ممن تقوم بهما الحجة المشاهدة للإنسان المكلف


من تجب فيه الولاية
جملة المؤمنين
الممدحون في القرآن
البراءة
الإنس
الجن
الأحياء
الأموات
المعلومين
المجهولين
الأنبياء
الملائكة
المشار إليهم بأسمائهم
معصومون
إذا ظهر منه الوفاء بدين الله
الراجع من مذهب أهل الخلاف
الخارج من الشرك إلى الإسلام
الطفل الغير بالغ
من تجب فيه البراءة
الإمام الجائر ومن أطاعه في جوره
جملة الكافرين
المذمون في القرآن
المخصوصون بأسمائهم
الشخص بعينه إذا ظهر منه ما يوجب البراءة
الإنس
الجن
الأحياء
الأموات
المعلومين
المجهولين

٥- الأمر والنهي:

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب على كل مسلم في كل زمان ومكان على قدر الاستطاعة. ويتجسد هذا الأصل إذا قويت الروح الإسلامية في السلوك الإنساني ضمن علاقاته الاجتماعية؛ لأن الكافر بدين الله لا تقوى عزيمته على فعل الخير والنصح لصالح المجتمع وفي سبيل الله، فمتى كانت علاقة العبد بربه مرضية فيأتمر بأوامر الخالق، وينتهي بنواهيه فإن ذلك ينعكس على سلوك الإنسان وعلاقته بينه وبين غيره ممن يعيش في محيطه، فمبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من الأصول الاجتماعية والأخلاقية التي حظيت بعناية خاصة لدى الإباضية، وحرصوا على تطبيقها في حياتهم الاجتماعية، ونجد الاهتمام نفسه عند المعتزلة حيث اجتمعت «على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مع الإمكان والقدرة باللسان واليد والسيف كيف قدّروا على ذلك»[١]، وعلى وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يبني الإباضية حكمهم على وجوب الإمامة لأن المسلمين لا تستقيم أوامرهم إلا بتعين سلطان يتولى أمرهم وينفذ حكم الله بالعدل بين الناس وقد وردت في ذلك نصوص كثيرة تحث على ضرورة نصب الإمام وتحرض الناس على الامتثال لأوامر الله ورسوله وأولي الأمر، ووجوب طاعتهم.

٦- الوعد والوعيد:

وهما من اختصاص الله تعالى وقد اتفق الموحدون على أن الله صادق في وعده ووعيده إلا المرجئة زعمت أن الله لا يخلف وعده، وقد يخلف وعيده [٢]، إكراماً منه ورحمة وإشفاقا على عباده.

---

١) أبو الحسن الأشعري، مقالات الإسلاميين، جـ١، ص٣١١.

٢) أبو زكريا يحيى بن أبي الخير الجناوي، كتاب الوضع، ص٢٣.

ووعد الله هو إخباره تعالى عباده الصالحين بالخير وتبشيرهم إياه بالثواب بالآخرة كما في قوله تعالى ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ كَانَتْ لَهُمْ جَنَّٰتُ ٱلْفِرْدَوْسِ نُزُلًا﴾ [1].

أما الوعيد فهو إخبار بالشر والعقاب لأعداء الله من المشركين والكافرين والمنافقين في الآخرة كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ وَٱلْمُشْرِكِينَ فِى نَارِ جَهَنَّمَ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أُوْلَٰٓئِكَ هُمْ شَرُّ ٱلْبَرِيَّةِ ۝٦﴾ [2].

فمصير أهل الوعد والخلود في الجنة ومصير أهل الوعيد هو الخلود في النار، والجنة والنار دائمتان لا تفنيان، وكل من الثواب والعقاب في الآخرة مغاير للثواب والعقاب في الدنيا [3]، حيث إن الله صادق في وعده ووعيده [4] فإنه منفذ حكمه على المؤمن والكافر كما وعد وأوعد فلا يمكن تصور خلف الله لأقواله، وأن المسألة تتعلق بالعدل الإلهي في أفعاله والصدق الإلهي في أخباره، وعدله يقتضي إثابة المطيع وعقاب العاصي وصدقه يقتضي عدم خلفه لأقواله، وكلام الله لا تبديل له لا تحويل لقوله تعالى ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُخْلِفُ ٱلْمِيعَادَ﴾ [5].

وحكم الله لا معقب له؛ لأنه ثابت لا يتغير، فلو حدث ذلك لكان الله تراجع عن أحكامه، وهذا مستحيل على الله، بدليل النصوص الصريحة في ذلك، أما آيات الرحمة والعفو فهي فوق العدل، وهي خاصة للتائبين والمستغفرين والنادمين على معاصيهم؛ لأن التائب من الذنب كمن لا ذنب له.

---

١) الكهف ، الآية ١٠٧.

٢) البينة ، الآية ٦.

٣) عامر بن علي الشماخي، متن الديانات، ضمن كتب مختارة ص٤٩.

٤) عبد العزيز الثميني، معالم الدين (مخطوط) ورقة ٣٥٥، عامر بن علي الشماخي، متن الديانات، ص٤٨، أبو زكريا، الوضع، ص٢٣

٥) آل عمران ، الآية ٩.

٧- المنزلة بين المنزلتين:

قد لا يكون العبد مؤمناً، كما لا يكون مشركاً في ذات الوقت، فهو في منزلة بين قطبين متناقضين هما الإيمان والشرك. وهذه المنزلة هي النفاق [١]، وهذه المنازل الثلاث يستحيل الجمع بينهما، (فالمتصف بواحدة منها لا يوصف بالأخرى [٢]. وقد فرق الله بينهما في قوله تعالى: ﴿لِّيُعَذِّبَ ٱللَّهُ ٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱلْمُنَٰفِقَٰتِ وَٱلْمُشْرِكِينَ وَٱلْمُشْرِكَٰتِ وَيَتُوبَ ٱللَّهُ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ [٣]. فالمنافق ليس بمشرك لأنه موحد وليس بمؤمن لأنه عاص لقوله: «لا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ولا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن».

وهذا خلافاً للأشعرية التي تعد أن ظاهرة النفاق عرفت في زمن النبي ﷺ فقط ولا وجود لها بعد ذلك والذي يُظهر الإيمان ويبطن الشرك يعد عندهم مشركاً، بينما الإباضية يرون أن النفاق متوقف على الفعل لا على الاعتقاد، وزعمت المرجئة [٤] أنه لا منزلة بين منزلة الشرك والإيمان وجعلوا الإيمان كله توحيداً، وجعلوا الكفر كله شركاً [٥].

---

١) النفاق هو الاعتقاد والإقرار ثم الخيانة في العمل، وقد بينه الرسول صلى الله عليه وسلم بقوله: «ثلاث من كن فيه هو منافق ولو صلى وصام وزعم أنه مسلم، من اذا حدث كذب وإذا وعد أخلف، وإذا ائتمن خان».

٢) معالم الدين في الفلسفة وأصول الدين، عبد العزيز الثميني (مخطوط) ورقة ٣٥٥.

٣) الأحزاب الآية ٧٣.

٤) المرجئة ثلاثة أصناف: صنف منهم جمعوا بين الإرجاء في الايمان وبين القدر على المذاهب والمعتزلة، فهؤلاء مرجئة قدرية، وصنف قالوا بالإرجاء والجبر على مذهب جهم فهم معدودون في الجهمية، والصنف الثالث منهم مرجئة خالصة عن القدر والجبر، وسموا بالمرجئة لتأخيرهم العمل على الإيمان وقيل لأنهم تركوا القطع على عقاب من لم يتب عن كبيرة حتى، البغدادي، كتاب الملل والنحل، ص١٣٩.

٥) أبو زكريا يحيى بن أبي الخير الجناوني، كتاب الوضع، ص٢٤.

٨- لا منزلة بين المنزلتين:

الإيمان والكفر [١] ضدان لا يجتمعان كالحركة والسكون، والحياة والموت، فلا يعقل أن يكون العبد مؤمناً وكافراً في وقت واحد، فهو إما مؤمن وإما كافر ولا منزلة بين الكفر والإيمان، كما أنه لا توجد منزلة بين التوحيد والشرك فإما أن يكون العبد موحداً وإمَّا أن يكون مشركاً. وإن وحد وعصى فهو موحد لا مشركاً، كافر لا مؤمن، ليس له حالة ثالثة لقوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُمْ فَمِنكُمْ كَافِرٌ وَمِنكُم مُّؤْمِنٌ﴾ [٢]. وقوله تعالى: ﴿إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا﴾ [٣].

هذا ما اجتمع عليه الإباضية على غير مذهب المعتزلة حين جعلوا الفسق منزلة بين الإيمان والكفر (فقالوا إنه كالأبلق لا يسمى لما به من السواد أبيض ولا يسمى لما به من البياض أسود) [٤].

وبهذا تنفرد الإباضية بالقول بأن لا منزلة بين المنزلتين خلافاً للأشاعرة فأصل الخلاف إذا حول مصير صاحب الكبيرة، فقالت الأشعرية: إنه مؤمن بتوحيده لكنه فاسق بكبيرته وحيث أنه مؤمن فثوابه الجنة ولو عصى، أي أنه لا يخلد في النار، أما واصل (ت ١٣١هـ) [٥] فلم يرض بهذا وعد صاحب الكبيرة فاسقاً ووضعه في منزلة بين الإيمان والكفر، واستتبع هذا بالحكم على الفاسق بالتأبيد في

---

١) الكفر هنا كفر نعمة لا كفر جحود وشرك، وهذا مصطلح إباضي خاص.

٢) التغابن، الآية ٢.

٣) الإنسان ، الآية ٣.

٤) علي يحيى معمر، الإباضية بين الفرق الإسلامية، مكتبة وهبة، ط١ القاهرة ١٩٧٦م، ص٣١٥، نقلا عن ش. تبغورين بن داود بن عيسى.

٥) واصل بن عطاء الغزال الأبلع كان في أول أمره مع الأشاعرة لكنه اعتزل عنهم بقوله بالمنزلة بين المنزلتين، فسمي أتباعه بالمعتزلة.

النار إن لم يتب على قول الإباضية، إلا أن الإباضية أوجبوا له الخلود لأنه كافر غير تائب بينما المعتزلة أخرجوه من الكفر «وقالوا لم نسمه مؤمناً لأن هذا من أسماء المدح» [1] وليس بكافر لأنه موحد، وفيه بعض الإيمان، وصاحب طاعات كثيرة. وقالت الأزارقة من الخوارج أنه مشرك كافر.

٩- الأسماء والأحكام:

وهذا أصل يختص به الإباضية دون غيرهم، قالوا به حين عدم الاتفاق بين المتكلمين وكتاب المقالات وفقهاء الفرق حول إطلاق الأسماء المناسبة على مسمياتها ووصف الموصوفات بأوصافها الحقيقية وإطلاق الأحكام الصحيحة على ما تستحق تلك الأحكام، ويقصد بالأسماء الألفاظ والصفات التي تطلق على العبد وقد تدل هذه على المعاني الحسنة كالمؤمن والتقي والصالح والموحد... وقد تدل على المعاني القبيحة كالكافر والفاسق والمشرك، أما الأحكام فهي «الأمور المحكوم بها على العباد كالولاية والبراءة والسبي، القتل، والجزية...» [2] وسائر أحكام الله سواء حسنة كالثواب بالنعيم في الجنة أو قبيحة كالجزاء بالعقاب والخلود في النار. وأكثر اختلاف الفرق إنما جاء من قبيل الأسماء وتحديد ما نسميه بالمصطلحات، فتجد عدة معاني وتأويلات للاسم الواحد، وهذا الاختلاف في تحديد معنى الاسم ينتج عنه اختلاف حول الحكم الذي ينطبق عليه.

ومن أجل ذلك اجتهد الإباضية في تحديد المصطلحات وحرصوا على تحري الدقة في تفسير معاني الأسماء وانطلاقا من ذلك وضعوا القاعدة الأساسية، وهي

---

١) عبد القادر البغدادي (أبو منصور) الملل والنحل، تح د. ألبير نصر نادر، ط٢،دار الشروق بيروت ١٩٧٠م، ص٨٣.

٢) ش.عمر التلاتي، شرح متن الديانات لعامر الشماخي، ضمن كتب مختارة ص٥٣.

«إن الأسماء تابعة للأحكام»[١]. فأحكام الموحدين – مثلاً – ليست كأحكام المشركين، والعكس صحيح لأن الموحد والمشرك اسمان مختلفان لمسميين بينهما تمام الاختلاف، واختلافهما في الاسم يقتضي اختلافهما في الحكم، وقد يبدو هذا واضحاً ومقبولاً – عقلياً لكنه لم يسلم من اختلاف المتكلمين حوله، فقد زعم عيسى بن عمير، وأحمد بن الحسين أن أهل الكتاب ليسوا بمشركين وعدهم موحدين، ولزم عن ذلك استحلالهما منهم ما يحل من المشركين، وتحريمها منهم ما يحرم من المشركين. وإذا كان الخلاف حول حقيقة الشرك والتوحيد أمراً واقعاً فإن الاختلاف حول بقية الأسماء أمر لا مناص منه وذلك أنهم اختلفوا في الطاعة والإيمان والمعصية والكفر، فقال بعضهم إن الطاعة والإيمان كلاهما توحيد، والمعصية والكفر كلاهما شرك، وقال بعضهم – الإيمان كله توحيد، والطاعة منها توحيد وغير توحيد، والكفر كله شرك، والمعصية منها شرك وغير شرك، وقال بعضهم – الطاعة كل ما قارنه الأمر من توحيد أو غيره، والمعصية كل ما قارنه الثواب من توحيد أو غيره، والمعصية كل ما قارنه النهى من شرك أو غيره، والمعصية كل ما قارنه العقاب من شرك أو غيره، وهذا القول الأخير هو قول الإباضية[٢].

وعلى هذا يكون التوحيد هو كل ما قارنه الإفراد وترك المساواة، والشرك ما قارنه التساوي ووصف الخالق بصفة المخلوق، والنفاق ما قارنه الخلف والكذب وكتمان الشيء مع إظهار خلافه.

---

١) ش. عامر بن علي الشماخي، متن الديانات، ص٤٩، أبو زكريا، كتاب الوضع، ص٢٥، ش.عبد العزيز الثميني، معالم الدين (مخطوط) ورقة ٣٥٣.

٢) أبو زكرياء يحيى بن أبي الخير الجناوني، كتاب الوضع، ص٢٥.

مفهوم الإيمان والإسلام والدين:

حقيقة الإيمان عند الإباضية هو التصديق بما يجب التصديق به شرعا من نحو وجود الله، وكمالاته، وبعث رسله، ورسالة محمد، وحقيقة ما جاء به من عند الله، واللفظ بالشهادة شطر الإيمان لا شرط في كماله حيث لا يكتمل الإيمان إلا بالعمل الصالح بالطاعة والعبادة والإسلام لغة الخضوع والانقياد وفي الشرع أعمال الجوارح والقلب بجميع المأمورات [1] وهو مركب من قول وعمل فلا يوصف العبد بالإسلام إلا إذا أقر بالتوحيد وعمل الفرائض.

والدين ما أمر الله به عباده أن يطيعوه به من كل قول وعمل وهي العبادات المعتبرة [2] والواقع أن كلاً من الإيمان والإسلام والدين أسماء تصدق من حيث الشرع على شيء واحد وان اختلفت المعاني وهو عبادة الله بتوحيده قولا وتنفيذ مأموراته بالعمل الصادق، لقوله تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾ [3]

وقال: ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلۡإِسۡلَٰمُ﴾ [4].

وللدين قواعد وأركان ومسالك، ومجاري ، وحدود وإفراز وإحراز، لابد من معرفتها، للتمييز بين الإسلام والكفر والتفريق بين المؤمن والمنافق والمشرك، وفيما يلي بيان ذلك في الجداول الآتية:

---

١) بدر الدين أبو العباس أحمد الشماخي، شرح مقدمة التوحيد لعمر بن جميع،صححها وعلق عليها أبو إسحاق إبراهيم اطفيش، القاهرة ١٣٥٣هـ،ص٢٥

٢) المصدر السابق، نفس الصفحة.

٣) البينة، الآية٥.

٤) آل عمران ، الآية ١٩.

الدين (الإسلام)								
القواعد	العلم		العمل		النية		الورع	
الأركان	الاستسلام		الرضى		التوكل		التفويض	
المسالك	الظهور		الدفاع		الشراء		الكتمان	
الأسهم	الصلاة	الزكاة	الصوم	الحج	العمرة	الجهاد	الأمر بالمعروف	النهي عن المنكر
المجاري[٣]	الكتاب		السنة				الرأي	
الحدود	علم ما لا يسع جهله		فعل ما لا يسع تركه				ترك ما لا يسع فعله	
الإقرار[٣]	وفاء المؤمن		تضييع المنفق				جحود المشرك	
الإحراز[٣]	ولاية المؤمن الموفي		براءة المنافق والمشرك				جحود المشرك	

الكفر				
الأركان	الرغبة	الرهبة	الشهوة	الغضب
القواعد	الجهل	الحمية	الكبر	الحسد

ثانياً : بعض المسائل الخلافية :

١- نفي الرؤية :

رؤية الله تعالى – وهي الإبصار بالعين المجردة – عند الإباضية كما عند المعتزلة مستحيلة عند الإنسان في الآخرة فضلاً عن الدنيا، لأدلة نقلية صريحة وعقلية قاطعة.

أما عند الأشاعرة فالرؤية جائزة لكن ليس بالإبصار الذي يعرفه الإنسان في الدنيا، لأن حكم تلك الدار ليس كهاته. فالله يرى عند جمهور الأشاعرة بالأبصار

---

١) المحاري بمعنى: مصادر التشريع، والذي في كتاب الوضع لأبي زكرياء ص٢٩، (ومحارية ثلاثة، الكتاب والسنة والإجماع) اقتصر على الإجماع لأن القياس مستمد من الكتاب والسنة، وفي عقيدة التوحيد ص٤٤: الرأي عوض الإجماع، وهو أعم لأنه يشمل القياس والإجماع، ويضيف أ.محمد الشيخ بالحاج ضمن الرأي بعض أنواع الاستدلال خاصة المصالح المرسلة وسد الذرائع، والخروج من الخلاف، والاستصحاب والعرف والقواعد الفقهية العامة، محمد الشيخ بالحاج: الاجتهاد في المذهب الاباضي ص١٩، والواقع ان الاباضية من أشد الفرق تمسكا بالسنة والإجماع إلى درجة أنهم يدينون بتكفير من أنكر الرأي والسنة، انظر عامر بن علي الشماخي متن الديانات ص٤٩، أما القطب فيحكم بالشرك على من أنكر واحدا من الثلاثة: القرآن والسنة والإجماع، وهن اصل القياس، محمد اطفيش شامل الأصل والفرع، مط السلفية القاهرة ١٣٤٨هـ، جـ١،ص٩. وبهذا يكون المستشرق (موتيلينسكي) قد أخطأ- رغم درايته الواسعة بالعقيدة عند الإباضية- حين أشار في مقال له في دائرة المعارف الاسلامية، ان الاباضية لا تعتمد الإجماع والقياس وتكتفي بدلا من ذلك بالرأي، و لم يته إلى ان الرأي يتضمن الإجماع والقياس للهم الا ان يكون قد أطلع على مقالة السكاكية- وهي إحدى الفرق الشاذة عن الإباضية في المغرب- تنكر السنة والرأي زاعمة ان القرآن وحده كاف للتشريع أخذا من قوله تعالى: (وما فرطنا في الكتاب من شيء) الأنعام ٣٨، فنسب المستشرق هذه المقالة إلى مجموع الاباضية.

٢) الإفراز: جمع فرز وهو عزل الشيء عن غيره، والفرز المقصود هنا التمييز بين المؤمن والمنافق والمشرك فلكل حكمه عند الله.

٣) الإحراز: جمع حرز وهو حفظ الشيء وصيانته.

لكن بدون حلول وكيف وجد، والإباضية لا يقتنعون من تأويل الفخر الرازي وأبي حامد الغزالي (ق ٥هـ-١١م) الرؤية بالعلم لأن حقيقة الله تعالى لا تعلم وإنما تعلم صفاته فقط، وذلك أنه لابد للشيء المعلوم أن يتصور في ذهن العالم به وحقيقة الله تعالى لا تتصور [١].

أما المعتزلة فأجمعت على أن الله لا يرى بالأبصار لكن اختلفت هل يرى بالقلوب - فقال أبو الهذيل العلاف (١٣٥-٢٣٥هـ) وأكثر المعتزلة أن الله يرى بقلوبنا [٢] - ويقصدون معرفة الله بالقلب وهذا تأويل مقبول لدى الإباضية والخوارج وطوائف من المرجئة والزيدية، أما الحشوية فتعتقد برؤية الله في الآخرة كما ترى جميع الأشياء المرئية في الدنيا.

على أن الإباضية والمعتدلين منهم خاصة (لا يمنعون أن يكون معنى الرؤية هو كمال العلم بالله تعالى) ومعرفة الله بالبصيرة القلبية فإذا كانت هنالك حالة لا تدخل تحت قيود الإدراك الإنساني عن طريق حاسة البصر المعهود لدى الإنسان، ولا تؤدي إلا إلى التحديد والتشبيه فلا مانع من ذلك، وهذا ما لم يثبته النص ولا سلم به العقل.

٣- مسألة الخلود:

مسألة الخلود متعلقة بالعدل الإلهي وهذا متعلق بالوعد والوعيد وما ينتج عنه من ثواب وعقاب، فالجزاء عند الله نوعان لا ثالث لهما لقوله تعالى: ﴿ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ شَقُوا۟ فَفِى ٱلنَّارِ لَهُمْ فِيهَا زَفِيرٌ وَشَهِيقٌ ﴿١٠٦﴾ خَٰلِدِينَ فِيهَا مَا دَامَتِ ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ إِلَّا مَا

---

١) نور الدين السالمي، مشارق أنوار العقول، ص١٨٦.

٢) الأشعري، مقالات الإسلاميين، جـ١، ص ٢٦٥.

شَآءَ رَبُّكَ ۚ إِنَّ رَبَّكَ فَعَّالٌ لِّمَا يُرِيدُ ﴿١٠٧﴾ وَأَمَّا ٱلَّذِينَ سُعِدُوا۟ فَفِى ٱلْجَنَّةِ خَٰلِدِينَ فِيهَا مَا دَامَتِ ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ إِلَّا مَا شَآءَ رَبُّكَ عَطَآءً غَيْرَ مَجْذُوذٍ ﴿١٠٨﴾﴾ (١).

وقول تعالى: ﴿فَرِيقٌ فِى ٱلْجَنَّةِ وَفَرِيقٌ فِى ٱلسَّعِيرِ﴾ (٢).

وبناء على هذا يكون مصير العبد الذي مات على كبيرة ولم يتب منها تعنتاً وعصياناً جهنم خالدين فيها أبداً، وإذا كان من معاني الخلود طول المكوث فإن الأبدية تعني اللانهاية، ودفعاً للالتباس أكد الله تعالى طول المكوث في النار بالبقاء الأبدي في آية الجن حيث يقول ﴿وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَإِنَّ لَهُۥ نَارَ جَهَنَّمَ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا﴾ (٣).

والله لا يخلف وعده ولا وعيده كما لا تبدو له البدوات، يوافق الإباضية في هذا الرأي الخوارج والمعتزلة، بينما يرى الأشاعرة أن العدل الإلهي يقتضي التمييز بين الموحد العاصي الذي خلط عملاً سيئاً مع أعمال حسنة وبين المشرك الذي لم تصدر عنه حسنة واحدة، على ذلك فلا يعقل أن يجتمع الموحد والمشرك تحت حكم واحد ويخلدان في العذاب معاً إلى الأبد، ومخرج ذلك أن ينال العاصي نصيبه من العذاب إلى أن يستوفي مقدار ذنبه ثم يلتحق بالسعداء في الجنة، وأياً كان نوع النعيم الذي سيلتحق به فإن حكمه تغير – كان من زمرة أهل النار فأصبح مع أهل النعيم في الجنة، وهذا ما لا يرضى به الإباضية، أما المرجئة «فتترك القطع على عقاب من لم يتب عن كبيرة حتى يموت» (٤) فيتولى الله أمره إن شاء عذبه وإن شاء نعمه.

---

١) هود، الآية ١٠٦–١٠٨.

٢) الشورى: الآية ٧.

٣) الجن: الآية ٢٣.

٤) عبد الظاهر البغدادي ، البغدادي ، الملل والنحل ، ص ١٣٩.

٣- خلق القرآن:

يدين الإباضية بخلق القرآن، ويوافقهم في ذلك المعتزلة، والقرآن – كما يعتقد الإباضية – هو كلام الله ووحيه وتنزيله وكتابه، استقر في قلب محمد ﷺ عن طريق الوحي بوساطة جبريل عليه السلام وهو آخر الكتب المنزلة ومهيمن عليه، جاء بلسان عربي مبين وهو الدستور الإلهي للشريعة الإسلامية.

وأدلة الإباضية على خلق القرآن كثيرة، نقلية وعقلية، ونذكر على سبيل المثال ما قاله الإمام أفلح [١] في رسالة له حول مسألة خلق القرآن، يقول «إذا ثبت أن كلام الله شيء لم يخُلُ من أحد ثلاثة أوجه، إما أن يكون هو الله، أو يكون بعض الله كالجزء من الكل أو يكون غير الله، فإن قالوا هو الله ضاهوا اليعقوبية [٢] فيكون الكلام هو المعبود، ويكون هو السميع البصير... وأجمعت الأمة أيضاً ألا يوجد كلام إلا وثم متكلم، وإن المتكلم قبل الكلام، ولو لم يكن المكلم قبل الكلام ولم يكن المكلّم أولاً بأن يكون مكلماً من الكلام، فيكون الكلام إذاً هو المكلم، والمكلم هو الكلام، والكلام مكلماً مخاطباً، والكليم مكلماً مخاطباً، فلم يجز أن يكون الكلام هو المكلم والمكلم هو الكلام، ثبت أن هذا غير هذا... وثبت وجوب الحدوث الثاني... وفي هذا إيجاب الخلق واثبات وحدانية الصانع» [٣]، ومن الأدلة الكثيرة ما يلي:

- كل صفات القرآن دالة على الحدوث وكل حادث مخلوق.
- الله وحده يوصف بالقدم فلم كان القرآن قديماً لما كان الله متفرداً بالقدم.

---

١) أفلح بن عبد الوهاب بن عبد الرحمن الرستمي ثالث الأئمة الرستميين (١٩٠–٢٤٠ هـ).

٢) اليعقوبية طائفة من النصارى تزعم أن عيسى عليه السلام هو الله.

٣) رسالة الإمام أفلح ذكرها أبو القاسم البرادي في الجواهر المنتقى (مخطوط)

يعرض الجدول التالي بعض الآيات التي ذكر الله فيها القرآن مقروناً بأفعال الحدوث يقابلها الأفعال نفسها الدالة على الحدوث في غير القرآن من الأشياء.

الفعل	ما قاله تعالى في القرآن الكريم	ما قاله تعالى في غير القرآن من الأشياء
أنزل	+ إنا أنزلناه في ليلة القدر : القدر ١. + إنا نحن نزلنا الذكر : الحجر ٩	+ وأنزلنا الحديد فيه بأس شديد : الحديد ٢٥.
جعل	+ إنا جعلناه قرآناً عربياً : الزخرف ٣.	+ وجعلنا الليل والنهار آيتين : الإسراء ١٢.
صفة	+ أو يحدث لهم ذكراً : طه ١١٣. + أفمن هذا الحديث تعجبون : النجم ٥٩.	ومن الناس من يشتري لهو الحديث : لقمان ٦.
الحفظ	وإنا له لحافظون : الحجر ٩.	+ وحفظناها من كل شيطان رجيم : الحجر ١٧.
صفة التشابه	+ كتاباً متشابهاً : الزمر ٢٣. + فيتبعون ما تشابه منه : آل عمران ٧.	+ والنخل والزرع مختلفاً أكله والرمان متشابهاً وغير متشابه : الأنعام ١٤١.
التفصيل	+ كتاب فصلت آياته : فصلت ٣.	+ وكل شيء فصلناه تفصيلاً : الإسراء ١٢.
السمع	+ إنا سمعنا قرآنا عجباً : الجن ١. + وإنا لما سمعنا الهدى : الجن ١٣.	+ لقد سمع الله قول الذين قالوا : آل عمران ١٨١. + الذين يستمعون القول ..... : الزمر ١٨
الهدى	+ وإنا لما سمعنا الهدى آمنا به : الجن ١٣.	+ أولئك على هدىً من ربهم : البقرة ٥.

- الكتب السماوية المنزلة ليست قديمة والقرآن واحد منها فهو ليس بقديم.
- القرآن كلام محفوظ منزل متلو ومكتوب، ممكن فناؤه فهو حادث ممكن عدمه.

٤- حكم الإباضية على مخالفيهم ومن أحدث في الدين

دماء المخالفين حرام، ودارهم دار توحيد وإسلام إلا معسكر السلطان [١].

لا تحل غنائم المسلمين المحاربين إلا الخيل والسلاح وكل ما فيه قوة في الحروب، «أما الذهب والفضة فترد إلى أصحابها عند الغنيمة» [٢] على خلاف موقف الخوارج الذين أجازوا الاستعراض وأحلّوا دماء المخالفين وسبي نسائهم وقتل ذراريهم ولعل هذا أوضح دليل على الاختلاف الذي يميّز الإباضية عن الخوارج؛ علماً أن الإباضية يجيزون شهادة مخالفيهم ومناكحتهم والتوارث بينهم أما دماء المخالفين فحرام في السر حتى في العلانية إلا في حالة حرب ودفاع عن النفس، وهذا ما لا تقول به الخوارج.

- موقف الإباضية ممن أحدث في الدين :

لا فرق بين الإباضي وغيره إذا أحدث في دينه مما يقدح في إسلامه، فحكم الإباضية واحد، يطلق على كل موحد عاص وإنما اختلاف الحكم من قبيل نوع الحدث ودرجة المعصية.

---

١) سنعرض للحديث بالتفصيل عن موقف الإباضية من معسكر السلطان في الفصل الثاني من الباب الثاني.

٢) عبد القاهر البغدادي، الفرق بين الفرق، ص٨٣.

فإن كان الحدث إنكاراً لله وللقرآن وللنبي عليه السلام خرج المحدث من ملة الإسلام، وصار مشركاً بالملة التي دخل فيها إن كان يهودياً أو نصرانياً أو مجوسياً ويلحقه حكمها.

وإن كان حدثه معصية أوجبت له النار وهو مقر بالقرآن فيجري عليه الحكم بقدر معصيته وقد انتقضت ولايته فإن تاب قُبلت منه توبته، وإلا برئ المسلمون منه، وإن كان حدثه في شبهة أو تأويل شبهة امتنع بحدثه صار باغياً لا يقاتل حتى يفيء إلى أمر الله، لا يعتدى عليه ولا يغنم ماله ولا تسبى ذريته ولا تنكح له زوجة ما كانت في عدته ما أقر بالقرآن والنبي ﷺ وليس المنكر بالتأويل منكراً بالقرآن والنبي ﷺ فإن ذلك لا يعد خروجاً من ملة الإسلام والحكم فيه حكم نبي الله ﷺ في ملته من أهل الإنكار والتكذيب...»[1].

هذا مجمل رأي الإباضية فيمن أحدث من الأعمال أو الأقوال ما يمس به عقيدته أو يهدم به أعماله، وهو موقف وسط بين تسامح الأشاعرة وغلو الخوارج.

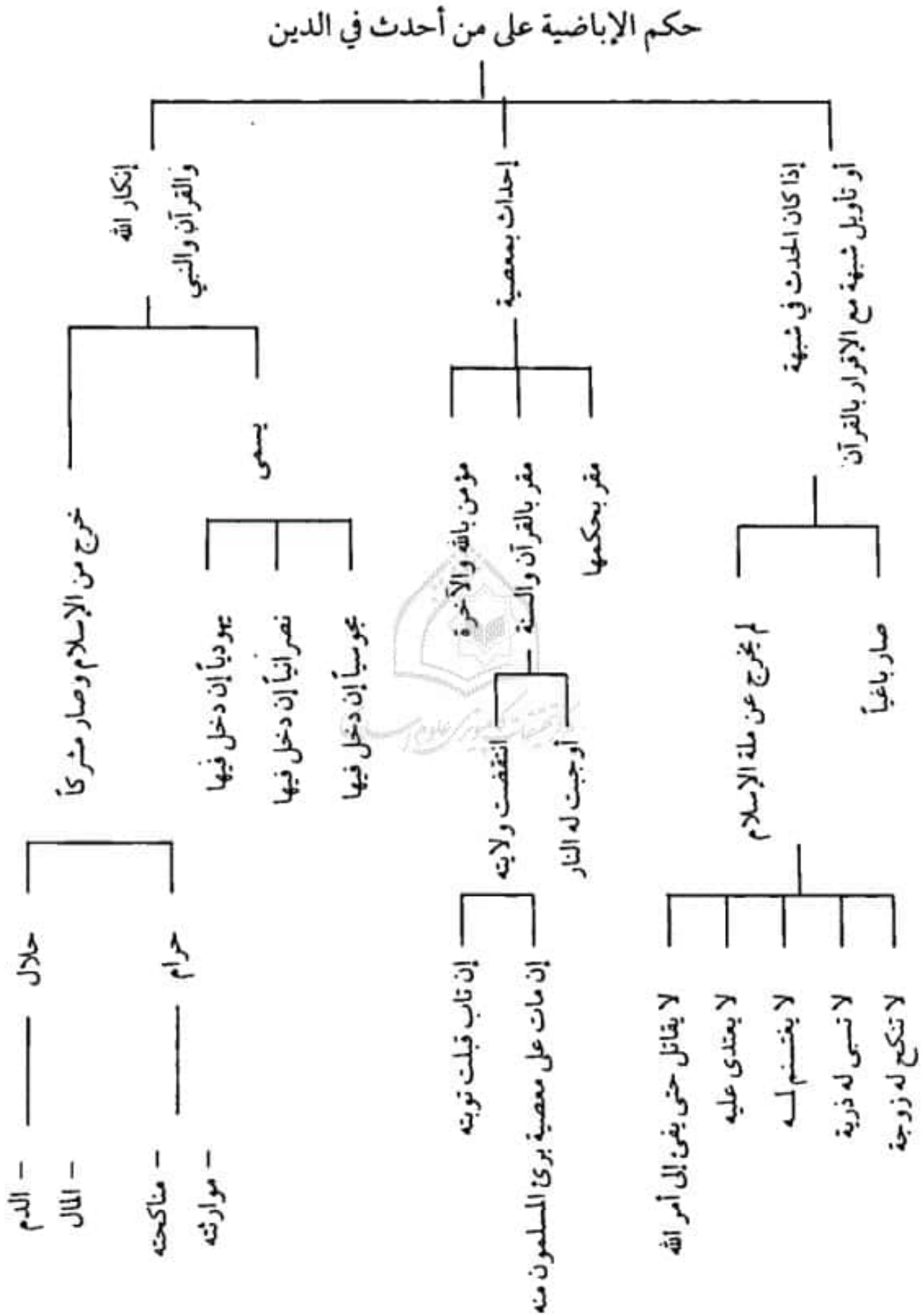
٥- رأي الإباضية في الصحابة :

يقرر الإباضية المعاصرون بالإجماع[2] أن البحث في أحداث من سبقنا كفتنة الصحابة مثلاً ليس من ورائه فائدة ولا أثر محمود ينفع الأمة ، بل لا يزيدها

---

١) اكتفينا برأي الإمام عبد الوهاب بن عبد الرحمن بن رستم في موقف الإباضية ممن أحدث في الدين وهو يعبر عن رأي المذهب، انظر تفصيل ذلك في رسالة للإمام عبد الوهاب لأهل طرابلس، ذكرها بواب بن سلام في كتابه شرائع الدين، (مخطوط) توجد نسخة مصورة منه عند الشيخ الناصر المرموري، القرارة ولاية غرداية، الرسالة في ص: ٢٦- ٢٧.

٢) من الإباضية المعاصرين نذكر : ش. نور الدين السالمي، أبو إسحاق إبراهيم أطفيش، ش. بيوض إبراهيم بن عمر، ش. أبو اليقظان إبراهيم، ش. عبد الرحمن بكلي، ش. على يحى معمر. ش.أحمد بن حمد الخليلي.


حكم الإباضية على من أحدث في الدين
إذا كان الحدث في شبهة
أو تأويل شبهة مع الإقرار بالقرآن
إحداث بمعصية
مقر بحكمها
مقر بالقرآن والسنة
مؤمن بالله والآخرة
صار باغياً
لم يخرج عن ملة الإسلام
أوجبت له النار
انتقضت ولايته
إن تاب قبلت توبته
إن مات على معصية بريء المسلمون منه
لا يقاتل حتى يفيء إلى أمر الله
لا يعتدى عليه
لا يغتنم له
لا تسبى له ذرية
لا تنكح له زوجة
إنكار الله
والقرآن والنبي
خرج من الإسلام وصار مشركاً
يسمى
يهودياً إن دخل فيها
نصرانياً إن دخل فيها
مجوسياً إن دخل فيها
حلال
الدم
المال
حرام
مناكحته
موارثه

إلا تشتيتاً (وعليه فالخير كل الخير للمسلم الذي يستبرئ لدينه وعرضه، ألاَّ يفني عمره في التنقيب عن هنات أشخاص أصبحوا في ذمة التاريخ "[1].

ولعل أحسن تعبير عن رأي الإباضية في الفتن بين الصحابة، ما قاله العلاّمة خلفان بن جميل السيابي من علماء عمان (توفي ١٣٩٢هـ) خلاصة قوله «إن دماء الفتن طهر الله منها أيدينا فلنطهر منها ألسنتنا : ﴿تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُمْ مَا كَسَبْتُمْ وَلَا تُسْئَلُونَ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿١٣٤﴾﴾ "[2]

فالصحابة كلهم عدول في الولاية قبل الافتراق أما بعد الافتراق فمن توقف ولم يدخل في الفتنة فهو على حاله في الولاية، وأما الذين دخلوا في الفتنة... فأصحابنا الأولون حكموا على كل ما عاينوه "[3]، ولذلك نجد في بعض كتب الإباضية الأوائل أخباراً عن أحداث الفتن يروونها كما سمعوها عن أسلافهم بكل إنصاف دون غلو ولا مبالغة كما يفعل غيرهم.

فهذا أبو يعقوب الوارجلاني يذكر زلّة عثمان بن عفان (رضي الله عنه) ويعدها في أربعة أمور هي: استعمال أقاربه وصرفه لأموال الفيء في أقاربه وترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وتطرفه يوم الدار "[4] مع العلم أن الوارجلاني لم يكتف بالنظر إلى مآخذ عثمان فقد ذكر حسناته وامتدحه في أيامه قبل إحداثه في الدين، والشيء نفسه بالنسبة إلى الخلفية الرابع علي بن أبي طالب (رضي الله عنه) فكتب

---

١) أبو إسحاق إبراهيم أطفيش، تعليق في هامش كتاب قواعد الإسلام للحيطاني ج١، ص ٨٤.

٢) البقرة، آية ١٣٤.

٣) أبو إسحاق إبراهيم أطفيش في هامش كتاب قواعد الإسلام للحيطالي، ج ١، ص ٨٥، نقلاً عن خلفان بن جميل السيابي (لم يذكر المصدر).

٤) أبو يعقوب يوسف الوارجلاني، الدليل والبرهان، مط البارونية، القاهرة ١٣٠٦هـ، طبع بحري، ص١٤.

عنه بأمانة مبيناً ما له وما عليه، ويذكر من زلاته التحكيم، وقتله لأصحاب النهروان وقد نهوه عن التحكيم وفيهم المحق والمبطل [١] فالوارجلاني لم يكفّر هنا الصحابة ولا أتباعهم كما يفعل الخوارج ثم أنه يعترف بوجود المحق والمبطل بين أهل النهروان.

أما الشيخ محمد يوسف أطفيّش (توفي ١٩١٤م) فيصرح بأن الصحابة كلهم عدول لأنهم ليسوا كغيرهم، لما ورد في حقهم نصوص صحيحة، وقد أحسن حين اختار الوقوف فيمن أدرك عثمان أو علياً وحضر ما انتقم عليهما فيه، إلا أن صوب خطأ أو خطأ صوبا [٢] فالواجب على من لم يدرك الحق أن يقف كما وقف أبو عبيدة مسلم وشيخه جابر بن زيد عن الخوض في فتن الصحابة.

أما عن التهم التي توجه إلى الإباضية؛ لأنهم يقدحون في أصحاب رسول الله ﷺ وينالون من كرامتهم؛ فإنها لا تخلو من الغلو والمبالغة ذلك أن الإباضية ليسوا وحدهم في هذا المجال ولم يكونوا الوحيدين من الذين كتبوا عن الصحابة وأحداث الفتن، فقد شاركهم في ذلك الكثير والكثير من الكتّاب والمؤرخين، وقد اتسم موقف الإباضية بتحري الحقيقة، ولم يزيدوا على أن بينوا ما حدث سواء في عهد عثمان أو علي رضي الله عنهما بكل إنصاف.

ويصف الشيخ أحمد بن حمد الخليلي (معاصر) ما كتبه الإباضية أنه «يتسم بالأدب والحشمة، وتعظيم مقام الإمام علي واحترام قرابته من النبي ﷺ حتى في

---

١) المصدر السابق، ص ١٥.

٢) محمد بن يوسف أطفيش، الذهب الخالص، ص ٤٣، انظر كذلك كتاب: إزهاق الباطل بالعلم الهاطل، طبعة حجرية، الجزائر ١٣١٨هـ، ص٣١.

مقام العتاب»[١] ومع ذلك فالإباضية – كما يصرح به الشيخ الخليلي «مستعدون أن يطووا صحائف تلك الفتن التي حدثت في عهد صحابة الرسول ﷺ ولا ينبسوا فيها ببنت شفة، ولا يخطون فيها حرفاً واحداً ولكن لا بد من احترام أهل النهروان أيضاً وعدم النيل منهم، فيجب على المسلمين جميعاً أن يتساعدوا (.....) حتى تعود للمسلمين وحدتهم، ولا يثيروا أشياء حدثت قبل ١٤ قرناً هم في ألف غنى عن إثارتها في هذا العصر الذي هم أحوج ما يكونون إلى ما يجمع الشمل ويؤلف بين القلوب»[٢] وبهذا تتضح نوايا الإباضية الطيبة، وموقفهم من الاتهامات الباطلة.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

---

١) أحمد بن حمد الخليلي ، استجواب أجرته معه مجلة حيرين أفريل ١٩٨٤ م.ص ٣٣.

٢) المصدر السابق ، نفس الصفحة.

الفصل الثالث

الإباضية والفرق الإسلامية

أولاً : الإباضية والأشعرية

ثانياً : الإباضية والمعتزلة

ثالثاً : الإباضية والشيعة

رابعاً : الإباضية والخوارج

- آراء الإباضية في الخوارج

خامساً : دعوة الإباضية إلى التقارب ونبذ الخلافات

أولاً : الإباضية والأشعرية :

يبدو أن الخلاف لم يكن حاداً بين الإباضية والأشاعرة خاصة في المسائل التعبدية. أما العقيدة فقد حاول أبو يعقوب الوارجلاني حصر مواطن الخلاف بين الفرقتين تتلخص فيما يأتي[١] :

أطلقوا – أي الأشعرية – على الباري صفات لها معانٍ قديمة ليست هي ذات الله فأوجبوا التغاير، وبمقتضى هذه المعاني كان الله موصوفاً بها فبالعلم كان عالماً وبالقدرة كان قادراً، فهي معاني قائمة بالذات، بينما عند الإباضية، هي عين ذات الله سبحانه، وليست زائدة عنه.

وصفوا الله بالوجه واليدين والرأس والعينين، والقبضة والساق والاستواء والميل... بينما ينزه الإباضية عن الله هذه الصفات والتشبيهات.

الكلام من المعاني التي وصفوه بها، وكذا الأمر والنهي المندرجين في الكلام، والقرآن وسائر كتب الله المنزلة، كل ذلك من المعاني التي يوصف بها.

العدل والإحسان والفضل والمن والأنعام صفاته تعالى لكنها أفعاله محدثة. ويضيف الوارجلاني – أما الأشعرية فلسنا مختلفين حول وحدانية الله وعدم حدوث المحدث وخصمنا جميعاً الدهرية الضآلة.

وفي الحديث عن الأشعرية تشير إلى أنّ العلاقة بين الإباضية وأهل السنّة حسنة، وتشهد تقارباً ملحوظاً في الآراء والأفكار. إذا استثنينا بعض المسائل المختلف حولها كالخلود والقدرة، وخلق القرآن ولذلك نجد الكثير من الدارسين

---

١) الوارجلاني، الدليل والبرهان، جـ١، ص٣٨.

للفكر الإسلامي يثبتون هذا التوافق فلا يذكرون الاختلاف بين الإباضية وأهل السنَّة إلّا أحياناً[١].

ويشير ش. محمد أبو زهرة إلى هذا التقارب فيقول عن الإباضية أنهم «أكثر الخوارج اعتدالاً وأقربهم إلى الجماعة الإسلامية تفكيراً. فهم أبعدهم عن الشطط والغلو»[٢] إلّا أنه كان من الأحرى أن يقول أقربهم إلى أهل السنَّة لأن في قوله «أقربهم إلى الجماعة الإسلامية» تلميح إلى أنهم ليسوا من الجماعة الإسلامية، وفي الواقع لا يحسن أن نرى الإباضية على أنها فرقة ليست من أهل السنَّة وأن لا علاقة لها بالسنة إلا من حيث الاقتراب، لأن المعروف عن الإباضية أنها تولي عناية خاصة وعظيمة جداً للسنة النبوية، وهذا ما يثبته أحد الأساتذة المنصفين حين يقول: «إن المدقق في المصادر الفقهية الإباضية يجد أن أصحاب المذهب الإباضي من أكثر المسلمين إتباعاً للسنة الشريفة والإقتداء بها، أما ما تلصقه بهم بعض المصادر من تهم فإنما هو ناتج عن أحد أمرين، الجهل أو التعصب»[٣].

ومما يؤكد ذلك أن أئمة السنَّة الذين دونوها واشتهروا بها إنما جاءوا بعد جابر بن زيد (إمام الإباضية) بمدة طويلة[٤] فيكون جابر قد سبق علماء السنَّة ورواة الحديث ظهوراً ولذلك «أقبل عليه نقلة السنَّة للأخذ عنه فروى عنه البخاري ومسلم في صحيحيهما»[٥]. أما الأئمة الأربعة الذين هم أساس المذاهب الأربعة

---

١) أحناس حولد تسيير العقيدة والشريعة في الاسلام، ص١٧٣.

٢) محمد أبو زهرة: تاريخ المذاهب الإسلامية، دار الفكر العربي القاهرة ١٩٧٦، جـ١، ص٨٥

٣) عوض محمد خليفات، الأصول التاريخية للفرقة الاباضية (الجامعة الأردنية عمَّان) ط٢ وزارة التراث القومي والثقافة، مط الشرقية، مسقط، د.تا، ص٥٤.

٤) سالم السيابي (أبو هلال) (ق ١٤هـ) إزالة الوعثاء عن أتباع أبي الشعثاء، تحقيق وشرح الدكتور سيدة إسماعيل كاشف، مطابع سجل العرب، القاهرة ١٩٧٩م، ص١٥.

٥) المصدر السابق نفس الصفحة.

المشهورة [١] فإنهم جاءوا بعد جابر كذلك. وبيان ذلك أن الإمام أبا حنيفة لم يدرك من حياة الإمام جابر سوى ثلاث عشرة سنة [٢].

أما الإمام مالك فلم يدرك الإمام جابر سوى عشر سنوات على أقصى تقدير – أو سنة واحدة على أقرب تقدير – نظراً للاختلاف حول تاريخ وفاة الإمام جابر، والمرجح سنة وهي السنة التي ولد فيها الإمام مالك [٣]. أما مولد الإمامين الشافعي وأحمد بن حنبل فكان بعد ذلك التاريخ. وبهذا يكون الإمام جابر متقدماً على الأئمة الأربعة. إذاً فوجه الالتقاء بين الإباضية والسنَّة يتضح من شخصية الإمام جابر بن زيد الذي ينسبه ياقوت الحموي (ت ٦٢٦هـ–١٢٢٨م) في معجمه إلى أهل السنَّة واعتبره «أحد أئمة السنة من أصحاب عبد الله بن عباس» [٤] لكثرة ملازمته لعبد الله ورواية الحديث عنه كما روى «عن عبد الله بن عمر وأبي هريرة وعائشة وغيرهم، وهو يعتبر من أبرز التابعين» [٥].

هذا بعض ما يتعلق بالتقارب والالتقاء بين أهل السنة والإباضية عن طريق شخصية الإمام جابر بن زيد أما عبد الله بن أباض فهو الآخر لم يكن على خلاف كبير مع أهل السنَّة، وحسبه أن يحظى بثقة الأمويين ويرتبط بعلاقة طيبة مع الخليفة عبد الملك بن مروان على غرار العلاقة القائمة بين الإمام جابر بن زيد والحجاج

---

١) الحنفية، المالكية، الشافعية، الحنبلية.

٢) ولد الامام أبو حنيفة سنة ٨٠ هـ وتوفي سنة ١٥٠هـ (ابن خلكان، وفيات الأعيان، جـ١، ص٢١٨.

٣) ابن خلكان، وفيات الأعيان، جـ١، ص٥٥٥- ٥٥٦.

٤) راجع ياقوت الحموي، معجم البلدان المجلد الثاني، ص٢٤٣.

٥) صالح الصوافي، الإمام جابر بن زيد وآثاره في الدعوة رسالة ماجستير جامعة الأزهر، ١٤٠١هـ. سلطنة عمان، وزارة التراث القومي والثقافة ١٩٨٣م، ص١٩٨.

بن يوسف وإن كان هذا الأخير لم يكن على علم بحقيقة الانتماء المذهبي لجابر. بينما كان عبد الله بن أباض «المجاهد علناً، المناضل في سبيل تحقيق الحقائق، وتصحيح قضايا العقول فيما أحدثه أهل المقالات، وكان شديداً في الله تعالى له مناظرات مع أهل النطس والتفلسف»[1] وكانت أقاويله كما يذكر أبو العباس المبرد (٢٨٥هـ-٨٩٨م) أقرب الأقاويل إلى السنَّة[2] ويمكن القول بعد الذي تقدم أن الخلاف بين الإباضية وأهل السنَّة لم يكن حول الأصول، بل تمركز حول بعض الفروع الجزئية، يذكر منها الأستاذ أحمد أمين مسألة الزواج فيقول: «إنهم لا يرون الزواج يصح إلا فيما بينهم»[3] وهذا غير صحيح؛ لأنه لم يرد في مؤلفات الإباضية قول من هذا القبيل، وهو مستعبد اللهم إلا أن يكون الإباضية يشترطون شروطاً ذات طابع إسلامي لتمسكهم بالمبادئ الشرعية فيتعذر لغير الإباضي الالتزام بها، والواقع يثبت أنه تم الزواج بين الإباضية وغيرهم على أن الأستاذ أحمد أمين يقع في تناقض عندما يثبت في موضع آخر من كتابه فجر الإسلام[4] إن الإباضية «لم يغالوا في الحكم على مخالفيهم كالأزارقة بل قالوا - يحل التزوج منهم ويتوارث الخارجي وغيره ونزعتهم أميل إلى المسالمة».

وفي مسألة الإمامة يتفق الإباضية مع أهل السنَّة في وجوب الإمامة، وأن (طريق عقد الإمامة هو الاختيار بالاجتهاد، وأنه ليس للنبي ﷺ نص على إمامة واحد بعينه خلاف قول من زعم من الرافضة أنه نص على إمامة علي (رضي الله عنه) نصاً مقطوعا بصحته)[5]، إلا أن أهل السنَّة وضعوا النسب من قريش شرطاً

---

١) سالم بن حمود السيابي إزالة الوعثاء عن أتباع أبي الشعثاء، ص٥٠.

٢) أبو العباس المبرد، الكامل، مط التجارية الكبرى، القاهرة، ١٣٥٥هـ،ص٢١٤.

٣) أحمد أمين، ضُحى الاسلام، دار الكتاب العربي، ط١٠، د.تا، جـ٣، ص٣٣٧.

٤) أحمد أمين، فجر الاسلام، دار الكتاب العربي، ط١١، بيروت ١٩٧٩م، ص٢٦١.

٥) عبد القادر البغدادي، الفرق بين الفرق، ص٣٤٠.

للإمامة [١] والإباضية لم يعتبروا القرشية شرطاً وإنما تقدم من باب الأولوية. واتفق الفريقان أيضاً على عدم وجوب العصمة للإمام كما تزعم بذلك الإمامية كما وقع الاتفاق على تفضيل أبي بكر وعمر وعلي وعثمان (رضي الله عنهم) وأنهم جميعاً عدول خلافاً للشيعة التي فضلّت علياً عمّا سواه.

ثانياً: الإباضية والمعتزلة:

يكاد يتفق المؤرخون، ويجمع الدارسون للفكر الإسلامي على أن التطابق الفكري والاتفاق حول أصول العقيدة حاصل بين الإباضية والمعتزلة في أغلبية آرائهم سواء المتعلقة بأصل العقيدة أو الكلام أو السياسة [٢]، وفي كثير من الأحيان يؤدي هذا التقارب إلى عدم التميّز بين الفرقتين وهذا ما جعل المؤرخ البكري يصف الإباضية بالمعتزلة وسماهم الواصلية الإباضية.

أمّا ابن تيمية فيصف المعتزلة أنهم مغانيث الخوارج [٣] ذلك أن واصل بن عطاء وافق الخوارج في تخليد أصحاب الكبائر في النار إذا ماتوا ولم يتوبوا [٤] ومن المسائل الكثيرة التي يتفق عليها الخوارج والإباضية والمعتزلة نذكر منها: الوعد والوعيد، ويترتب عنها الاتفاق على الخلود في النار – كما أشرنا – وخلق القرآن، وإنّ الله لا يرى في الجنة وإنّ الله لا يغفر الكبائر إلا بالتوبة، وحصل الاتفاق على وجوب

---

١) المرجع السابق، نفس الصفحة.

٢) أنظر الأشعري، الإبانة عن أصول الديانة، المنيرية، القاهرة د. تا، ص ٣٢، ٤٢، أحمد أمين ضحى الإسلام، ج ٣، مهدي طالب هاشم، نشأة الحركة الإباضية في المشرق العربي، ص ٣٠٥ أحناس حولد تسيهر، العقائد، ص ١٦٣، ٢٨١، وأنظر كذلك نيلينو الفونسو في أنظر كذلك تادوز لويسكي: T. Lewicki E.L. 2e ed. T.3.

٣) أنظر عمار طالبي، أبو عمار عبد الكافي والنسق الكلامي، مقال في مجلة الأصالة العدد ٤١.

٤) عمار طالبي، آراء الخوارج الكلامية، جـ ١، ص ١٨٤.

«العقل للواجبات والتكاليف بمجرده وباستقلال عن الشرع، وفي تأويل آية الاستواء والمتشابهات عامة»[١] وفي مجال السياسة يتفق المعتزلة مع الإباضية في وجوب الإمامة على الأمة لحفظ الدين والمصالح الدنيوية وفي أحقية كل مسلم في منصب الإمام.

ولكن هذا التوافق بين آراء الفرقتين يجعلنا نتساءل عن علاقة التأثير بينهما، وأيهما أخذت عن الأخرى؟

يقول المستشرق الفونسو نيلينو: لاحظ جولد تسيهر[٢] أن رسالة العقيدة الإباضية لعمر بن جميع التي نشرها موتيلينسكي تضعنا أمام أقوال ذات طابع معتزلي واضح ويورد شاهدا على ذلك المسائل الآتية:

١- ليس من الممكن رؤية الله تعالى في الآخرة.

٢- تأويل بعض مسائل الحياة تأويلا مجازيا (كالميزان والصراط).

٣- كل تشبيه ظاهر وبخاصة استواء الله على العرش يجب تأويله تأويلاً مجازياً[٣]... ومما يثير التساؤل أكثر أن الجزء الأكبر من الإباضية في[٤] شمال أفريقيا يتبنون آراء المعتزلة بل هم معتزلون – كما يقول الفونسو نلينو لذلك يتساءل هل هم أخذوا مبادئ الاعتزال وهم في الشرق قبل أن ينزحوا إلى بلاد المغرب، أم هم تقبّلوه في شمال أفريقا تحت تأثير اتصالهم بالأدارسة من الشيعة؟. لكن كيف يغيب عن الأستاذ نلينو أن أرض المغرب لم تشهد الاعتزال قبل نزوح الخوارج إليها؟.

---

١) المرجع السابق، نفس الصفحة

٢) في مجلة تاريخ الأديان، مج رقم ٥٢ سنة ١٩٠٥. ص ٢٣٢.

٣) عبد الرحمن بدوي، التراث اليوناني في الحضارة الإسلامية. ص ٢٠٤.

٤) المرجع السابق، نفس الصفحة.

هذا من ناحية ومن ناحية أخرى ألا يكون سبق الإباضية ظهوراً على المعتزلة دليلاً على التأثير السابق في اللاحق؟ وليس العكس كما يرى الملطي من أن الخوارج ظهر فيهم «مذاهب الاعتزال فمنهم من ترك مذهبه وقال بالاعتزال»[١] وإن صح هذا الرأي فإنه ينطبق على الخوارج وليس على الإباضية، لأنه لم يرد عن الإباضية أنهم غيروا في آرائهم، اللهم ما ورد عن أبي كريمة وحمزة الكوفي وعطية والحارث أنهم أحدثوا في عهد أبي عبيدة مسلم بن أبي كريمة (خليفة جابر في إمامة الإباضية) بقولهم بالقدر على رأي المعتزلة، فتصدى لهم أبو عبيدة وعزلهم عن المجتمع الإباضي وتبرأ منهم[٢].

هذا في المشرق أما في شمال أفريقيا فإن المصادر تشير إلى الصراع الذي كان سائداً بين الإباضية والواصلية، وهو صراع يقوم على المناقشات الكلامية حول المسائل الخلافية بين المذهبين – وإن قلت – لم تشر هذه المصادر إلى تأثير أحدهما في الآخر إلى حد أن يتخلى أحد الجانبين عن آرائه، والجدير بالذكر أن الصراع كان فكرياً في بداية الأمر ثم تحول إلى صراع مسلح[٣] ويبدو أن الصراع الفكري بين المعتزلة والإباضية كان قديماً، ففي عهد أبي عبيدة يذكر الدرجيني في طبقاته أن واصل بن عطاء المعتزلي كان «يتمنى لقاء أبي عبيدة ويقول لو قطعته قطعت الإباضية...» فلقيه في الطواف يوماً فقال واصل: أنت أبو عبيدة؟ قال: نعم، قال:

---

١) عمار طالبي، آراء الخوارج الكلامية، ج ١، ص ١٨٥. نقلاً عن الأسفرايني، التبصير في الدين، ص٥٤.

٢) مهدي طالب هاشم، نشأة الحركة الإباضية في المشرق، ص ٣٠٥.

٣) راجع أبي زكرياء يحيى بن أبي بكر، كتاب سير الأئمة وأخبارهم، تحقيق إسماعيل العربي ط٢، دار المغرب الإسلامي، بيروت ١٩٨٢م، ص ١٠١ وما بعدها. أنظر كذلك أبو العباس الدرجيني طبقات المشائخ بالمغرب ج ١، ص ٦٠، أما ابن الصغير (ق ٣هـ) لم يشر إلى الصراع مع المعتزلة راجع كتاب أخبار الأئمة الرستميين، تحقيق د. محمد ناصر وإبراهيم بحاز المطبوعات الجميلة، الجزائر ١٩٨٦.

أنت الذي بلغني أنك تقول أن الله يعذب على القدر، قال أبو عبيدة: ما هكذا قلت لكن قلت أن الله يعذب على المقدور، فقال أبو عبيدة: أنت واصل بن عطاء قال: نعم، قال: أنت الذي بلغني عنك أنك تقول: أن الله يعصى بالاستكراه، فنكس واصل رأسه فلم يجبه بشيء (...) وقال لأصحابه: ويحكم بنية بناء منذ أربعين سنة فهدهم وأنا قائم فلم أقعد، ولم أبرح مكاني [١] فيتضح لنا مما سبق أن الإباضية والمعتزلة تتفقان في كثير من المسائل الكلامية لكن ما قيل عن الإباضية أنها تأثرت بالمعتزلة وأخذت عنها وتبنت مقالاتها في نفي الصفات وخلق القرآن [٢] يحتاج إلى مراجعة، بدليل أن هذه المقالات لم تكن مذاعة بين الناس قبل ظهور الجهمية [٣] وفي أوائل المائة الثانية للهجرة وعليه فإن الإباضية لم تكن آراؤهم في التوحيد قد تبلورت إلا في أوائل القرن الثاني، فإن هذا الرأي وان كان معقولاً لكننا لا نستطيع القطع به؛ لأن القائلين به اعتمدوا على المصادر التاريخية وكتّاب المقالات دون الرجوع إلى تصانيف الإباضية.

ولعل أحسن معتمد يمكن الرجوع إليه مسند الإمام الربيع بن حبيب الذي أخذ العلم عن أبي عبيدة عن جابر بن زيد، الذي كرس حياته لخدمة العلم فكان

---

١) الدرجيني، طبقات المشائخ، بالمغرب، ج ٢، ص ٢٤٦.

٢) أحمد أمين ، ضحى الإسلام، ج ٣. عمار طالبي، آراء الخوارج الكلامية، ج ١، ص ١٨٥ نقلاً عن ابن تيمية. محمد بلغراد، الحركة الإباضية في تاهرت، مجلة الاصالة، العدد ٤١ ص ٤٤.

٣) أتباع جهم بن صفوان الذي قال بالإجبار والاضطرار إلى الأعمال ونفي الاستطاعات كلها، عبد القادر البغدادي، الملل والنحل، ص ١٤٥. وجهم بن صفوان الراسبي يكثر ذكره في التاريخ، قال عنه الطبري أنه كان كاتباً للحارث بن سريع الذي خرج في خراسان في آخر دولة بني أمية (أنظره في حوادث سنة ١٢٨هـ) وجهم من الجبرية الخالصة، ووافق المعتزلة في نفي الصفات الأزلية وزاد عليهم بأشياء، أنظر الملل والنحل للشهرستاني (١-١١٣) محمد محي الدين في هامش مقالات الأشعري، ج ١، ص ٢٢٤.

يسأل عن دينه وعقيدته فضلاً عن مسائل العبادات والمعاملات، لذلك نجد المسند مفعماً بالأحاديث النبوية التي تعالج أصول الدين ومسائل العقيدة وقد رتبها الشيخ أبو يعقوب وجمعها وبلغ عددها ١٤٠ حديثاً حول الإيمان والتفكير والشرك والقدر وتعظيم الله عز وجل ونفي التشبيه والاستواء[١]... وبعد هذا فلا يمكن القول أن الإباضية لم يهتموا ببعض مسائل العقيدة حتى ظهرت مقالات الجهمية والمعتزلة فاطلعوا عليها ثم تبنوها وإذا كان لا بد من التأثير فليكن من جانب المعتزلة كما يقول عثمان بن عبد العزيز الناصري الحنبلي (ق ١٣ هـ) الذي يقرر أن المعتزلة أخذوا عن الخوارج فيقول: «وأما المعتزلة فغالب مذهبهم في الأمة مكتسب من مذهب الخوارج»[٢] وهذا الرأي أقرب إلى الاحتمال؛ نظراً لتقدم الإمام جابر بن زيد على رؤوس المعتزلة وتبلورت الآراء الإباضية قبل ظهور مقالات الخوارج والمعتزلة والجهمية وأهل السنَّة وهذا ما أكده الشيخ بيوض (ت١٤ جانفي ١٩٨١م) عندما ناقش هذه المسألة حيث يقول: إذا كان واصل قد لزم مجلس الحسن البصري عشرين سنة قبل أن يعتزله كما ذكر الشيخ أبو يعقوب الوارجلاني[٣]. مع أننا لا نعلم على وجه التحديد السنة التي اعتزل فيها واصل مجلس الحسن إلا أنه يستفاد من مجموع الروايات والتواريخ إن ذلك كان في أواخر أيام الحسن أي في أواخر القرن الأول للهجرة، وعلى ذلك يكون إمام الإباضية في الإرادة متقدماً كثيرا على إمام الواصلية والمعتزلة وتكون فلسفة الإباضية في الإرادة الإنسانية والعدل الإلهي (القدر) قد تبلورت قبل أن يظهر

---

١) راجع الجامع الصحيح مسند الربيع بن حبيب، الجزء الثالث.

٢) عمار طالبي، آراء الخوارج الكلامية، ج ١، ص ١٨٦.

٣) أبو يعقوب يوسف بن إبراهيم الوارجلاني، الدليل والبرهان، ج ١، ص ١٥.

واصل بن عطاء ومذهبه)[١]؛ بدليل أن الإباضية قد ناقشوا مسألة استحالة رؤية الله ومسألة الاستواء بحضور بعض الصحابة كعائشة وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر، فهل يمكن القول: أن المعتزلة تأثرت بالإباضية وأخذوا رأيهم في مسألة الرؤية والاستواء مع أن الإباضية قد سبقوهم إليها ؟ علماً أن المعتزلة تستدل على مقالتها بنفس حجج الإباضية – لا أعتقد أن منصفا يقول بذلك. ورب قائل يقول: أن الإباضية لم تكن تمثل فرقة دينية تقوم آرائها على النظر العقلي والحجج المنطقية، وإنها لم تشتغل بالدرجة الأولى بقضايا العقيدة وأصول الدين كما اشتهرت بذلك المعتزلة التي تعد فرقة دينية؛ لأنها نشأت من اشتغالها بأصول العقيدة فكانت آراؤها تتعلق بالتفكير الديني بينما الإباضية والخوارج لا تمثل فرقاً دينية؛ لأنها نشأت حول التفكير في السياسة ولا شأن لها بالعقائد إلا بالعرض فهي إذن حزب ديني كما يفضل د. عبد الحليم محمود[٢].

لكن الواقع يثبت أن الإباضية لم تترك مسألة في الفقه والمعاملات والأخلاق العامة كما في السياسة، فضلاً عن مسائل العقيدة إلا أنها تناولتها بالبحث والدراسة وحددت رأيها فيها، أما عن منهج التفكير المعتمد لدى الإباضية فهو لم يسلم من النقد فقد شاع لدى المؤرخين والباحثين أن الخوارج عامة ليس لهم منهج عقلي إلا أن د.عمار طالبي يقرر بعد بحث مستفيض حول مقالات الخوارج فيقول: «إن الخوارج لم يكونوا من أهل الظاهر وإنما كانوا من ذوي منهج عقلي

---

١) إبراهيم بن عمر بيوض، في رسالة له إلى أ. منير سلطان، ذكرها الشيخ على يحيى معمر في كتابه الإباضية بين الفرق الإسلامية عند كتاب المقالات في القديم والحديث، مكتبة وهبة، ط ١، القاهرة ١٩٧٦، ص ٢٤٠.

٢) د. عبد الحليم محمود، التفكير الفلسفي في الإسلام، ط ٣، دار النصر للطباعة، القاهرة، ١٩٦٨م، ج ١، ص ١٠٥ وما بعدها.

وتأويل النصوص بما يتفق مع أصولهم، فالمعتزلة إن هم إلا تصوير أصول الخوارج الأولى»[1]؛ علماً أن د.عمار طالبي يعد الإباضية فرقة خارجية.

وجملة القول أن العلاقة بين الإباضية المعتزلة متقاربة يجمع بينهما موافقة واسعة في أغلب مسائل العقيدة وأصول الدين، وليس ذلك غريباً ما دام المنهج واحد يعتمد على التفكير العقلي والأدلة المنطقية في حدود النصوص الشرعية.

ثالثاً : الإباضية والشيعة :

قبل وقعة صفين لم تكن الأمة الإسلامية تعرف التحزب السياسي ولا الانقسامات المذهبية، كان الجميع يعيش في وئام تحت قيادة رشيدة، وفي ظل الوحدة التي أذابت النعرات القبلية والعصبية الجاهلية، لكن هذه الوحدة لم يدم حالها بسبب الفتن ومنها واقعة صفين التي أفرزت شقين في صفوف الإمام علي. طائفة وقفت إلى جانبه تناصره وتبارك خطواته ومنها فرقة الشيعة وطائفة نقمت عليه ما أحدث بقبوله التحكيم ومنها فرقة الإباضية.

فأساس الخلاف بدأ في الظروف السياسية ثم شمل العقيدة فبالغت الشيعة في تقديس الإمام على – كرّم الله وجه – إلى درجة التأليه، واعتقدوا أنه معصوم من الخطأ؛ لأنه وصي الرسول الكريم ففضلوه على غيره من الصحابة، وقالوا أن الإمامة واجبة وهي حكر على نسل علي في آل بيته. في الحين الذي رفضت فيه الإباضية هذه المقالات على أنها ليست من الإسلام في شيء، مع الاحترام الكامل للإمام علي (رضي الله عنه) والاعتراف بمكانته وفضله على الإسلام، أما الإمامة مع كونها واجبة فهي ليست من اختصاص آل البيت دون غيرهم؛ بل هي حق

---

١) د. عمار طالبي، أبو عمار عبد الكافي والنسق الكلامي، الأصالة، العدد ٤٤، سنة ١٩٧٧م.

مشاع بين المسلمين لا فرق بين عربي وأعجمي إلا بالتقوى مع الاحتفاظ بالأولوية للقرشيين أن تساوى. وانطلاقاً من المبادئ العامة لكل من الشيعة والإباضية فإن احتمال اتفاق والتقارب بين الفرقتين يبقى ضعيفاً؛ للتناقض الصارخ بين الآراء من جهة وللتعدد مواطن الاختلاف بين المذهبين من جهة أخرى وأبرزها تمسك الإباضية بالمبدأ الشرعي الصحيح على حساب كل شيء مهما عظم ولو كان علي ابن أبي طالب، ويقابل هذا التماس الشيعة بمبدأ الأفضلية للإمام وتعظيمه ولو على حساب النص الصريح.

وفي سبيل المقارنة بين موقف الشيعة والخوارج يذكر ابن تيمية الكثير من الأمثلة مع ميله الواضح للخوارج – والإباضية منهم في رأيه – لأنهم أقرب إلى الحق من الشيعة، وأصدق وأعقل وأكثر تبعاً للحق منهم [١] وهم أهل دين ظاهراً وباطن وإن كانوا أصحاب ضلالة وجهالة ومروق في نظره ويذكر أن حجة الخوارج أقوى من حجة الشيعة وأن تدينهم أصح لأنهم لا يكذبون [٢]. بينما الشيعة – كما يقرر ابن تيمية – تكذّب على النبي ﷺ كذباً كثيراً أما الخوارج لا يفعلون ذلك [٣].

وهكذا نلاحظ أن أسباب الخلاف كثيرة ودواعي الاتفاق قليلة ورغم ذلك لم يشهد التاريخ مشدات عنيفة بين الشيعة والإباضية كما لم يسجل التاريخ صراعات مسلحة بين الطائفتين ولعل السبب يعود في ذلك إلى وجود عدو مشترك ممثلاً في السلطة الحاكمة التي كانت تحارب باستمرار مذاهب الخوارج والشيعة على سواء. ولذلك توجه اهتمام المذاهب المضطهدة إلى التصدي للحكم القائم ومحاولة تغيير

---

١) عمار طالبي، آراء الخوارج الكلامية، جـ١، ص١٨٢، نقلاً عن ابن تيمية في منهاج السنة.

٢) المرجع السابق، نفس الصفحة، نقلاً عن ابن تيمية منهاج السنة جـ٢، ص١٩٧.

٣) المرجع السابق، نفس الصفحة.

الأوضاع، وسواء نجحت في مسعاها أم فشلت فإن ذلك حال دون اقتتال الخوارج والشيعة فيما بينهم، وأكثر من ذلك نجد أخباراً تشير إلى قيام علاقات ودية بين الإباضية والشيعة، كتلك التي ذكرها الجاحظ عن هشام ابن الحكم وعبد الله بن زيد الإباضي أنهما كانا متصاحبين وكانت بينهما شركة في التجارة"[1] وليس غريباً إذا علمنا أن الإباضية يكنون لإخوانهم في الدين كل التقدير والاحترام، فهم لا يستعرضون ولا يبادرون بالقتل إلا في حالة الضرورة وبعد إقامة الحجة على خصمهم حسبما تنص عليه أصولهم ولدينا أمثلة في تاريخ الإباضية تشير إلى نواياهم الطيبة في التعايش السلمي مع مخالفيهم... ففي عهد الدولة الرستمية التجأت طوائف من الشيعة إلى الدولة الرستمية ففتحت لهم هذه الأخيرة ذراعيها ورحبت بهم وأكرمتهم وعرفت لهم مقامهم الرفيع ومقام جدهم الرفيع علي بن أبي طالب وقد وجد العلويون – وهم أبناء محمد بن سليمان العلوي أخو إدريس الأكبر مؤسس الدولة الإدريسية – وجد هؤلاء في الدولة الرستمية – كما يقول أ. محمد علي دبوز "[2] من الإجلال والتعظيم ما جعلهم سادة في المدن التي نزلوا فيها.

وليس غريباً عن الإباضية أن يعاملوا مخالفيهم بهذا التعامل الأخوي ما دامت تعاليمهم تحث على التقارب وجمع الشمل، وقد سعى أئمة الإباضية منذ البداية على أن تكون دعوتهم عبارة عن حركة إسلامية شاملة. وبالفعل كانت كذلك فانتشرت شرقاً وغرباً واجتذبت عناصر مختلفة من قبائل وأجناس لا فرق بين مسلم وآخر. وهذا أبو حمزة الشاري يقف على منبر الرسول ﷺ بمكة يخاطب جموع الناس من مذاهب شتى ويقول: «الناس منا ونحن منهم إلا عابد وثن وكفرة

---

١) المرجع السابق، ص١٨٣، نقلا عن الجاحظ، البيان والتبيين، جـ١، ص٥٤- ٥٥.

٢) أنظر محمد علي دبوز، تاريخ المغرب الكبير، ط١، ١٩٦٣م، جـ٣، ص٣٣٦- ٣٣٧.

الكتاب وإمام جائر» وفي خطبته بالمدينة قال: الناس منا ونحن منهم إلا ثلاثة: حاكم بغير ما أنزل الله ومتبع له وراضي بعمله"[١].

وفي ظلال هذا الشعار تعايش الإباضية والشيعة في سلام أما عن الخلافات الفكرية فيلخصها ش. عبد العزيز الثميني في ثلاثة أمور هي: «قولهم في الإمامة بالأولى مع تركها التخطية لكل من ولي، ثم تجويزهم لعلي تحكيم الحكمين وقولهم بتشريك أهل التأويل ممن زعم أن الله يُرى يوم القيامة»"[٢] وفيما عدا ذلك يشترك الإباضية والشيعة دونما خلاف أما الخلافات الجزئية فلا تؤخذ مقياساً للتباين بين المذاهب وسبباً للصراع بينهما.

رابعاً : الإباضية والخوارج :

من هم الخوارج؟ ما علاقة الإباضية بالخوارج؟ ما رأي الإباضية في الخوارج؟ هل الإباضية خوارج؟...

أسئلة كثيرة تفرض نفسها في الموضوع، تعرض لها كل باحث في تاريخ الفرق الإسلامية، والمذاهب الكلامية. رغم ذلك لم يحسم الخلاف بعد في مسألة الخوارج وعلاقتهم بالإباضية، ولا يزال الإشكال مبسوطاً للبحث والتحقيق، ما دام حول الموضوع آراء متضاربة، إن لم نقل متناقضة، وهذا ما يدعو إلى التساؤل عما دعا المؤرِّخين وكتاب المقالات والمشتغلين بتاريخ الفلسفة الإسلامية أن يخلصوا إلى قول يفصل النزاع ويوحد الرأي، خصوصاً وأحداث القضية لا تزال قريبة ومصادر تاريخها متوفرة.

---

١) الدرجيني، طبقات المشائخ، جـ٢، ٢٦٧، ٢٦٩.

٢) عبد العزيز الثميني، معالم الدين (مخطوط)، ورقة ٣٤٢ في خاتمة المعالم.

والحقيقة أن مسألة كهذه لا أرى ما يلزم الوقوف عندها طويلاً فما أحوجنا للبحث فيما هو أجدر بالاهتمام في تاريخ أمتنا وحاضرها ومستقبلها، وما أحوج المسلمين اليوم إلى التعارف الكامل والتقارب ونبذ الخلافات المذهبية، على أن المذهبية لا تزول بالقوة والغلبة إنما زوالها بالمعرفة والتعارف والاعتراف.

نتطرق في بحثنا لمسألة الخوارج، لما لها من علاقة وثيقة بموضوع البحث، ولا نزيد على أن نعرض باختصار أهم ما قيل في الموضوع مع إبداء الرأي فيه ثم استخلاص القول الأقرب إلى الحقيقة.

يقول د. عمار طالبي: إنّ الإباضيين المتأخرين ينكرون أنْ يكون مذهبهم مذهباً خارجياً أشد الإنكار ويتبرأون من الخوارج أشد البراءة معارضين في ذلك ما كتبه أصحاب المقالات وما كتبه المؤرخون...[1]. والواقع إنّ إنكار الإباضية تسميهم بالخوارج لا يقتصر فقط على المتأخرين منهم، لأننا نجد الأوائل كذلك يرفضون انتماءهم للخوارج، وأكثر من ذلك يتبرأون منهم ويكفرونهم. وهذا ما نستخلصه من رسالة عبد الله بن إباض الذي يحدد فيها موفق الإباضية من الخوارج ويمثل الموفق في نقطتين:

أولهما اعتراف ابن إباض بموالاته للخوارج واتفاقه معهم من حيث المواقف السياسية فيقول: «وهذا خبر الخوارج يشهد الله والملائكة إنا لمن عاداهم أعداء ولمن والاهم أولياء...»[2] يقول هذا بعد أن ذكر المواقف السياسية للخوارج وتتلخص في إنكارهم لعثمان بن عفان ما أحدث، وإنكارهم للزبير وطلحة حين نكثا، وإنكارهم لمعاوية حين بغى، وإنكارهم لعلي حين رضي بالتحكيم.

---

١) عمار طالبي، آراء الخوارج الكلامية، جـ١، ص٢٠٣.

٢) عبدالله بن اباض، في رسالة كتبها إلى عبد الملك بن مروان ذكرها البرادي في الجواهر.

والموقف الثاني، يتلخص في إنكار ما أحدثه ابن الأزرق بخروجه عن الجماعة ومروقه عن الدين، فقال: «غير أنا نبرأ من ابن الأزرق وصنيعه وأتباعه»[١]، ويقصد بالصنيع إحداثه في الدين وبالأتباع الخوارج. ونجد الرأي نفسه عند أبي يعقوب الوارجلاني في الدليل والبرهان، فهو يرفض إطلاق لفظ الخوارج على الإباضية رفضاً قاطعاً، والخوارج عنده هم المارقة والمرجئة والقدرية[٢]، وفي ثنايا الكتاب يتهجم على الخوارج كلما ذكرهم ويبين مواطن خلافهم مع الإباضية.

ونجد من جهة أخرى أن الإباضية (قديماً وحديثاً) يتولون عبد الله بن وهب الراسبي وعروة بن جدير وأخاه أبا مرداس وحرقوص بن زهير السعدي وغيرهم ممن أنكروا التحكيم ويتولون كذلك جميع الصحابة ممن شهد الفتنة أو لم يشهدها، أيجوز هذا أن نلحق الإباضية بالخوارج؛ لأنهم يوالونهم ويتفقون معهم في بعض المسائل، كيف نسميهم خوارج وهم أخذوا أصول دينهم عن الصحابة الكرام والتابعين العدول؟ أو بعبارة أخرى هل يشفع في الإباضية مواقفهم المعتدلة والقريبة من آراء أهل السنَّة لنمنع إطلاق لفظ الخوارج عليهم رغم انحدارهم من طائفة معسكر على ﷺ لقبوله تحكيم الحكمين فسميت بالمحكمة لرفضها التحكيم وبالخوارج لخروجها عن سلطة الإمام علي.

ويبدو بعد الذي تقدم أن الأشكال ينحصر في لفظ الخوارج وما دام الأمر كذلك فإن الإبهام سيتضح بتوضيح معنى الخروج. وتحديد مصطلح الخوارج وبعد ذلك يسهل إطلاق الاسم على المسمى.

---

١) المصدر السابق.

٢) أبو يعقوب الوارجلاني، الدليل والبرهان، جـ١، ص١٥.

يتفق الكثير من المؤرّخين على أن لفظة «الخوارج» تطلق على «المحكمة» الأولى الذين أنكروا التحكيم – كما رأينا – حين خرجوا عن علي ﷺ يوم صفين بعد انعزاله وقد كانوا أقرب مناصريه وخاصته، فلما حاربهم بالنهروان غدت هذه التسمية تطلق على كل من حضر النهروان ضد علي ﷺ أو من قال برأيهم.

وذهب فريق آخر من الأصوليين، وكتّاب المقالات إلى أن الخوارج قوم من أمة الإسلام مرقوا من الدين وخرجوا عن الإسلام بإنكارهم أصلاً من أصول الدين كحالة (ابن الأزرق وأشياعه (...) فقد أحدث وارتد وكفر بعد إسلامه) [1]. فوقع الخلط بين الخروج عن علي والخروج عن الدين وأصبح النهروان (المحكمة) في حكم الخارجين عن الدين ولا يخلو هذا الحكم من الصدق باعتبار أن المارقين – أو الخارجين عن الدين – صادف أن ظهروا ضمن جماعة النهروان – فيما بعد – مما سهل على كتّاب المقالات – في بلاط بني أمية وبني هاشم – أن ينعتوا أهل النهروان بالمارقين وذوي الأهواء وسموهم «خوارج».

والقول الثالث في الموضوع يفسر الخروج (بالجهاد في سبيل الله) [2] استنادا إلى قوله تعالى: ﴿وَمَن يَخْرُجْ مِنۢ بَيْتِهِۦ مُهَاجِرًا إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ يُدْرِكْهُ ٱلْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [3].

فإذا بحثنا في التاريخ بقصد إيجاد مكانة الإباضية ضمن هذه المدلولات لكلمة الخروج وجدنا آراء متعددة لكنها تنحصر في النهاية بين موقفين أساسين أولهما الحكم على الإباضية بأنها فرقة من الخوارج، وثانيهما أن الإباضية ليست من فرق الخوارج، فأين المصيب من المخطئ في هذين الحكمين؟.

---

١) عبدالله بن اباض في رسالته إلى عبد الملك بن مروان.

٢) علي يحيى معمر، الاباضية في موكب التاريخ، الحلقة١، ص١٩.

٣) سورة النساء، الآية ١٠٠.

أمّا أتباع لبن إباض وخاصة المتأخرين منهم فإنهم يرفضون انتسابهم للخوارج، ويدافعون عن ذلك بقوة في حين نجد منهم من يغض الطرف عن ذلك ويقبل بالتسمية على أن المقصود بالخروج في سبيل الله أو الخروج سياسياً لا خروجاً عن الدين ومروقاً منه [١].

- آراء الإباضية في الخوارج :

نقتصر الكلام على ذكر آراء الإباضية في الخوارج لتحديد موقفهم من القضية، ولا نذكر آراء مخالفيهم لسببين: أولهما: وضوح موقف المخالفين وإجماعهم عليه، والمتمثل في أن كلمة الخوارج تطلق على الخارجين عن علي رضي الله عنه [٢] ومنهم الإباضية فهي فرقة من الخوارج، ثانيهما: أن المقام لا يتسع لمناقشة هذه المسألة لاتساعها وتشعبها إذ ليس بحثنا في التاريخ.

يقول عبد الله بن اباض [٣] في تعريفه للخوارج: (هم أصحاب عثمان الذين أنكروا عليه ما أحدث من بدعته وفارقوه... وهم أصحاب الزبير وطلحة حين نكثا وأصحاب معاوية حين بغى، وهم أصحاب علي بن أبي طالب حين بدل حكم الله فهم فارقوا هؤلاء كلهم وأبوا أن يقروا بحكم البشر دون حكم الله وكانوا يتولون في دينهم نبي الله ﷺ وأبا بكر وعمر رضي الله عنهما، يدعون إلى سبيلهم، فهذا خبر الخوارج نشهد الله أنا لمن عاداهم أعداء وأنا لمن والاهم أولياء (...) غير أنا نبرأ من ابن الأزرق وصنيعه وأتباعه [٤].

---

١) عمار طالبي، آراء الخوارج الكلامية، جـ١ ص٣٠.

٢) المرجع السابق من ص١٥ إلى ٣٠.

٣) له مواقف كلامية وجدالية، ولد في زمن معاوية وتوفي في زمن عبد الملك.

٤) عبدالله بن اباض في رسالته إلى عبد الملك بن مروان، البرادي الجواهر المنتقاة.

فقد أقر عبد الله بن إباض أنه يلتقي مع الخوارج حين خرجوا عن الأئمة الذين بدلوا حكم الله بحكم البشر، وفي نفس الوقت يعلن براءته ممن خرج عن الدين فنفهم من كلامه أنه لم يحشر نفسه مع الخوارج فهو ليس منهم، لكنه يوافقهم في رأيهم.

لكن الشيخ علي يحيى معمر (١٩١٥–١٩٧٩) يخالف ابن إباض في رأيه وهو يرى أن مدلول الخروج لا يلاحظ فيه المعنى السياسي الثوري ولذلك لم تطلق هذه الكلمة على قتلة عثمان ولا على معاوية وجيشه ولا على ابن فندين [١] بل ويذهب إلى أكثر من ذلك وينكر أن تكون كلمة الخروج معروفة أيام صفين، حتى أن الفرق الخارجة عن الدين كالأزارقة والنجدات لم تتميّز حينذاك عن المحكمة ويستدل في ذلك بحديث أم نافع بن خليفة: «إن الناس يومئذ على ثلاثة أصناف: صنف جبابرة وأتباعهم وصنف فسّاق يشربون النبيذ ويضيّعون الصلاة... وليس هنالك صفرية ولا أزارقة ولا شكاك وإنما يسمون القراء...» [٢].

ونجد الرأي نفسه عند الشيخ التعاريتي الجربي الوهبي (أوائل ق ١٤هـ) حين يقول رداً على الشيخ محمد ابن مصطفي مفتي طرابلس (أوائل ق ١٤هـ) : «وقولك أنهم من جملة الخوارج باطل» [٣] وهو يعني بالخروج السياسي لأنه يقول فيما بعد «ولا نقول بالخروج عن سلاطين الجور...» [٤].

---

١) ابن فندين أنكر إمامة عبد الوهاب بن عبد الرحمن بن رستم، سنة ١٧١هـ، علي يحيى معمر، الاباضية في موكب التاريخ، حلقة ١، ص٣٣.

٢) علي يحيى معمر، الاباضية بين الفرق، ص٣٨٤.

٣) سعيد التعاريتي، المسلك المحمود في معرفة الردود، ص٣٤.

٤) المرجع السابق، ص٣٤.

وعن الخوارج – دائماً يقول أبو يعقوب يوسف الوارجلاني (تُوفي ٥٧٠هـ–١١٧٤م) «وزلة الخوارج نافع بن الأزرق وذويه حين تأولوا قوله تعالى﴿وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾[١] فأثبتوا الشرك لأهل التوحيد...»[٢].

وقد رأينا أن عبد الله بن إباض قد تبرأ من ابن الأزرق لما بلغه موقفه فقال «قاتله الله، من رأي نافع بن الأزرق لو كان القوم مشركين لكان أصوب الناس رأياً وحكماً فيما يشير إليه لكنه قد كذب وكذبنا فيما يقول»[٣].

إذاً فالخوارج في نظر الإباضية هم الأزارقة والنجدات والصفرية كانوا مع الإباضية فخرجوا عنهم بخروجهم عن الدين لما قالوا بتحليل الأموال والدماء بالمعصية.

والحديث الوارد في الخوارج إنما كان المقصود منه هؤلاء؛ لأن في آخر الحديث (يستحلون الأموال والدماء بالمعصية والإباضية لا تستحلها)[٤].

أما الشيخ السالمي العماني (١٢٨٦هـ–١٣٣٢هـ) فإنه يقر بخروج الإباضية لكن بمفهوم الجهاد في سبيل الله يقول في هذا الصدد: «ولمّا كثُر بذل نفوسهم – أي الإباضية – في رضى ربهم وكانوا يخرجون للجهاد طوائف... سموا بالخوارج جمع خارجة وهي الطائفة التي تخرج في سبيل الله أخذاً من قول تعالى﴿وَلَوْ أَرَادُوا الْخُرُوجَ لَأَعَدُّوا لَهُ عُدَّةً وَلَٰكِن كَرِهَ اللَّهُ انبِعَاثَهُمْ فَثَبَّطَهُمْ وَقِيلَ اقْعُدُوا مَعَ الْقَاعِدِينَ﴾[٥]. فهذه هي أصل تسميتهم بالخوارج وهي تسمية محمودة وسبب

---

١) الأنعام، الآية ١٢١.

٢) أبو يعقوب يوسف الوارجلاني، الدليل والبرهان لأهل العقول، جـ١، ص١٥.

٣) محمد بن جرير الطبري، تاريخ الملوك والأمم، جـ٤، ص١٤٠.

٤) محمد بن يوسف اطفيش، الرد على العتبي، ص٢٥.

٥) التوبة ، الآية ٤٦.

مشكور، ولمّا فارقتنا الأزارقة والصفريّة أخذوا عنا اسم الخروج «وانقلب المدح ذماً واختصصنا باسم أهل الاستقامة»[١].

هذه آراء الإباضية في الخوارج – مجملة باختصار – قد تبدو لأول وهلة مختلفة حيناً ومتوافقة حيناً آخر لكن سرعان ما يزول الاختلاف حينما نأخذ مدلول كلمة الخروج بعين الاعتبار حيث لا تنصرف عن هذه الدلالات الثلاث.

١- الخروج من الدين وهو انكار الثابت القطعي من أحكام الدين أو مخالفة المقطوع به من النصوص.

٢- الخروج السياسي وهونقض البيعة لأسباب مشروعة أو غير مشروعة.

٣- الخروج في سبيل الله واعلان الثورة ضد الظلم والكفر وإعلاء لكلمة الله إمتثالا لقوله تعالى: ﴿وَمَن يَخْرُجْ مِنۢ بَيْتِهِۦ مُهَاجِرًا إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ يُدْرِكْهُ ٱلْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ﴾[٢].

ولو حكمنا العقل للنظر في شأن الإباضية وما يناسبها من المدلولات السابق ذكرها لقلنا: أما الخروج بالمدلول الديني فإن التاريخ لم يثبت للإباضية مروقاً ولا فسوقاً فعقيدتهم وأصولهم ليس فيها ما يقدح وهي مدونة في أمهات الكتب فهم ليسوا خوارج إذن (*).

أما الخروج بالمدلول السياسي فقد ثبت أن أهل النهروان فارقوا علياً والإباضية منهم وكان ذلك اجتهاداً منهم على أن البيعة قد سقطت عن أعناقهم بعد أن ظهر عجز الإمام وفقده للحنكة السياسية وأصبح لا يتمتع بالأهلية والكفاءة ورضي

---

١) نور الدين السالمي، في هامش الرد على العقبي للقطب، ص٢٦.

٢) سورة النساء، الآية ١٠٠.

* باعتراف الأئمة المخالفين.

بالتحكيم وما ينجم عنه، وليس في هذا الخروج مساس بالعقيدة. على «أن إطلاق اسم على مجموعة من الناس ليس بذي أهمية إذا كان هذا الإطلاق مجرد تسمية»[١].

أما الخروج للجهاد فمطلب عظيم وغاية شريفة ومن لا يتمنى أن يقع أجره على الله وهو خارج عن سبيله ولذلك لم يدخر الإباضية جهداً في طلب الشهادة وقد خرجوا ورغبّوا للخروج في سبيل الله.

خامساً: دعوة الإباضية إلى التقارب ونبذ الخلافات:

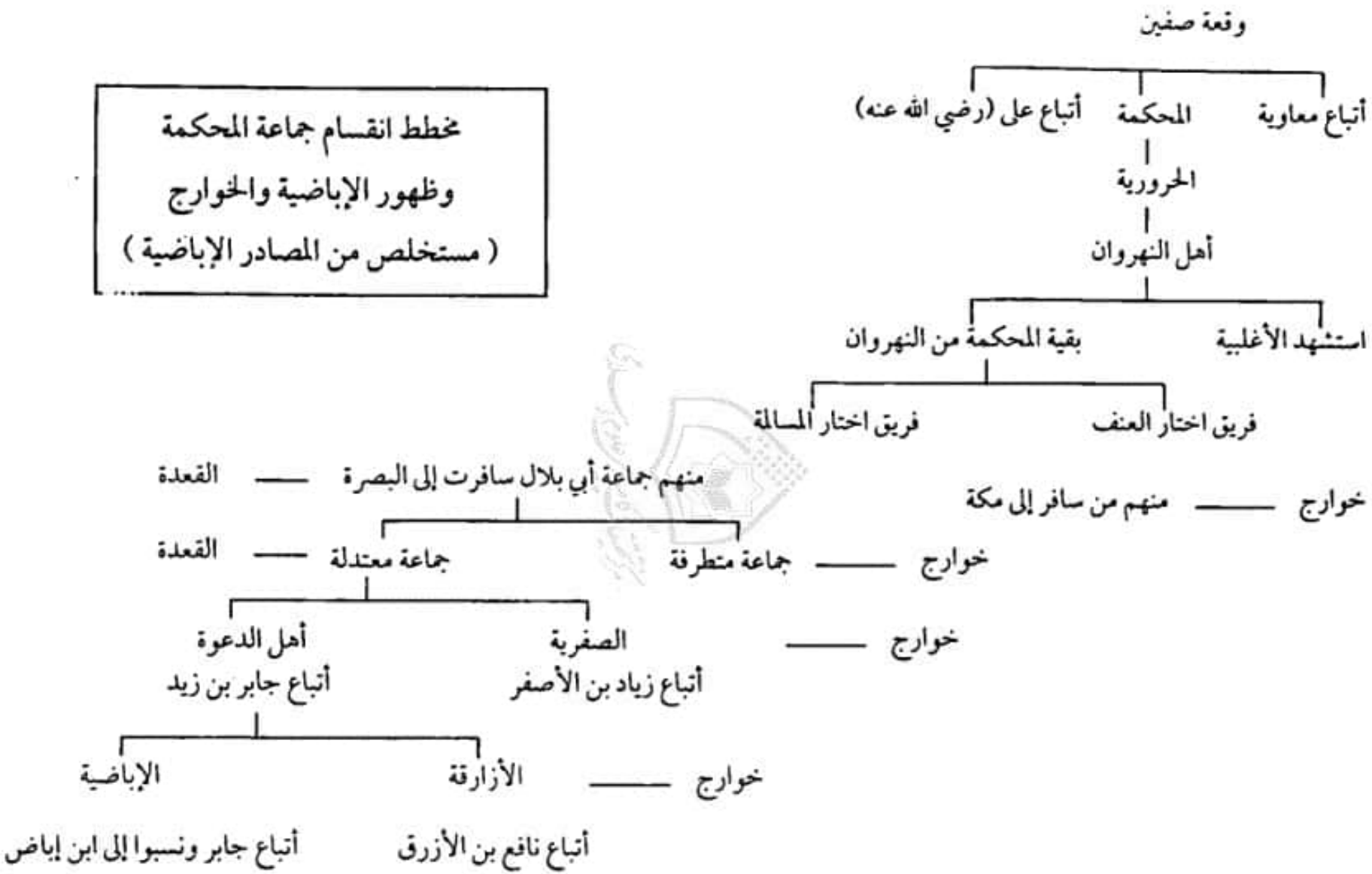
يغلب على ظن الكثير من الباحثين والدارسين للفكر الإسلامي أن الإباضية فرقة خارجية تفضل الانطواء والانغلاق حول نفسها وتؤثر العزلة على الاحتكاك بغيرها من الفرق وقد وصف المؤرِّخون وكتّاب المقالات أتباع الإباضية بأنهم أهل بدع وأهواء وضلال ونعتوهم بالمروق والغلو والتعصب ولا غرابة في ذلك لأمرين:

الأول: اعتماد المؤلفين على مؤرخي الفرق وكتّاب المقالات الذين يكتبون ويؤرخون انطلاقاً من موقف مبدأي الدفاع عن كيان الدولة والتأييد الدائم للسلطة الحاكمة سواء أكانت أموية أو عباسية، ولهذا ينبغي أن يتصدى لكل التيارات لنظام الحكم القائم وعليه أن يثبت – بأي طريقة – أن الأقلية الخارجة عن السلطة هي كذلك خارجة عن الدين، وحيث أن الإباضية تقرر أصولها السياسة بأن الخلافة منصب مشاع بين الناس يحق لكل مسلم إذا توفرت فيه الأهلية والكفاءة أن يتولاه، وهذا يعني: المعارضة الصريحة لنظام الحكم القائم على الوراثة، ولأجل ذلك عاشت الإباضية حياة الاضطهاد في كثير من مراحل

---

١) علي يحيى معمر، الاباضية في موكب التاريخ، الحلقة١، ص٢٠.

مخطط انقسام جماعة المحكمة وظهور الإباضية والخوارج
(مستخلص من المصادر الإباضية)



تاريخها مما اضطر أتباعها إلى الدخول في الكتمان وإخفاء أمرهم إلى حين استجماع قوتهم مادياً وفكرياً ولعل هذا ما يفسره البعض بالانزواء والانغلاق.

الثاني: عدم إطلاع الدارسين على تأليف الإباضية إلى مصادرهم والاكتفاء بتأليف المخالفين، ولعل السبب في ذلك يعود إلى نقص المصادر الإباضية وإن صح هذا فسببه الظروف الصعبة التي كان يعيشها الإباضية كما أشرنا.

ومهما يكن من أمر فإن الباحث لا ينكر ما لاقته الإباضية من اضطهاد من طرف الحكام أو ببغض وكره من طرف المذاهب الأخرى أو تحامل واتهام بالزيغ ونعت بالخروج عن الدين من طرف المؤرّخين وكتّاب المقالات ورغم ذلك كله يتقبل الإباضية ذلك بحسرة ولا يقابلون بالمثل إلا نادراً في حالة الدفاع عن النفس إذا كان الأمر اقتتالاً أو دفاعاً عن الدين إذا بلغ الأمر انتهاكاً لأصل من أصوله أو تعد لحد من حدود الله.

وفيما عدا ذلك فالتسامح والتجاوز عن الهفوات وكظم الغيظ من شيم الإباضية حرصاً على التآلف والتقارب وجمع الشمل، أما الخلافات المذهبية فتراها الإباضية ناضجة عن الاجتهاد المشروع ومحاولة فهم الشريعة الإسلامية وكتاب الله وسنة رسوله. وهي المنبع الوحيد الذي تأخذ منه جميع الفرق. وانطلاقا من هذا المفهوم يرى الإباضية والمعاصرون خاصة: أن عهد المذهبية قد ولّى وزمان الصراعات بين الفرق الإسلامية قد فات أوانه وأنه ينبغي الاعتراف «أن جميع الفرق والمذاهب الإسلامية تقف متساوية على مصعد واحد فليس فيها فرقة أفضل من فرقة ولا مذهباً خير من مذهب»[1].

---

١) علي يحيى معمر، الاباضية بين الفرق الاسلامية، ص٥.

«والحقيقة التي لا سبيل إلى إنكارها أن المسلمين في حاجة إلى التعارف الكامل في هذا العصر الذي تيسرت فيه وسائل اللقاء وفي حاجة إلى أن يطلعوا جميعاً على الحق الذي حمل كل فريق جانباً منه»[1].

والواقع أن كل فرقة إسلامية قد ساهمت في خدمة الإسلام من زاوية معينة، فلا ينبغي لفرقة أن تعتبر نفسها ممثلة الإسلام وغيرها تابع.

وبما أن الفرق نتجت عن اختلاف العلماء واجتهاداتهم فإن الآراء التي استخلصوها لا تخلو من الهفوات ففي علم كل عالم مأخوذ ومتروك وعليه فالأجدى بالمسلمين اليوم أن يبحثوا في إيجابيات الفرق ويستثمروها ويغضوا الطرف عن سلبيات المذاهب ما دام الاشتغال بها يورث الفرقة والصراع ولا ينكر أحد لكل فرقة إسلامية حسنات على الأمة لخصها ش. علي يحيى معمر فيما يلي[2].

فضل الشيعة على الأمة جهدهم في إثبات حق آل البيت في الحياة وفي الحكم ولولا الشيعة لقضي جبروت بني أمية على بني هاشم.

ومزية الخوارج كفاحهم المرير لمّا استنام المسلمون وسكتوا عن الانحراف بدولتهم من الخلافة إلى الملكية فقاوموا تسلط الديكتاتورية الملكية على الحكم في الإسلام وإخراجه من نظام الشورى إلى نظام الملك العضوض.

ولولا المعتزلة لكانت الفلسفة القديمة بما أوتيت من براعة الجدل وذكاء التمويه قد استطاعت أن تنحرف بعقيدة المسلمين عن الإسلام.

ولولا الإباضية لمّا كانت هناك حلقة في الاعتدال والتوسط بين الفرق المتطرفة فقد حاولت تقليل التباعد بين الآراء سواء في العقيدة أو السياسة.

---

١) د.عمر حليفة التامي، مقدمة تحقيقه لكتاب قناطر الخيرات لإسماعيل الجيطالي، جـ١، ص٤.

٢) علي يحيى معمر، الاباضية بين الفرق الاسلامية، ص٣٧٣- ٣٧٥.

ولولا أهل السنَّة الذين ناصروا الدولة الأموية ثم العباسية لما بلغ العرب ما بلغوا من حضارة قوامها الإسلام أعطت دفعاً قوياً للحضارة الإنسانية.

ولولا الظاهرية والحنابلة الذين تمسكوا بالنص واعتمدوا عليه دون العقل لَما خدمت النصوص الإسلامية على هذا المستوى العلمي الدقيق الذي نفتخر ونعتز به.

ولولا النزعة العقلية المتحررة من الفقهاء المعتمدة على العقل والمنطق في مناقشة النصوص والآثار لبقي الفقه الإسلامي تحت أثقال من الركود والجمود.

هذا هو الإطار العام الذي يشمل الفكر الإسلامي وتتفق فيه الفرق الإسلامية كل واحدة بما تحمل من شعارات خاصة فالكل متكامل والكل يخدم الوحدة الإسلامية وهذا هو رأي الإباضية في طبيعة الفكر الإسلامي الذي ينبغي أن يكون حركة إسلامية شاملة تذوب فيها العصبية والطائفية لتحل محلها القناعات المذهبية التي تكمل بعضها البعض لتخدم الإسلام والمسلمين.

الفصل الرابع
الشيخ محمد بن يوسف أطفيّش
(قطب الأئمة)
(١٢٣٦ـ١٣٣٢هـ ـ ١٨١٨ـ١٩١٤م)

أولاً: حياته :

أ - نشأته وتعليمه

ب - شخصيته

ج - تلاميذه

د - موقفه من الاستعمار الفرنسي

ثانياً: تآليفـــه

ثالثاً: فكـــره

أ - المنحى الكلامي

ب - فلسفة العلوم

ج - المنحى الأخلاقي والجمالي

أولاً : حياته :

أ - نشأته وتعليمه:

في بلدة «آت يسجن» [١] إحدى قرى وادي ميزاب [٢] ولد الشيخ محمد بن يوسف بن عيسى بن صالح بن عبد الرحمن بن عيسى أطفيش [٣] سنة ١٢٣٦هـ - ١٨١٨م [٤] تُوفي والده في كهولته فذاق الابن طعم اليتم منذ السنة الرابعة لكن أمه بالغت في الحنو عليه وعوضته برعايته وحسن تربيتها ما فقد من أبيه [٥] فلما توسمت فيه بوادر النبوغ وشهدت فيه الذكاء والفطنة عهدت به إلى أحد المؤدبين «لحفظ القرآن فختمه وأتقن حفظه وهو ابن ثماني سنوات» [٦] وأسرع الطفل إلى دور العلم فزاحم بالركب زملاءه في حِلق العلم، وأظهر ميلاً قوياً لحضور مجالس العلماء فنال المبادئ الأولى في اللغة وعلوم الدين.

---

١) وتسمى «بني يزقن» تقع في ولاية غرداية، تأسست عام ١٣٢١م، من اندماج خمسة قرى قديمة على مقربة من المدينة الحالية وهي: تيريشين، موركي، اجنوناي، تلافلالت، بوكياو، حسبما جاء في رسالة ش. اطفيش.

٢) قرى وادي ميزاب هي: تاجنينت، بنوره، ملكية، غرداية، آت يسحن، القرارة، بريان.

٣) يذكر الشيخ أبو إسحاق ان نسب ش.اطفيش ينتهي إلى أبي حفص عمر بن الخطاب، انظر ترجمة القطب في مقدمة الذهب الخالص، أما أ.محمد علي دبوز فينهي نسب القطب إلى عمر بن حفص الهنتاتي وإليه تنتسب العائلة الحفصية المالكة في تونس بعد الموحدين، وهو من قبيلة مصمودة البربرية انظر نهضة الجزائر جـ١، ص ٢٩٠.

٤) راجع: أبي اسحاق إبراهيم اطفيش، الدعاية إلى سبيل المؤمنين، ص١٠٧، وكذلك محمد على دبوز نهضة الجزائر، الحديثة، جـ١، ص٢٩٠، وكذلك الذهب الخالص.

٥) محمد علي دبوز، نهضة الجزائر الحديثة، جـ١، ص٢٩٠.

٦) المرجع السابق، جـ١، ص٢٩٠.

وعند رجوع أخيه الأكبر الشيخ إبراهيم بن يوسف أطفيش من رحلته العلمية من المشرق انقطع إليه الشيخ محمد أطفيش فأتم على يده دراسته الثانوية وأخذ كل مفاتيح العلوم الشرعية والعربية كما درس عليه الحساب والمنطق والفلك ودرس عنه التفسير والحديث والفقه وأصول التشريع وعلم الكلام وفي العربية: النحو والصرف والبلاغة والعروض كما درس التاريخ الإسلامي وتاريخ العالم كله [١].

وكان أستاذه الشيخ إبراهيم أطفيش قد رحل إلى المشرق لطلب العلم بعد أن تخرج في «آت يسجن» على تلاميذ الشيخ عبد العزيز الثميني (١١٣٠هـ-١٧١٨م - ١٢٢٣هـ-١٨٠٨م) وفي المشرق أقام في عُمان مدة يتخصص في الشريعة واللغة العربية على علمائها ثم رحل إلى مصر وأقام بها أربع سنين لطلب العلم في الأزهر [٢].

ولمّا عاد إلى وطنه الجزائر انتصب للوعظ والتدريس في «آت يسجن» إلى أن تُوفي حوالي ١٣١٠هـ، وترك تلاميذ كثيرين منهم الشيخ محمد أطفيش.

ومما يروى عن ذكاء الشيخ أطفيش وشدة نبوغه أنه لا يكاد يبدأ الكتاب في فن جديد... حتى يختم الكتب بنفسه دون حضرة شيخه، وكان يقول لأستاذه: «حسبي من دروسك، إن شئت قررت الأبواب كلها وشرحت لك ما فيها» [٣].

ولمّا اشتد عوده واستساغ حلاوة العلم، شمّر عن ساعديه واعتمد على نفسه في طلب العلوم فأقبل على المكتبات يلتهم المعرفة من بطونها «وكان لا يسمع بخزانة حافلة إلا ويتخذ كل الوسائل للإطلاع عليها، فيستعير نفائسها؛ ليدرسها،

---

١) محمد علي دبوز، نهضة الجزائر الحديثة وثورتها المباركة، جـ١، ص٣٠١.

٢) المرجع السابق، ص٢٨٥.

٣) المرجع السابق، ص٣٠١.

وإذا تعذرت الاستعارة بذل أكبر الأجور لمن ينسخها له من أهل البلدة»[١] ومن حسن حظه أن دعاه نجل الشيخ عبد العزيز الثميني ليقدم له خزانة والده قائلاً له: «هذه كتب والدي ومؤلفاته تحت تصرّفك، فخذ منها ما شئت وفي أي وقت شئت»[٢].

وهكذا وجد الشيخ نفسه أمام عدد من خزائن الكتب[٣] فلم تتق نفسه إلى الرحيل إلى خارج الوطن طلباً للعلم، واكتفى بما لديه وما حوله وما يأتيه من مصادر العلم والمعرفة، وما كاد يصل الخامسة عشرة من عمره حتى جلس للتدريس مع أخيه وشيخه في المدرسة، ولمّا بلغ العشرين كان أكبر عالم في وادي ميزاب، ففتح داراً للتعليم وعكف على التأليف وشمّر للإصلاح الاجتماعي والسير بالنهضة الحديثة[٤]. وليس هذا بالأمر الهين على مفكر أعزل نشأ في وطن عظمت فيه المحن وانعدمت وسائل الراحة، وقلّت مذكيات المواهب، بل عاش في وسط كثير من الفتن اشتدت فيه وطأة الاضطهاد للعلماء والعاملين وقويت فيه شوكة الذين يستنكفون عن قبول الحق والامتثال للواجب[٥] فليس قليلاً ما لاقاه من اضطهاد حتى أُخرج من بلدته، لكن عزيمته لا تزيد إلا صلابة فما يزال يذود

---

١) المرجع السابق،ص ٣٠٤.

٢) تعتبر خزانة الثميني أول الخزائن التي حصل القطب عليها ودرسها فكونته لذلك نجده ينوه بالشيخ عبد العزيز الثميني ويثني عليه ويذكر فضله عليه ويراه أكبر أساتذته من ناحيتين، أولاهما دراسته على تلاميذ الثميني وثانيهما دراسته لتأليفه انظر محمد علي دبوز نهضة الجزائر الحديثة، جـ١، ص٢٨٥.

٣) من خزائن الكتب التي حظي بها القطب خزانة زوجته التي ورثتها عن أبيها وكان عالما حاطبت هذه الزوجة تلاميذ القطب من وراء ستار وفي ليلة زفافها قائلة (اشهدوا أنني قد وهبت خزانة الكتب وهذه الدار للقطب فهما ملك له) انظر محمد علي دبوز نهضة الجزائر،جـ١، ص٣٠٥.

٤) محمد على دبوز، نهضة الجزائر الحديثة، جـ ١، ص٣٠٢.

٥) أبو إسحاق إبراهيم اطفيش، ص أ من مقدمته لكتاب الذهب الخالص للشيخ محمد أطفيش.

عن الدين بالنصح والإرشاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وتنقيح العلوم بالتدريس والتأليف، إلى أن انتقل إلى عالم الأرواح عند تنفس الفجر ليوم السبت ٢٣ ربيع الثاني ١٣٣٢هـ-١٩١٤م [١] عن عمر يناهز ٩٦ في خدمة العلم والإسلام والمسلمين.

ب - شخصيته:

تحدث العديد من الكتاب والعلماء حول شخصية القطب، وأطالوا في ذكر مناقبه ونشاطه الفكري والاجتماعي، وأغلب المتحدثين عنه من المشرق ومن سلطنة عمان خاصة، ولعل المشارقة كانوا أكثر اهتماماً بالقطب من أبناء طينته في المغرب، سواء في عصره أو في أيامنا. فلم يألوا جهداً في جمع تراثه وطبعه ونشره، وهذا مما يدل على علو مكانته بين علماء المشرق «فقد ذاع صيته حتى صار مرجع المسلمين في جميع الأقطار في مشكلاتهم» [٢]، مما يقول فيه شاعر [٣]:

هو الكامل المرضي والفاضل الذي
تدين لعلياه السراة الأكابر
همام غدا بالمغرب اليوم آية
وبالمشرق انقادت إليها الخواطر

وفي موضع آخر يقول [٤]:

---

١) أبو إسحاق إبراهيم اطفيش، الدعاية إلى سبيل المؤمنين، ص١٠٩.

٢) المصدر السابق، ص١٠٨.

٣) الشاعر الشيخ محمد بن شيخان العماني، أكبر شعراء بني قحطان.

٤) مقدمة الذهب الخالص، ص. جـ، ط.

هو وجرى شذاها في الرياض كما جرى

فضل ابن يوسف سائر الأقطار

ولم يكن القطب عظيماً بين العلماء فحسب بل كان ذا منزلة سامية لدى الملوك، وخاصة السلطان عبد الحميد الثاني (١٨٢٤م-١٩١٨م) [١] وسلاطين عمان [٢] وزنجبار [٣]. ومنهم من أهدى له الأوسمة إكراماً له «واعترافاً بمنزلته السامية في العلم والدين» [٤].

كان شديد المقاومة للبدع، آمراً بالمعروف ناهياً عن المنكر، شديد الغيرة على الدين، لا يخاف في الله لومة لائم [٥] ولا يهاب جباراً ولا يعظم لديه خطر ذا هيبة ووقار، قوي الإرادة حصيف الرأي [٦] حريص على وحدة المسلمين، كثير الدعاء بالنصر للأمة الإسلامية. يرى من الواجب أن يكون الإسلام في عز وأهله في منعة، ويرى أن كل ما يلم بشعب إسلامي كائناً من كان من الإرهاق فهو نكبة أصابت الأمة [٧]، ولذلك يعتبر خدمة الإسلام والمسلمين من أكبر الواجبات التي

---

١) سلطان عثماني (١٨٧٦- ١٩٠٩م) تربطه بالقطب مراسلات عديدة.

٢) سلطنة مستقلة في الجنوب الشرقي من شبه الجزيرة العربية مساحتها ٣٧٠. ١٢١كلم٢ وعدد سكانها أكثر من مليوني نسمة، عاصمتها مسقط، وأهم مدنها مطرح وصور. ونخل ونزوى وصحار وظفار احتلها البرتغاليون سنة ١٥٠٨م فأجلوهم اليعاربة. اقتصادها قائم على الزراعة والصيد والبترول.

٣) زنجبار () جزيرة في المحيط الهندي مقابلة لتنغانيكا تؤلف مع جزيرة بمبا وتنغانيكا دولة تنزانيا عاصمتها دار السلام.

٤) إبراهيم اطفيش الدعاية إلى سبيل المؤمنين،ص١٠٨.

٥) المصدر السابق، ص١٠٨.

٦) إبراهيم اطفيش، مقدمة الذهب الخالص، للقطب ص٥.

٧) المصدر السابق، ص ج.

يجب أن يتحملها ومن هنا كانت أفكاره تتسم بالموضوعية (لا يتعصب لمذهب إسلامي فيحصر فيه نفسه، فهو كثير الدراسة لكتب المذاهب الإسلامية كلها (...) وفي تآليفه يعرض بأمانة أقوال المذاهب فيناقشها في نزاهة ويقارن بينها [1]. ونجده في الوقت ذاته يعتد بمذهبه إيماناً منه بصحة آرائه فيقول: «نحن أهل الحق تحقيقاً لا تقريباً فقط [2] ولسنا نستكمل بغيرنا (...) وإن كلام الأدرعي وابن حزم (٩٩٤-١٠٦٣م) وابن خلدون (٧٣٢-٨٠٨هـ-١٣٣٢-١٤٠٦م) وابن حجر (ت٨٥٢هـ-١٤٤٩م) كلام خير فينا لا كلام سوء» [3]، وهو يقصد بهذا إظهار مذهبه على حقيقته وإزالة الحواجز بين الفرق لأنها تعود إلى أصل واحد هي كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ويظهر إيمانه بوحدة المسلمين وإخلاصه للدين في قوله:

وربعي معمور بحب محمد
وآل وصحب والدموع عباب [4]
فق الناس حتى أنهم لنت كلهم
وكن طوداً وغيرك جنحاباً [5]

وسعياً لتحقيق هذا الشعار كرّس الشيخ أطفيش حياته لنشر الدين، فأخذ ذلك كل وقته حتى حرّم نفسه من الراحة فكان يقضي معظم ليله يؤلف لا يعرف

---

١) محمد علي دبوز، نهضة الجزائر الحديثة، جـ٣، ص٣٠٦.

٢) ردا على القائلين: ان الاباضية أقرب المذاهب الخارجية إلى السنة.

٣) سالم السيابي، إزالة الوعثاء...، ص٥٤ نقلا عن ش.اطفيش في الرد على العتبي.

4) ش.اطفيش، الذهب الخالص، (المقدمة) ، ص: هـ

5) المصدر السابق، ص: ح، يريد بالطول الجبل العاصم وعليه يرتقي ويهتدي به، أما عبارة جنحابا فغير واضحة. عله يقصد الأجنحة ليسمو بها.

النوم [١] إلا قليلاً يغتنم أقصى ما يمكن من وقته فكان يؤلف في السفينة [٢] أثناء رحلته إلى الحجاز «وكان يكتب أو يقرأ وهو على دابته مسافراً إلى البادية» [٣].

وحرصاً على حسن استغلاله للوقت نظم حياته اليومية تنظيماً دقيقاً، فبلغ معدل ساعات العمل أكثر من ١٦ ساعة [٤] موزعة كالآتي:

- من صلاة الفجر إلى طلوع الشمس: درس للعامة في المسجد.
- فترة قصيرة بعد طلوع الشمس: يلم بدار إحدى زوجاته لفطور خفيف.
- بين الفطور والزوال: دروس منتظمة للتلاميذ في حلقات وإذا لم تكن يجلس للتلاوة إلى العصر.
- فترة قصيرة بعد العصر: يلم بندوة العزّابة يعرضون عليه أهم المشاكل للإدلاء فيها برأيه.
- بين العصر والمغرب: يستقبل الناس في مكتبه للإجابة على أسئلتهم، وإصدار الفتاوى.
- بين المغرب والعشاء: يراجع ويستحضر ما يحتاج إليه للتأليف.
- بين العشاء والهزيع الأخير من الليل: يتفرّغ للتأليف [٥].

ذلك هو النظام اليومي لنشاط القطب خلال الأسبوع لمّا بلّغ درجة الاجتهاد أما يوم الجمعة يخصصه للاستراحة أحياناً فيذهب في الصباح إلى بستانه.

---

١) محمد علي دبوز، نهضة الجزائر الحديثة، جـ١، ص٣٠٩.

٢) المرجع السابق، ص٣٠٩

٣) المرجع السابق، ص٣٠٨

٤) المرجع السابق، ص٣٠٨

٥) ملخص عن أ.محمد علي دبوز، نهضة الجزائر الحديثة، جـ١، ص٣٠٩- ٣١٠.

ج - تلاميذه:

تتلمذ على يد القطب نخبة من المشايخ جاؤوا من كل قرى الوادي طلباً للعلم والمعرفة فوجدوا إقبالاً وحفاوة كما وجدوا علماً وأدباً وفي جو من الجد والانضباط والحرص على التحصيل تخرجوا، فمنهم من واصل السير في طلب العلم ومنهم من تفرغ للعمل الاجتماعي وخدمة الصالح العام ومنهم من شمّر للعمل في الميدان الاقتصادي في الزراعة والتجارة والكل تجمعهم النية الصادقة والعزم الخالص لخدمة الدين وقيادة النهضة الإصلاحية حيثما حلّوا وارتحلوا.

وتجدر الإشارة إلى أن الآثار الحميدة للتربية والتكوين في معهد القطب قد ظهرت في كل من الجزائر وتونس وليبيا عن طريق تلاميذ القطب وتلاميذهم.

ومن تلاميذ القطب البارزين نذكر - على سبيل المثال - ش.ح. عمر بكلي، وش. ح. داود بن سعيد ابن يوسف من العطف [١]، وش. ح. صالح عمر، ش. محمد بن سليمان ابن أدريسو من بني يسجن، وش. الحاج الناصر بن إبراهيم الداغور، وش. اعمارة بن صالح موسى المال من بريّان [٢]، ش. بابكر بن الحاج مسعود، ش. ح. يوسف حدبون من غارداية [٣]، ش. ح. إبراهيم الأبريكي، وش. ح. عمر بن يحيى، وش. ح. محمد القاضي من القرارة [٤]، ش. سليمان باشا الباروني وأخوه ش. يحيى من ليبيا [٥].

---

١) أنشئت مدينة العطف واسمها بالبربرية (تاحنينت، سنة ٤٠٢هـ/ ١٠١٢م)

٢) تأسست مدينة بريان عام ١٦٧٩م وتبعد ب٤٥ كلم عن غرداية، مقر الولاية.

٣) أنشئت غرداية سنة ٤٧٧هـ/ ق ١١م، وتبعد عن الجزائر العاصمة بحوالي ٦٠٠كلم جنوبا.

٤) أنشئت القرارة سنة ١٦٣٠م، تبعد عن غرداية مقر الولاية بحوالي ١١٨كلم.

٥) توفي سليمان الباروني في بمباي بالهند، يوم٢٣ ربيع الأول ١٣٥٩هـ، الموافق لفاتح ماي ١٩٤٠م، انظر تاريخ حياته في كتاب سليمان الباروني باشا في أطوار حياته، لأبي اليقظان الحاج إبراهيم، مط العربية. ١٩٥٦، ج١، ج٢.

ومن تلاميذ القطب الذين ساهموا في بعث النهضة الإصلاحية خارج الجزائر نذكر ابن أخيه ش. إبراهيم بن يوسف أطفيش (أبو إسحاق) في القاهرة[١]، وش. إبراهيم ابن عيسى أبو اليقظان، وش. محمد بن ح. صالح الثميني، وش. صالح بن يحيى بن ح. سليمان[٢] في تونس.

د - موقفه من الاستعمار الفرنسي:

الأمة الجزائرية أمة مسلمة والأوروبيون أمة مشركة كافرة. واستعمار الفرنسيين للجزائر يعني قهر المسلمين ومحاربة الإسلام من هذا المنطلق يرفض ش. أطفيش تواجد الكفار على أرض الإسلام وبالتالي يمقت ظاهرة الاستعمار في أي شكل من أشكاله ويعز عليه أن يُهضم شعب إسلامي وتسلب حريته أو ينال أدنى ضيم[٣]؛ ولذلك قارع المستعمر بكل ما أوتي من حيلة، حتى أنه دخل في حرب دبلوماسية مع الفرنسيين حتى ساروا لاحتلال منطقة ميزاب سنة ١٨٨٢م. فقام القطب وأنصاره يعارضون الاحتلال واحتج القطب لدى قائد الحملة بكل جرأة وأنكر عليه نقض المعاهدة[٤] وأفهمه أن ميزاب في غنى عنه وعن خدمات دولته وأنهم

---

١) ولد أبو اسحاق إبراهيم اطفيش في بني يسجن، سنة ١٨٨٧م، ودرس على قطب الأئمة نفاه الاستعمار الفرنسي إلى تونس لوطنيته ثم نفاه ثانية إلى مصر وفي القاهرة أصدر مجلة المنهاج سنة ١٩٢٥م لمناهضة الاستعمار الفرنسي وبقي في دار الهجرة حيث كان يعمل مصححاً بدار الكتب المصرية إلى ان توافاه الله بها سنة ١٩٦٥م (د.محمد ناصر، أبو اليقظان وجهاد الكلمة، ش.و.ن.ت. الجزائر ١٩٨٠م، ص١٦ انظر محمد علي دبوز نهضة الجزائر الحديثة، جـ٢، ص٣٨.

٢) توفي في تونس عام ١٣٦٧هـ، الموافق ٥. ١. ١٩٤٨م، راجع تاريخ حياته في نهضة الجزائر الحديثة محمد علي دبوز، جـ٢، ص.ص ٣٨- ٤٠.

٣) أبو إسحاق إبراهيم اطفيش في مقدمته للذهب الخالص، ص: ج.

٤) تنص المعاهدة على ان يبقى الميزابيون أحرارا لا تتدخل فرنسا في جميع شؤونهم

لا يرضون بالاحتلال وأسمعه كلاماً قاسياً (...) فخاف القائد أن يثير عليه ميزاب والصحراء فاعتقله (...) حتى احتل غرداية وشحنها بالجند وأمن على نفسه من الثورة فأطلق سراحه [1] ولكن القطب لم يهدأ ولم يستسلم للواقع فراح يحرّك الشعب ويستنهض الهمم ويثير الرأي العام كلما سنحت الفرصة له لذلك وكان يغرس في تلاميذه كره الفرنسيين واحتقار المستعمرين المتجبرين، ومن الطريف أنه«كان يلصق الطوابع البريدية التي تحمل المستعمرين مقلوبة» [2] استهزاءً ونكاية بهم ومن نوادر اعتداده بدينه ووطنه أنه زاره بعض القسس وكبار الولاة من الأجانب فوقعوا معه في مستوى واحد من الأرض لكنه أبى ذلك فارتفع إلى درجة، ولمّا استفسر أحدهم قال: «الإسلام يعلو ولا يعلى عليه» [3] ولمّا حاول المستعمر هدم الجامع الكبير بالعاصمة كتب القطب رسالة احتجاج إلى الوالي العام يحذره فيها من الاقتراب إلى بيوت الله وتوعده بالانتقام لله تعالى.

ومن رسائله الاحتجاجية، رسالته إلى الحكومة الفرنسية ذكر فيها ظلم الولاة لأبناء الشعب، «ومنعهم من الحج والسفر إلى الخارج» [4] وفي رسالة أخرى بعثها إلى «بوان كاري» بمناسبة اغتيال أحد الوزراء الفرنسيين في باريس جاء فيها – بأسلوب تهكمي – «لقد تمادى بكم ظلم المسلمين فكان الله يراقبكم حتى أصبح وزراؤكم يُقتلون في الطرقات كالكلاب...» [5] فلما اشتد غضب الفرنسيين على تصرفات القطب الجريئة قرروا إيقافه عند حده «فحاولوا أن يستقدموه إلى فرنسا

---

١) محمد علي دبوز نهضة الجزائر الحديثة، جـ١، ص٣٣١.

٢) المصدر السابق، ص٣٢٧.

٣) أبو إسحاق إبراهيم اطفيش في مقدمته لكتاب الذهب الخالص، ص: ج.

٤) محمد علي دبوز، نهضة الجزائر الحديثة، جـ١، ص٣٣٠

٥) إبراهيم عبد العزيز (معاصر) نبذة من حياة الشيخ اطفيش

للمحاكمة، لكنهم عدلوا عن ذلك حين قال أحدهم» من العار على فرنسا أن تستدعي رجلاً إما أن يحاججها فتكون أضحوكة أمام الدول وإما أن تحاججه هو أعزل ليس له إلا علمه، فخيراً لكم أن تتركوا الرجل فتتناسوه» [1].

هكذا كان الشيخ أطفيش يحارب الاستعمار بقوة الحجة والكلمة المؤثرة، يتألم لما يرى من العسف والحيف وقهر المسلمين بالقطر الجزائري وكامل الأمة الإسلامية، شديد الحرص على إقامة شعائر الدين والمحافظة على مقومات الأمة الإسلامية، التي هي الوحدة والحرية، وإحياء اللغة العربية...

ثانياً: تآليفه:

من مزايا الشيخ أطفيش إنتاجه الغزير فقد وهبه الله قلماً سيالاً، وفكراً غزيراً وإرادة قوية لا تعكف عن التأليف؛ ولذلك تعددت تصانيفه وكثرت مؤلفاته حتى اختلف المهتمون بتراثه حول عدد مؤلفاته فقال: محمد علي دبوز إنها تجاوزت المائة [2] وقال: الشيخ أبو إسحاق إبراهيم أطفيش «إحصاء تآليفه غير يسير وقد تجاوزت المئات وأما أجوبته فلا تحصى [3] أما الأستاذ إبراهيم عبد العزيز فقال إنها تزيد على (٣٢٠) مؤلفاً ومهما يكن من أمر فإن الخلاف دليل الوفرة. ولعل من أسباب هذه الوفرة أن قلم القطب كان جوالاً بين مختلف فنون العلم؛ ولذلك نجد الشيخ أطفيش يؤلف كتابين أو ثلاثة أو أكثر في ذات الوقت حول موضوعات مختلفة.

---

١) المصدر السابق

٢) محمد علي دبوز، نهضة الجزائر، جـ١، ص٣١٨.

٣) أبو إسحاق إبراهيم اطفيش، مقدمة الذهب الخالص، ص: هـ.

ومن أهم الفنون التي كتب فيها ما يلي: التفسير، الأصول، التوحيد، الحديث، والسيرة، الفقه، الفرائض وآدابها وفنونها، التجويد، التاريخ، النحو الصرف، العروض، الحساب، الجبر، المنطق، الفلسفة، الطب، الفلك، الفلاحة وفيما يلي ذكر لأهم تآليفه في الفنون المختلفة:

أ- التفسير:

فسر القطب كتاب الله ثلاث مرات، وهذا شاهد على تبحره في علوم القرآن وغزارة مادته، وهو في تفسيره يهتم بجانبين، الناحية اللفظية واللغوية والناحية العلمية والفقهية [١] ومن الملاحظ أن طريقته في التفسير تغايرت «بين ما ألفه من التفاسير في العشرينات من عمره في غضاضة شبابه وبين ما ألفه في عقود نضجه بعد العقد الخامس [٢] " وترتيب تفاسيره كما يلي:

١- همیان الزاد ليوم المعاد، فسر فيه القرآن كله في ستة أجزاء [٣] «يقع في ١٤ مجلداً يناهز الواحد منها ٦٠٠ صحيفة أو تزيد» [٤] طبع في زنجبار حوالي سنة ١٣٥٠هـ وأعُيد طبعه مؤخراً في سلطنة عمان.

٢- تيسير التفسير وهو أحسن تفاسيره يقع في سبعة أجزاء طبع في الجزائر سنة ١٣٢٦هـ.

٣- داعي العمل ليوم الأمل، من سورة الرحمن إلى سورة الناس يقع في أربعة أجزاء، ويبدو أنه آخر تفاسير القطب، فقد وافته المنية قبل إتمامه [٥] لكن أ. بيار

---

١) محمد ابن الشيخ، القرآن والسنّة عند الإباضية، ص ٤٠.

٢) المصدر السابق، ص٤٠.

٣) محمد علي دبوز، نهضة الجزائر الحديثة، جـ١، ص٣١٥.

٤) محمد ابن الشيخ، القرآن...والسنة عند الاباضية، ص٤٠.

٥) محمد علي دبوز، نهضة الجزائر الحديثة، جـ١، ص٣١٥.

كوبيرلي (Pierre cupeiy) يرجح أن يكون القطب وضع هذا التفسير بين همیان الزاد وتيسير التفسير ويعتقد أن نسخته الكاملة موجودة في مكتبة مسقط بسلطنة عمان [1].

ومن تآليف القطب في موضوع القرآن رسالته المسماة «جامع حرف ورش» ٥٦ صفحة مطبوعة في الجزائر في سنة ١٣٢٥هـ.

ب- الحديث والسيرة:

- ترتيب الترتيب، ١ ج، ٢٨٩ص. الجزائر ١٣٢٦هـ.
- وفاء الضمانة بأداء الأمانة، ٣ ج، البارونية، القاهرة، ١٣٢٦هـ.
- جامع الشمل في حديث خاتم الرسل، ١ ج، ٤٣٦ ص. طبع حجري البارونية ١٣٠٤هـ.
- السيرة الجامعة من المعجزات اللامعة، ١ ج، ٢٥٢ ص، القاهرة ١٣٤٤هـ.

ج- أصول الفقه:

- شرح مختصر العدل والإنصاف لأبي يعقوب الوارجلاني (مخ)

د- الفقه:

- شرح كتاب الدعائم (للمبتدئين)، جزآن الجزائر ١٣٣٦هـ.
- شرح رسالة الوضع، لأبي زكرياء (مخطوط).
- جامع الوضع والحاشية، ١ ج، ٣٨٨ ص، البارونية، القاهرة، ١٣٠٦هـ

---

١) أثناء لقاء مع الأستاذ كبيرلي، الجزائر يوم ١٢. ١. ١٩٨٦

- ترتيب المدونة الكبرى للخرساني (مخطوط).

- شامل الأصل والفرع، في الطهارات والصلاة، ألفه لما بلغ درجة الاجتهاد، في جزأين، ج ١، ٣٨٧ ص، ج ٢ ٢٦٤ ص، مط السلفية، القاهرة ١٣٤٨هـ.

- شرح النيل وشفاء العليل، للشيخ عبد العزيز الثميني وهو عبارة عن دائرة معارف في الفقه الإباضي، طبعة جديدة، ٢٤ جزءاً/ ١٧ مجلداً، دار الفتح، بيروت.

- تفقيه الغامر بترتيب لفظ موسى بن عامر، الجزائر، ١٣١٩هـ.

- حي على الفلاح، تفسير باب الصلاة من كتاب الإيضاح للشماخي (مخ).

- الذهب الخالص المنوه بالعلم القالص، حققه وعلّق عليه أبو إسحاق إبراهيم اطفيش، ج. ١، ٣٤٠ ص، مط السلفية، القاهرة ١٣٤٣هـ.

هـ- التوحيد وعلم الكلام والفلسفة:

- شرح عقيدة التوحيد لأبي حفص عمر بن جميّع، ٤٥٨ ص الجزلئر، ١٣٢٨هـ.

- حاشية الموجز لأبي عمّار عبد الكافي الإباضي (مخ).

- حاشية شرح النونية، لعبد العزيز الثميني (مخ).

- شرح عقيدة تبغورين، (مخ).

- شرح معالم الدين في الفلسفة وأصول الدين، لعبد العزيز الثميني (مخ).

- الحجة في بيان المحجة في التوحيد بلا تقييد.

- الجُنّةُ في وصف الجَنّةِ، ٢٠٦ ص، القاهرة ١٣٢١هـ.

- إيضاح المنطق في بلاد المشرق (مخ).

- إزهاق الباطل في العلم الهاطل، ٢٠١ ص، الجزائر.

و- التاريخ والسير:

- كشف الغُمة في شرح لأمية ابن النظر (مخ).
- مسائل السير (مخ).
- الإمكان في ما جاز أن يكون أوكان، ١٢٩ ص، الجزائر ١٣٠٤هـ.
- الرسالة الشافية في بعض تواريخ أهل ميزاب (مطبوع)
- شرح نونية المديح، (مخطوط).

ز- اللغة والآداب والأخلاق:

- شرح شواهد القزويني (مخ).
- شرح مخمسة في الأخلاق (مخ).
- حاشية في النحو (مخ).
- أجور الشهور (مخ).
- شرح أبي داود (مخ).
- إطالة الأجور وإزالة الفجور (مط).
- شرح شواهد قواعد الإعراب (مخ).
- خطبة العيدين (مط).
- حاشية شرح الأجرومية للداودي.
- البائية في الصلاة على النبي ﷺ.
- بيان البيان (مخ).

- الغسول في أسماء الرسول ﷺ.
- كتاب الرسم في تعليم الخط (مط).
- شرح القصيدة الحائية (مط).
- مختصر ثانٍ في علم الخط (مط).
- رسائل الصلاة على النبي ﷺ (مخ).
- مجموع قصائد (مطبوعة).
- شرح الأسماء الحسنى (مط).

ط- جوابات ورود ومؤلفات مختلفة المواضيع:

- إزالة الاعتراض عن محقي آل إباض (مط)
- القنوان الدانية في مسألة الديوان.
- الرد على العقبي الطاعن في الدين.
- أساس الطاعات لجميع العبادات.
- الرد على الصفرية والأزارقة.
- مختصر كتاب العمارات.
- الرد على الإنجليزي.
- شرح كتاب الزكاة.
- جواب في ملل أهل الكتاب وأهل الشرك.
- تقريرات على كتاب المعلقات.
- جواب لعامر بن مسعود.

- شرح شواهد الوضع.
- جواب لمحمد بن عبد الله.
- شرح لغز الماء.
- جواب لأحمد بن عليوة.
- تحفة الحب في أصل الطب.
- جواب في الأوراق المالية.
- شرح القلصادي (في الفلك).
- جواب في المعاملة.
- النحلة في غرس النخلة (مط).
- جواب لأهل زوارة.
- كتاب المعلقات (طبع حجري).
- جواب لعلماء مكة (مطبوع).
- مسلك لفلك (يبدو أن الكتاب ليس من تأليف القطب لعدم وجود ما يثبت ذلك).
- رسالة في حكم الدخان والصعود.

ك- أشعاره:

لم يكن الشيخ أطفيش شاعراً نابغاً، لكن اهتمامه بالأدب وتذوقه للشعر العربي يبعث في نفسه ميلاً إلى نظم الشعر أحياناً، فكتب قصائد عديدة ولعل أول ما كتب من الشعر (أرجوزته في نظم المغني في خمسة آلاف بيت) [1] أما الموضوعات التي

---

١) أبو إسحاق إبراهيم اطفيش، مقدمة الذهب الخالص، ص: هـ يقول ان القصيدة مفقودة.

تناولها في شعره فكثيرة منها: «المواعظ، مدح الرسول ﷺ، الدعاية إلى العلم والنهضة الحديثة [١] وفي فنون الفقه والقراءات (...) والنصائح والحكم» [٢].

من نماذج شعره البديعة في مدح الرسول ﷺ قصيدة تبلغ ١٨٠ بيتاً، مطلعها [٣]:

حمداً لمن أخرج الأشياء من العدم

إلى الوجود لخير العرب والعجم

وله قصيدة بائية في ١١٧ بيتاً، في النصائح والحكم منها هذه الأبيات [٤]:

أرى في قيام الليل فوزاً وفي الغنى

عن الناس عزا فاتخذ منهما دأبا

ودر حيث دار الحق واجتنب الهوى

بوقت الرضى أو حين اعتضبت اعتضاباً

ومن ذا الذي يبني على الموج داره

ومن ذ الذي يجني من الطلع أعنابا

ل- مراسلاته:

للقطب رسائل عديدة ومتنوعة، فمنها رسائله الانتقادية يرد فيها على الطاعنين في الدين، ومنها رسائل الإفتاء ورسائل الاحتجاج إلى الأحكام أما رسائل

---

١) محمد علي دبوز، نهضة الجزائر الحديثة، جـ١، ص٣٥٥.

٢) أبو إسحاق إبراهيم اطفيش، مقدمة الذهب الخالص، ص: ز.

٣) المصدر السابق، نفس الصفحة.

٤) محمد علي دبوز نهضة الجزائر الحديثة، جـ١، ص٣٥٥.

الإخوانيات فقليلة إن لم تكن معدومة وأهم مراسلاته تلك التي بعثها إلى العلماء في عصره ومنهم الإمام محمد عبده، وش. سالم بو حاجب في الزيتونة، وش. دحلان مفتي مكة، والهادي باي [١] وسلاطين عُمان وزنجبار وتركيا.

ثالثاً: فكره:

يتضح لنا جلياً ونحن نطلع على آثار القطب أنه كان شمولي واسع الإطلاع، ملّماً بمختلف فنون العلوم، غير أنه كان يركز بشكل واضح على علوم الشريعة، وما يخدم الشريعة من لغة وفنون على ما سواها من أنواع العلوم وبناءً على ذلك يمكن لنا أن نصنف الشيخ أطفيش ضمن الفقهاء وعلماء الشريعة والأصوليين وفقهاء اللغة والمفسرين لكتاب الله ويكون حينئذ صاحب فضل في هذه العلوم متبوئاً مكانة الصدارة بين المشتغلين بهذه الفنون، أكثر مما لو صنفناه ضمن الفلاسفة وعلماء الطبيعة المشتغلين بالعوم التجريبية.

ونظراً لذلك سيكون الحديث حول فكره في هذا المبحث محدوداً؛ لأننا لا نتعرض إلى الجانب الشرعي والفقهي من مجموع فكره كما لا نتعرض إلى تحليل آرائه السياسة؛ لأنها متضمنة في الأبواب اللاحقة [٢] أما آراؤه الكلامية فهي في مجموعها متطابقة مع الآراء الإباضية جملة وتفصيلاً، حتى إننا لا نكاد نلمس اختلافاً في المسائل العقدية بينه وبين أسلافه أو بينه وبين لاحقيه من علماء الإباضية إلا نادراً. ولذلك لا تخرج آراؤه الكلامية والسياسية عن الحالات الثلاث التالية:

---

١) إبراهيم عبد العزيز، نبذة من حياة القطب.

٢) انظر آراءه السياسية متضمنة في فصول الباب الثاني من هذا البحث.

- إما أن تكون تلخيصاً وإيجازاً لآراء أهل المذهب.
- وإما أن تكون تحليلاً وتفصيلاً لها لغرض التوضيح.
- وإما أن تكون رداً على أهل الخلاف ودفاعاً عن مقالات المذهب.

ومن خلال هذه الحالات يتضح تمكن القطب في مسائل العقيدة، كما تظهر مكانته العلمية أثناء طرح المشاكل ومعالجتها معتمداً على المنطق العقلي والتفكير الموضوعي.

وفيما يلي إشارات عابرة لأهم المناحي الفلسفية في تفكير القطب:

أ- المنحى الكلامي:

لم يفرد الشيخ أطفيش كتاباً في الفلسفة وعلم الكلام رغم اهتمامه الكبير بهذا الفن، ويتضح لنا هذا الاهتمام من خلال قراءاته لتصانيف أسلافه في هذا الموضوع، ثم أنه لم يكتف بالقراءة فحسب بل كان يعلّق عليها ويسجل آراءه وانطباعاته وفي كثير من الأحيان كان يعمد إلى شرح مؤلف بأكمله في موضوع الفلسفة وعلم الكلام، وهذا ما فعله حين وقف على عقيدة تبغورين وهو كتاب صغير في علم الكلام تحدث فيه مؤلفه ش. تبغورين بن عيسى الملوشائي (ق. ٣هـ-١١م) عن أصول الإباضية التسعة [١] فإذا بالقطب يشرحه شرحاً وافياً منه لينجز كتاباً يفوق حجمه ٣٠٠ ورقة [٢].

كما شرح عقيدة التوحيد لأبي حفص عمر بن جميّع (ق ٨هـ) وهي متن من متون أصول الدين، ولعل أهم إنجاز في علم الكلام وشرحه لكتاب معالم الدين

---

١) حول أصول العقيدة عند الاباضية راجع الفصل الثاني من الباب الأول من هذا البحث.

٢) يبدو ان الكتاب لم يكمله القطب أو أن النسخة الموجودة في كتبته مخزونة.

في الفلسفة وأصول الدين للشيخ عبد العزيز الثميني (ت ١٢٢٣هـ-١٨٠٨م) حتى وإن لم يكمله فقد قام بمجهود كبير في تحليله ومناقشة موضوعاته، وفيه تعرض إلى ذكر الفرق الإسلامية والرد على مقالاتها، كما تصدى للرد على الدهريين والفلاسفة اليونانيين وإلى جانب هذه الشروح وضع حواشي عديدة في الكلام والفلسفة أهمها حاشية الموجز لأبي عبد الكافي، وحاشية شرح النونية لعبد العزيز الثميني في أصول الدين والتوحيد.

وكان لا بد للشيخ أطفيش أن يهتم بالمنطق حين تعرّض للكلام والفلسفة مؤلفاً حول المنطق سماه إيضاح المنطق في بلاد المشرق.

ب- فلسفة العلوم:

اهتم القطب بالطب فوضع مؤلفاً سماه تحفة الحب في أصل الطب[1] ضمنه وصفات طبية مع عرض الحالات المرضية التي تنتاب الإنسان والحيوان ويلاحظ فيه تركيزه على الجوانب النفسية والروحية فكان يستشهد بالآيات القرآنية والأحاديث النبوية فكان أقرب إلى الوعظ والنصح ووصف الحالات المرضية منه إلى علم الطب المعتمد على النظر العقلي في الظواهر الطبيعية وتحليلها وإجراء التجارب، ومع ذلك فإن القطب لم يهمل هذا الجانب حيث عمد في كثير من الأحيان على التجربة مستعيناً بخبرته التي اكتسبها في حياته اليومية.

أما الفلك، فهو الآخر كان موضع اهتمام القطب ولعله تأثر بالقلصادي في دراسته للفلك حين أطلع على كتابه «الفلك» فشرحه القطب ولا يزال مخطوطاً كما ينسب إليه كتاب «مسلك الفلك» وهو مؤلف ضخم عرض فيه ظواهر الفلك متتبعاً الكواكب في مسيرها والنجوم في حركاتها. وكذا نشاط الشمس والقمر

---

١) الكتاب مطبوع في الجزائر سنة ١٣٠٤هـ، يقع في ٤٠٦ صفحة.

ودوران الأرض وما ينتج عنها من تعاقب الليل والنهار، مدعماً أقواله بأشكال توضيحية ولكن نسبة الكتاب إلى القطب تبقى موضع شك إذ لم نجد في الكتاب قرينة تثبت نسبته إليه، وليس بعيداً أن يكون لغيره فاهتم به ودرسه، علماً أن الكتاب مخطوط وكتابته رديئة [١].

وفي علم النبات وضع القطب كتاباً سماه في غرس النخلة [٢] وفيه استعرض جميع أنواع النباتات المثمرة مع ذكر مواسم غرسها وجني ثمارها وما تستحق من عناية وركز الكلام أكثر على النخلة؛ لأنها عمدة الفلاحة في محيطه من ناحية ولمكانتها السامية وفضلها على سائر النباتات من ناحية أخرى، فهي أول شجرة استقرت على الأرض وهي شجرة مباركة [٣] وهي عمة الإنسان «لأنها خُلقت من فضلة طين آدم عليه السلام، ولأنها تشبه الإنسان من حيث استقامة قدها وطولها، وامتياز ذكرها من بين الإناث واختصاصها باللقاح (...) وإن رائحة طلعها كرائحة المني ولطلعها غلاف كمشيمة الجنين، وإنها تموت بقطع رأسها، والجمار من النخلة كالمخ من الإنسان، وإن عليها الليف كشعر الإنسان (...) ويحصل لها أمراض كأمراض الإنسان ومنها: الغم... والعشق... ومني الحمل... وسقوط ثمارها بعد الحمل...» [٤]

ومن الطريف في الموضوع أن القطب يرى علاج بعض أمراضها يتم بطرق العلاج النفسي، كالعشق وهو ميل شجرة إلى أخرى فيخف حملها وتهزل وعلاجها أن يشد بينها وبين معشوقتها ! أو تلقح من طلعها، أما علاج مرض منع الحمل أن

---

١) الكتاب مخطوط توجد نسخة منه في مكتبة القطب بآت يسجن.

٢) مطبوع ضمن مجموع ستة كتب، مط غرداية، د.تا.

٣) محمد اطفيش كتاب النحلة في غرس النخلة ضمن مجموع ستة كتب، ص٤٧

٤) المصدر السابق، ص٤٨.

يأخذ الفلاح فأساً ويقول لها في حضرة رجل آخر: «أنا أريد أن أقطع هذه النخلة لأنها منعت الحمل وبعد المفاوضة تضرب ثلاث ضربات (...) وبقدرته تعالى يخلق لها سمعاً وعقلاً تسمع وتفهم وإذا سمعت وفهمت فإنها تثمر بإذن الله»[١].

وهذا يذكرنا بنظرية التوازي عند ابن سينا وهي التشابه بين النبات والحيوان في (الأفعال المتعلقة بالغذاء إيراداً على البدن وتوزيعاً وإبانة للفضل وتوليداً للبرز المتولد عنه...)[٢] وكذا ظهور الأعراض المرضية عليها كما يحدث لدى الإنسان.

ج- المنحى الأخلاقي والجمالي:

تناول القطب الجانب الأخلاقي في تفكيره من وجهة نظر الشرع وما أجمع عليه المجتمع من آداب وعادات وقيم أصبحت مألوفة في العرف العام وفي حدود التعاليم الإسلامية، ولذلك اتسمت المباحث الأخلاقية عند الشيخ أطفيش بالنزعة الدينية، فما هو حلال شرعاً جائز أخلاقياً واجتماعياً، وما هو محرم شرعاً فممنوع أخلاقياً واجتماعياً.

ولعل أحسن ما كتبة القطب في الأخلاقيات، شرحه للجزء الأخير من النيل تحت عنوان الأفعال المنجية من المهلكة، وهذا في الواقع تلخيص لكتاب تبيين أفعال العباد لأبي العباس[٣]، تعرض فيه القطب إلى الأخلاق العامة الواجب مراعاتها بين الناس في المجتمع الإسلامي وحدد فيه العلاقات الإنسانية وفق الكتاب والسنَّة، وبين فيه ما يجوز للعبد من أفعال وما لا يجوز، وفي الذهب الخالص الركن السابع منه للحقوق والمظالم والمحارم والآداب والأخلاق العامة

---

١) المصدر السابق، ص ٤٨.

٢) ابن سيناء، كتاب الشفاء، الطبيعيات، النبات، ص٢.

٣) أبو العباس أحمد بن محمد بن بكر، تبيين أفعال العباد (مخ) نسخة خزانة الشيخ بالحاج بالقرارة.

وفي الآداب عالج بعض الظواهر الاجتماعية كاللباس والشرب والأكل والجماع والعلاقات الزوجية، مبيناً آدابها وما يستحسن فيها من أمور يقلبها الشرع والمجتمع، كما وضع معالم الأخلاق المؤدية بالإنسان إلى السعادة ومنها حسن الحديث، ووفاء العهد وأداء الأمانة، وترك الخيانة، وحفظ الجار، ورحمة اليتيم ولين الكلام وبذل السلام، وحفظ الجناح، وخير الأمور أوسطها، فيحسن الترفع بلا كبر، والتواضع بلا ذل، ومن مفسدات الأخلاق: تشبيك الأصابع، والعبث باللحية، وإدخال الإصبع في الأنف، والتمطي، وطرد الذباب عن الوجه تطرفاً إلا لضرورة. وإذا جلست فبسكون وتنظيم وترتيب، وإذا صغيت فأحسن بلا تعجب، ولا طلب الإعادة إلا في طلب العلم[1]، وفي الجماليات اهتم القطب بالجانب اللغوي وتعمق في علوم العربية لاستخراج أسرارها، فكتب في النحو العربي وقواعد الإعراب، وعلم الخط، ورسم الحروف، وكان مولعاً بالشعر، وأكثر ميله للأدب الأندلسي، لما يمتاز به من فخامة المعنى ومتانة المبنى ورقة الأسلوب ودفعه هذا الميل لقرض الشعر، فكتب قصائد في الطبيعة وجمالها، وكان يدعو تلاميذه بالتغني بها في حفلاتهم[2] وكم كانت تطيب نفسه وينشرح صدره لسماع الأناشيد، مما يدل على سلامة الذوق ورهافة الحس الجمالي.

كان ذلك عرضاً موجزاً لجوانب مختلفة من فكر الشيخ أطفيش أحسبه كافياً لإطلاعنا على شخصية القطب ومكانته العلمية، هذه الشخصية التي قدمت الكثير من المعارف لإثراء الفكر الإسلامي، لكننا لم نأخذ مما ترك إلا القليل، وعسانا بعد هذه الإطلالة على معالم فكره أن نهتم بتراثه ونستثمر ما فيه من ثمار علمية.

---

١) أنظر محمد اطفيش الذهب الخالص، ص. ص ٢٩١- ٣٣٩.

٢) محمد علي دبوز، نهضة الجزائر الحديثة، جـ١، ص٣٥٥.

الباب الثاني

الفكر السياسي عند الإباضية

الفصل الأول : مفهوم الإمامة ومشروعيتها وشروطها

الفصل الثاني : أنواع الإمامة (مسالك الدين)

الفصل الثالث : إمام الظهور

الفصل الرابع : أعوان الإمام

الفصل الأول
مفهوم الإمامة ومشروعيتها وشروطها

أولاً : مفهوم الإمامة (تحديد المصطلح)

ثانياً : مشروعية الإمامة ووجوبها.

أ - آراء الفرق الإسلامية.

ب - رأي الإباضية.

ج - الأدلة النقلية.

د - الأدلة العقلية.

ثالثاً : ثبوت الإمامة

رابعاً : وحدة الإمامة وتعددها

خامساً : شروط الإمامة

أولاً : مفهوم الإمامة (تحديد المصطلح) :

الإمامة والخلافة والإمارة والرئاسة، عبارات مختلفة في اللفظ متفقة في المعنى العام [١] وهي « رئاسة عامة في أمور الدين والدنيا لشخص وهي خلافة الرسول في إقامة الدين وحفظ حوزة الملة [٢]»تعهد لمن هو أهل لها على أن يفرض على الرعية كافة إتباعه وطاعته ما لم يأمر بمعصية الخالق، فالمهمة الأساسية هي إقامة الدين وتطبيق أحكام الله والمحافظة على وحدة المسلمين والدفاع عن الأمة وهي مهام الرسول من بعد البعثة إلى حين وفاته فكل من تولى هذه المهام يعتبر خليفة رسول الله في رعاية شؤون الأمة.

---

١) تبغورين بن عيسى نخبة المتين من أصول تبغورين، ص١٨٨، انظر أيضا، ش. محمد اطفيش في شرح العقيدة، ص٤٣٧.

٢) الشيخ محمد اطفيش، شرح عقيدة التوحيد (ط حجري) ص٤٣٧.

نلاحظ ان تعريف الإمامة والخلافة عن الاباضية مشابه إلى حد بعيد التعاريف الأخرى فالماوردي (ت ٤٥٠هـ٩ مثلا يعرفها بقوله (الامامة موضوعة الخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا) ، الأحكام السلطانية ص٥، ويعرفها ابن خلدون (١٣٣٢- ١٤٠٦م) بقوله: (هي حمل الكلفة بمقتضى النظر الشرعي في مصالحهم الأخروية والدنيوية (...) وهي خلافة عن صاحب الشرع في حراسة الدين وسياسة الدنيا) المقدمة ص١٥٩، وهي كما يرى محمد بن عبد ربه (زمام الأمور، ونظام الحقوق وقوام الحدود والقطب الذي عليه مدار الدين والدنيا) شهاب الدين النوري، نهاية الأرب في فنون الأدب السفر ط،ص٥، أما الماوردي فيستوحي مفهوم الخلافة من قوله تعالى:

﴿لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي ٱلْأَرْضِ كَمَا ٱسْتَخْلَفَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ﴾

النور ٥٥.

فيعطي مفهومين للخلافة: الأول: ان الاسلام يستعمل لفظ الخلافة () بدل لفظ الحاكمية لأن الخلافة للإنسان والحاكمية لله وحده، الثاني: ان الله وعد جميع المومنين بالاستخلاف فالخلافة عمومية فكل مومن خليفة لله. المودودي، نظرية الاسلام السياسية ص٤٦. Vicegerency

والواقع أن الخلافة بالمفهوم العام لا تعني الحاكمية والسلطة المطلقة لأن ذلك من اختصاص الله، أما الإنسان فحسبه أنه ينفذ تعاليم الحاكم الأعلى وهو الله فيكون بذلك قد خلف الله في الأرض، وبهذا لا تنحصر الخلافة في الأرض على جنس معين بل هي حق لمن صدق إيمانه وعمل صالحاً [١]. قال تعالى: ﴿وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ [٢].

وقد يُطلق لفظ الملك على الإمامة إلا أنه يختلف عنها في أمور منها أن الملك يتميز بين تعاليم الدين ومصالح الدنيا ففي شؤون الدنيا يتقيد بقوانين وضعية جمعها دستور يتفق عليه نخبة من العلماء وساسة الدولة فتكون سياسة الدولة حينئذ عقلية لا شرعية دنيوية لا دينية، بينما الإمامة فإنها تجمع بين الدين والدنيا، وتصدر الأحكام من الشرع ومن العقل إن عدم النص وقد يحدث أن تخرج السلطة عن معنى الخلافة؛ لتصير ملكاً عضوضاً إذا فسق الخليفة وحاد عن الشرع، أو أن يتولى الخليفة منصبه بغير رضى المسلمين أو تكون مبايعته غير حرة، أو أن يخرج عن حدود العدالة ففي هذه الحالة لا تعتبر ولايته خلافة نبوية لكنها تعتبر ملكاً دنيوياً، كما قال ذلك ابن تيمية [٣].

ويُطلق أحياناً على صاحب الحق في الخلافة، السلطان «كناية عن الإمام» ووجه التشبيه: القدرة على إنفاذ الأمور والأحكام، قال تعالى: ﴿وَءَاتَيْنَا مُوسَىٰ سُلْطَٰنًا مُّبِينًا﴾ [٤] أي تسليطاً واستيلاء.

---

١) أنظر أبو الأعلى المودودي، نظرية الإسلام السياسية، ص ٤٦.

٢) النور، ٥٥.

٣) أنظر محمد أبو زهرة، تاريخ المذاهب الاسلامية، دار الفكر العربي القاهرة ١٩٧٦م، ج ١، ص ١٠٣.

٤) الشماخي، مقدمة التوحيد وشروحها، ص١١٣.

إلا أن ش. أطفيش يأخذ من السلطان مفهوم القوة المرافقة للظلم [١] والتصرف بغير حق، فلا يرى صواباً تسمية الإمام العادل بالسلطان.

أما الأمير فلفظ يطلق على الحاكم لكثرة ما يأمر أو لنفاذ أوامره، بينما أمير المؤمنين فلفظ يطلق في الغالب على الإمام الذي يبسط نفوذه على كل بلاد الإسلام فإذا لم يستطع ذلك أو اقتصر نفوذه على رقعة ضيقة فإنه لا يستحق هذا اللقب.

وبما أن الإباضية لم يتمكن لهم هذا النفوذ منذ نشأتهم سواء في المشرق أو في المغرب فإنهم لم يتخذوا لأئمتهم هذا اللقب، هذا ما قال به الشيخ أطفيش [٢] والشهرستاني [٣] لكن الشيخ السيابي يرد على ذلك بقوله: «هذا غلط بل يسمون إمامهم – أي الإباضية – أمير المؤمنين وإمام المسلمين ولا مشاحة في الاصطلاح على التسميات فإنها ألقاب... ولعلهم يحترمون بذلك قدر أمير المؤمنين أو لعلهم تركوا ذلك لما سمعوا الناس يقولون أمير المؤمنين للفسقة والظلمة من الملوك العتاة والجورة والطغاة» [٤] أما الشيخ عبد الرحمن بكلي (ت. ١٣/ ١/ ١٩٨٦م) فيرى أن الأقطار الإسلامية لو اتحدوا على توحيد الرئاسة «اعتبر من ينتخب منهم أميراً للمؤمنين واعتبر كل من كان إماماً أو رئيساً في كل قطر من تلك الأقطار عاملاً له وهذه النظرية لا يمكن تطبيقها عملياً إلا إذا هيمنت النزعة الإسلامية وسيطرت روحها على تلك الأقطار كما كان الشأن في صدر الإسلام» [٥].

---

١) محمد أطفيش، شرح عقيدة التوحيد، ص ٤٢٧.

٢) محمد اطفيش، شرح النيل، جـ١٤، ص. ص ٣٧٢-٣٧٦.

٣) الشهرستاني، الملل والنحل، جـ١، ص١٣٤.

٤) سالم السيابي إزالة الوعثاء عن أتباع أبي الشعثاء ص٥٣.

٥) عبد الرحمن بكلي، في هامش كتاب النيل وشفاء العليل، جـ٣، ص٣٨٦.

ومن التسميات التي استعملها الإباضية: إمام البيعة، أو إمام الظهور إذا انتخب الإمام بصفة عادية أو إمام الدفاع في حالة الكتمان أو الدفاع وفيما عدا ذلك نجد إمام الأحكام وإمام أهل التحقيق [١] ونجد أحياناً إباضية شمال إفريقيا يسمون الحاكم بالملك رغم أن هذه التسمية تتنافي تماماً مع العقيدة الإباضية؛ لأن مفهوم الملك لديهم مخالف للدين، ولعل هذه التسمية تكون قد تسربت من اللسان البربري التي تعني الرئيس والحاكم والكبير والعظيم...

ومهما يكن من أمر فإن التسمية الغالبة والمألوفة عند الإباضية هي الإمام، فالإمام كما يرى الشيخ أطفيش حاكم عدل يعطي بحق ويأخذ بحق، أما الملك فيأخذ بحق ويعطي بلا حق، أما السلطان وهو المتسلط الذي يأخذ بلا حق ويعطي بلا حق [٢]. وإضافة إلى هذا فإن الإباضية حين أطلقوا لفظ إمام دون غيره من الألقاب فإنهم يقصدون من الإمامة مفهوم الإقتداء كإقتداء المأموم بإمام الصلاة [٣] فضلاً عما ورد في ذلك من نصوص كقوله تعالى: ﴿وَٱجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾ [٤].

وقوله تعالى: ﴿إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا﴾ [٥].

ومن السنّة النبوية قوله ﷺ: الإمام الذي على الناس راع وهو مسؤول عن

---

١) T.Lewicki, En Is, 2e èdition.

٢) محمد أطفيش، شرح العقيدة، ص٤٢٧.

٣) ابن خلدون المقدمة، ص٣٣٩، وهو ما ذهب إليه أ.محمد الشيخ بالحاج في لقاء معه.

٤) الفرقان، الآية ٧٤.

٥) البقرة، الآية ١٢٤.

رعيته [١] وقوله: (من نزع يده عن طاعة إمامه فإنه يأتي يوم القيامة لا حجة له) [٢].

ويلتقي الإباضية مع الشيعة في تسمية الحاكم بالإمام غير أن الشيعة يطلقون لفظ الإمام على خلفائهم ما داموا يدعون لهم في الخفاء حتى إذا استولوا على الدولة يحولون اللقب إلى أمير المؤمنين [٣] أما الإباضية لا يفعلون ذلك.

ومهما يكن من أمر الخلاف بين الفرق الإسلامية حول تحديد لقب للحاكم فإن جميع التسميات، من إمام وخليفة وأمير المؤمنين قصد منها تمييز النظام الإسلامي عن النظام الملكي بالمفهوم اليوناني والفارسي والروماني، والأمم التي الحكم.

ثانياً: مشروعية الإمامة ووجوبها:

أ- آراء الفرق الإسلامية:

هل الإمامة واجبة؟ أم جائزة؟ أم أنها ليست بلازمة إطلاقاً؟ ما رأي الإباضية في ذلك؟ وما هي أدلة مشروعيتها؟

يجدر التعرض إلى موقف غير الإباضية من وجوب الإمامة أو جوازها ليتضح الرأي الإباضي بجلاء ضمن المذاهب الإسلامية لتسير المقارنة بين وجهات النظر.

ونبدأ أولاً بالمعتزلة: فحيث إنها تعتمد على «النظر العقلي كمنهج للتفكير

---

١) رواه البخاري ومسلم في صحيحهما.

٢) رواه مسلم، راجع باب الإمامة في كتب الحديث، نيل الأوطار للشوكاني، جـ٩ مسند الربيع بن حبيب، جـ١، ص١٩، روض النضير من فقه الزيدية، جـ٥، ص١٠.

٣) عبد الرحمن ابن خلدون، المقدمة، ص١٩٨.

الفلسفي» [١] فإنها لم تتخذ موقفاً موحداً في مسألة الإمامة فذهب فريق منها يقول: إن وجوب الإمامة إنما عن طريق الشرع وفي هذه الحالة تكون واجبة بثبوت الأدلة النقلية أما إذا حكم العقل فإنه لا وجوب للإمامة؛لأنه ليس في العقل ما يدل على وجوبها يمثل هذا الفريق مشايخ البصرة» [٢].

الفريق الثاني يقول بوجوب الإمامة اعتماداً على العقل الذي يؤكد على وجوب إقامتها يمثل هذا الفريق البغداديون والجاحظ من البصرة [٣].

أما غير المعتزلة من العلماء فيجمعون على وجوب الإمامة وهذا ابن خلدون يؤكد «إن نصب الإمام واجب قد عرف وجوبه في الشرع بإجماع الصحابة والتابعين ووجب بالعقل لضرورة الاجتماع للبشر واستحالة حياتهم ووجودهم منفردين، ومن ضرورة الاجتماع التنازع لازدحام الأغراض...» لكنه يرد على القائلين بوجوب الإمامة عقلاً دون الشرع. كما يثبت ابن تيمية وجوب الإمامة فيقول: «ولاية المسلمين من أعظم واجبات الدين بل لا قيام للدين إلا بها» [٤] لكنه بالرغم من دعوته إلى رئاسة الدولة كواجب ديني إلا أنه يثبتها لموجب لا يقل أهمية من الشرع وهو اقتضاء المصلحة الاجتماعية، يقرر ذلك رغم أنه عاش قبل ابن خلدون بنحو ثمانين سنة، فهو يقول: «إن بني آدم لا تتم مصلحتهم إلا باجتماع لحاجة بعضهم إلى بعض، ولا بد عند اجتماعهم من رأس» [٥].

---

١) د.عبد الرزاق قسوم، محاضرة في موضوع المعتزلة ألقاها بمعهد الفلسفة جامعة الجزائر في ١٦. ١١. ١٩٨١م أنظر في موضوع المعتزلة، ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، جـ١، ص٢١٥، الفرق بين الفرق للبغدادي.

٢) ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، جـ١، ص٢١٥، أطفيش شرح العقيدة ص٤٣٦.

٣) المرجعان السابقان، علي أبو ملحم، المناحي الفلسفة عند الجاحظ، ص١٣٢.

٤) ابن تيمية، السياسة الشرعية، ص١٦١.

٥) المرجع السابق، ص١٦١

رأي الشيعة :

الإمامة عند الشيعة واجبة، بل هي جزء من أصول عقيدتهم و لا يتم الدين إلا بها، تجب بالنص لشخص من الأشخاص من آل البيت عن الرسول ﷺ فالدليل الدال على وجوب النبوة يدل على وجوب الإمامة [1] وتنقسم الشيعة إلى فرق لكل منها رأيها في الإمامة.

أ- الإمامية (الاثنا عشرية) :

سميت بالاثنا عشرية؛ لأنها تسلسل الأئمة إلى الثاني عشر وهو محمد بن الحسن بن علي (المهدي المنتظر) يزعمون أنه سيظهر في آخر الزمن؛ ليملأ الأرض عدلاً بعد أن مُلئت جوراً من تعاليم هذه الفرقة:

- الأئمة أوصياء استودعهم النبي أسرار الشريعة التي لم يبين منها إلا قليلاً.
- ما يقوله الأوصياء شرع إسلامي؛ لأنه تتميم للرسالة وكلامهم شرع وهو بمثابة كلام النبي.
- يجوز للأئمة أن يخصصوا النصوص العامة، ويقيدوا النصوص المطلقة.
- الإمام معصوم عن الخطأ والنسيان والمعاصي فهو ظاهر مظهر.
- يجوز أن تجرى خوارق العادة على يد إمام؛ لتثبيت إمامته ويسمونها بالمعجزة.
- الإمام أحاط بكل شيء علماً وفي أمور الشريعة خاصة يقول الطوسي «إنه قد

---

١) محسن الأمين، أعيان الشيعة، اعتقادهم في الإمامة والخلافة، جـ١، قسم٢، ص٦، النيوبختي، فرق الشيعة، ص٩، الشهرستاني، الملل والنحل، جـ١، ص١٤٦، ابن تيمية يرد على تكريتي الشيعي منهاج السنة.

ثبت أن الإمام إمام في سائر الدين ومتولي الحكم في جميعه، جله ودقيقه...» [١].

ب- الإمامية (الإسماعيلية) :

سميت بالإسماعيلية نسبة إلى إسماعيل بن جعفر الصادق، من أهم مبادئها في الإمامة ما يلي [٢] :

- يتمتع الإمام بالفيض الإلهي من المعرفة فيكون فوق الناس قدراً وعلماً، اختص بعلم الشريعة الذي ليس عند الناس؛ لأنه فوق مداركهم.

- لا يلزم أن يكون الإمام ظاهراً بل يصح أن يكون خفياً مستوراً ومع ذلك تجب طاعته ولا بد سيظهر قبل قيام الساعة؛ لأنه المهدي الذي سيهدي الناس.

- الإمام ليس مسؤولاً أمام الناس وليس لأحد من الناس أن يخطئه مهما يأت من أعمال بل كل ما يفعله خير لا شر فيه فهو معصوم.

- الإمام لا يكون إلا أفضل الناس، ويجوز له في حالة التقية أن يقول أنه ليس بإمام [٣].

- إن علياً كان مصيباً في جميع أحواله وإنه لم يخطئ في شيء من أمور الدين [٤].

ج- الزيدية:

سميت بالزيدية نسبة إلى صاحب المذهب، زيد بن علي بن الحسين السبط

---

١)، ٢) محمد أبو زهرة، تاريخ المذاهب الاسلامية، ص٥٥ فما بعد أنظر أيضاً عبد الحليم الفرابي في رأيه عن الرئيس.

٣) عبد الحليم محمود، التفكير الفلسفي في الاسلام ص١٦٦.

٤) المصدر السابق، ص١٦٦ أنظر:

Merghoub B: Le development politique en Algerie, p..١٤.

(ت١٢٦هـ-٧٤٤م) من آراء هذه الفرقة في الإمامة ما يلي:

- تقوم الإمامة باختيار أهل الحل والعقد لا بالنص [١].
- الأدلة الخاصة بإمامة علي (رضي) اقتضت تعينه بالوصف لا بالشخص.
- تتبرأ الزيدية من الشيخين دون الطعن في إمامتهما وعلي أفضل منهما.
- تجوز إمامة المفضول مع وجود الأفضل.
- يشترط في الإمام أن يكون عالماً زاهداً جواداً شجاعاً، يخرج داعياً للناس إلى إمامته.

النجدات :

أتباع نجدة بن عامر الحنفي (ت ٦٦٩هـ) ، الدين عنده أمران: أحدهما الإقرار بما جاء من عند الله بعد معرفته ومعرفة رسوله وتحريم دماء المسلمين وأموالهم، وثانيهما: أن النار يدخلها من خالفه في دينه، وأن المصرِ على المعصية مشرك ولو بكذبة، وغير المصر مسلم ولو زنى وشرب الخمر... [٢]. ورأي النجدات في الإمامة أنها غير مفروضة والناس ليسوا ملزمين بتعيين الإمام وإقامة حدود الله؛ لأن مهمة الإمام مراقبة الرعية وحملهم على طاعة الله فإن هم استقاموا فإن الإمام لا لزوم له [٣].

وممن يقول بقول النجدات الأزارقة والصفرية: فهم يرون عدم وجوب نصب

---

١) المرجع السابق، ص ١٨١ وأنظر المقدمة لابن خلدون، ص ٣٥٤..

٢) عبد القاهر البغدادي، الفرق بين الفرق، ص٦٦، الشهرستاني، الملل والنحل، جـ١، ص١٢٢.

٣) الموجز لأبي عمار عبد الكافي، جـ٢، ص٢٣٣، للشهرستاني، الملل والنحل جـ١، ص١٢٤ انظر أيضاً أبو ستة في حاشية الوضع، باب الإمامة، وانظر محمد اطفيش، جامع الوضع والحاشية، ص٢٧.

الإمام أصلاً، وبعض منهم قالوا يجب عند الأمن لا عند الفتنة، كهشام بن عمر القوصي وأتباعه [١] وذهب غيرهم إلى أن الإمامة لا تنعقد إلا بإجماع الأمة عن بكرة أبيهم ويعني هذا استبعاد نصب الإمام ما دام هناك خلاف..

السكاكية:

وهم أتباع عبد الله بن السكاك اللواتي [٢] الذي يرى أن شروط الإمامة لا تتوفر في أي أحد حتى في الآذان والصلاة [٣] وعليه فالإمامة غير واجبة لا في الأمن ولا في الحرب؛ لعدم وجود من يستحقها إلا أن هذه الفرقة من الإباضية لم تعمر طويلاً فقد تلاشت من الوجود منذ أواخر القرن (٥هـ-١١م) [٤].

ب- رأي الإباضية في مشروعية الإمامة:

إقامة الإمامة الإباضية أمر واجب على المسلمين - حيثما وكيفما كانوا - يقول الشيخ تبغورين بن عيسى (ق ٥هـ) (وعقد الإمامة فريضة عندنا لفرض الله الأمر والنهي والقيام بالعدل وإقامة الحدود على ما بينه في كتابه فاجتمعت الأمة على أن هذه الحدود مع وجوبها لا تقام إلا بالأئمة وولاتهم فثبت أن عقد الإمامة على

---

١) اطفيش، شرح العقيدة، ص ٤٣٦.

٢) من قنطرار بالجريد التونسي، عاش في أوائل ق ٦هـ، انفصل عن الاباضية بآرائه المتطرفة منها إبطال الأذان وصلاة الجماعة.

٣) صالح باجيه، الاباضية بالجريد، ط١، دار بوسلامة للنشر، تونس ص٣٩.

٤) عوض محمد خليفات، النظم الاجتماعية والتربوية عن الاباضية، ط١، عمان ١٩٨٢، ص١٠٥ انظر أيضا الدرجيني، طبقات المشائخ بالمغرب، جـ١، ص١١٨- ١١٩.

المسلمين واجب وحق لازم[١].

أما الشيخ أطفيش (١٨١٨-١٩١٤م) فيرى أنها «من الأصول لما صح عن عمر وغيره من الأمر بقتل من تعين نصبه إماماً فأبى قبولها، إلا أنها ليست مما يقدح تخلفه في صفة الله تعالى فمعنى كونها من الأصول أنه لا يجوز الخلاف فيها»[٢]. وفي شرحه للنيل يقول: «إن الأمر والنهي لا يتمان إلا بإمام عدل، فنصبه واجب، إذا كان المسلمون على نصف عدوهم الذي يتقون شوكته، ويرد الشيخ أطفيش بقوة على القائلين بعدم وجوب نصب الإمام ودليلهم على عدم النصب أن الإنسان تأبى نفسه أن يتولى عليها غيرها؛ ولأن منصب الإمام قد تحتكره طائفة دون أخرى فيكون الصراع ويعظم الضرر وحيث إن الإمام غير معصوم فقد يكفر ويحمل الناس على الكفر فيكفرون أو يقاتلونه ويقاتلهم بمن معهم فيكون الضرر أشد.

وقد يحتج القائل بعدم نصب الإمام بوجوه أخرى منها: أن الناس إذا توفرت مصالحهم الدينية والدنيوية فإن الحاجة إلى نصب الإمام غير واردة والدليل أن أهل البادية الخارجين عن أحكام السلطان قد انتظمت أحوالهم بلا إمام، فيرد الشيخ أطفيش على ذلك بقوله: «إن ضرر عدم نصب الإمام - في الحالة الأولى - أكثر؛ لأن كثيراً من الناس ينقاد إلى مثله فكيف إلى من هو أعظم، وإذا كفر لم يترك على كفره فقتاله مأمور به شرعاً»[٣]، أما عن أحوال أهل البادية فإن الواقع يثبت

---

١) تبغورين، رسالة في أصول الدين مخطوطة، انظر سيرة ش.أبي الحسن العماني، في سير أهل عمان مخطوط جـ١، ورقة ٩٥، راجع أيضا: أبو عمار عبد الكافي الموجز، جـ٢، ص٢٢٣...كذلك: أطفيش جامع الوضع والحاشية، ص٢٧.

٢) اطفيش، شرح العقيدة، ص ٤٣٦.

٣) محمد اطفيش، شرح عقيدة التوحيد، ص ٤٣٨.

أنها غير منتظمة «وفيهم فتن عظيمة لا يبقى بعضهم على بعض ولا يقيمون على فرض ولا على سنة ومتى اتفقوا فإنما يتفقون على باطل ثم إنه يتوزع إلى بواطل مختلفة أيضاً»[١].

وقد يستدلون على عدم تعيين الإمام بأن الانتفاع بالإمام إنما يكون بالوصول إليه وطرح المشاكل عنده وهذا أمر متعذر؛ لأنه لا يستطيع كل واحد من الرعية الوصول إلى الإمام كلما ظهرت لديه أمور دينية أو دنيوية فيجيب الشيخ أطفيش «بأن الانتفاع بالإمام لا يكون بالوصول إليه فقط بل يكون أيضاً بوصول أحكامه وسياسته إليهم...»[٢].

أما الإمامية من الشيعة فتقول بوجوب نصب الإمام على الله لا على الإنسان وذلك لطفاً من الله بعباده؛ ليتوصلوا إلى طاعته، فإن الشيخ أطفيش يرى في رأيهم هذا تطرفاً ومغالاة، ذلك أن الإمامة إذا وجبت – على حد قولهم – فإن الوجوب ينصرف إلى الإنسان لا إلى الله؛ لأنه «لا واجب إلا على عاجز، والله قادر وغيره مقدور عليه، وأيضاً يحصل اللطف بالإمام لزجره وانصرافه الضعيف والقوي»[٣].

والواقع أن الإمامية – في رأي القطب – مخطئون في قولهم بوجوب نصب الإمام على الله؛ لأنهم لم يوجبوا ذلك على الله في هذا الزمان – بعد موت علي (رضي الله عنه) – وإنما الذي يوجبونه هو إمام معصوم مختف، ويترتب على ذلك خطأن، الأول: أبطلوا لطف الله لعدم ظهور الإمام؛ لأن ظهوره بين الناس لطف من الله، الثاني: لزم عن عدم الظهور كونه تعالى تاركاً للواجب، ما داموا يقرون أن

---

١) المصدر السابق، ص٤٣٩.

٢) المصدر السابق، ص٤٣٩.

٣) محمد اطفيش، شرح عقيدة التوحيد، ص ٤٤٠.

نصب الإمام واجب على الله.

ثم يتصدى القطب لمناقشة رأي الخوارج [1] المتمثل في عدم وجوب نصب الإمام؛ لأن تنصيبه يثير الفتنة، لاختلاف الأهواء، فبعض يحب نصب فلان، وبعض يحب نصب الآخر، فيتعذر حينئذ الاتفاق الجماعي على تعيين واحد، حتى وإن نصب الإمام بالأغلبية فإن بوادر الخلاف وأصول الفتنة ستظهر في الفئة القليلة الناقمة على الإمام فيحصل الضرر والسبب راجع إلى اختلاف الناس حول الشروط المطلوب توفرها لدى الإمام وحيث إنه يتعذر اجتماع كل الشروط عند واحد فإنه بالتالي يتعذر تعيين الإمام.

هذا مجمل رأي الخوارج في عدم النصب لكن الشيخ أطفيش يرد عليهم ويعطي البديل لحل هذه المسألة فيقول: «إن هذا نفسه أدل على الوجوب (...) فيقدم الأعلم وإن تساويا فالأورع (...) وإن تساويا فالأسن، وقد يقدم الأليق مع وجود الأعلم فتندفع الفتنة بهذا التفصيل ومن أبى ففاتن، ففتنته باغية ولا تخلو الدنيا من إنكار حق وقبول باطل والزجر عند ذلك [2]، وهكذا يرد القطب على الخوارج ورده من صميم دليلهم فإذا كان الدليل يقوم على درء الناس فإن المشكل إذن ينحصر في الاتفاق على شخص يصلح للإمامة ويرضى عنه الجميع، وإذا كان كذلك فالحل في الاتفاق وأحسن وسيلة هي ضبط الشروط وتحديد المواصفات الموضوعية المطلوب توفرها لدى المرشح للإمامة، على أن تكون هذه الشروط محل رضا الجميع، وحتى تكون كذلك يضع القطب جملة من الشروط مع ترتيب عقلاني لها حسب الأهمية، فقدم العلم أولاً ويليه الورع في حالة التساوي، ثم

---

١) الخوارج القائلون بعدم وجوب نصب الامام هم الصفرية والازارقة والنجدية.

٢) محمد اطفيش، شرح عقيدة التوحيد، ص ٤٤٠.

الأسن المتمتع بالخبرة والحنكة الكافية على أن هذا الترتيب يخضع عند الضرورة للتعديل المناسب [٢] فقد يرشح العالم لكنه ضعيف في السياسة قليل الخبرة بأمور الحرب، غير بصير، والاحتمال الثاني ألا يكون العالم المرشح للإمامة ذا نفوذ في قومه ولا يتمتع بالشعبية الكافية مما يثير نصبه فتنة بين الرعية وهنا تقتضي المصلحة العامة التنازل عن أجد الشروط تلبية لرغبة الرأي العام وهذا من أصول الديمقراطية، غير أن الشيخ أطفيش لا يقول بتحقيق مطالب الناس فرداً فرداً؛ لأن الاتفاق العام على قضية لا يمكن حصوله لاختلاف الأهواء والأغراض بين الناس فحينئذ يلجأ إلى الأخذ بمبدأ الأغلبية الصائبة «ومن أبى ففاتن وفتنته باغية» [٣]؛ لأن الطبيعة الإنسانية لا تخلو من الاعوجاج والتطرف السلبي من أجل تحقيق الأغراض الخاصة بأية وسيلة حتى بإنكار حق وقبول باطل [٤]، وفي هذه الحالة يجب حسم الموقف بالقوة الشرعية، ويصبح الزجر ضرورياً حتى تفيء الباغية إلى أمر الله تعالى.

ومجمل القول إن الإباضية ترى أن الإمامة فرض واجب؛ لأنها ضرورية من أجل تطبيق الأحكام الإلهية، ونشر العدالة بين الرعية، والعدل في توزيع الثروات ومحاربة المرتدين [١] ويتفق الإباضية مع أغلب المذاهب الإسلامية في ضرورة نصب الإمام.

---

١) Pierre Cuperly, Introduction a I,ctude de L,Ibadisme et de sa theologie O.P.U. Alger, 1984, p.296.

٢) محمد اطفيش، شرح عقيدة التوحيد، ص ٤٤٠.

٣) المصدر السابق، نفس الصفحة.

٤) Pierre Cuperly, Introduction a I,ctude de L,Ibadisme p. 291.

ج- الأدلة النقلية لوجوب الإمامة عند الإباضية [١]:

شرع الله في القرآن أحكاماً لا يتصور تنفيذها دون وجود دولة تتولى تنفيذها كقتل القاتل [٢] وقطع اليد [٣] ومعاقبة الساعي في الأرض فساداً [٤] وغيرها من الأحكام التي تستلزم وجود سلطة تطبق ما شرع الله، هذا فضلاً عن الآيات التي تشير إلى ضرورة إقامة الدولة منها قوله تعالى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [٥]

وقال: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ۚ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ [٦]

أما الأدلة النقلية من السنة فكثيرة نذكر منها قوله ﷺ: «الإمام الذي على الناس راعٍ وهو مسؤول عن رعيته» [٧] وقال: «تخيروا لإمامتكم وتخيروا لنطفكم» [٨] وقال في طاعة الأمراء: «أطيعوهم ما لم يمنعوكم الصلوات الخمس» [٩]. وإلى جانب هذه الأدلة وغيرها نجد في حرص عمر بن الخطاب وأبي عبيدة من قتل المرشح للإمامة

---

١) ذكر الشيخ اطفيش أكثر من أربعين حديثًا من السنة بشكل مباشر وغير مباشر وجوب الإمامة انظر شرح النيل، جـ١٤، ص٢٦٧...

٢) المائدة، الآية ٤٥.

٣) المائدة، الآية ٣٨.

٤) المائدة، الآية ٣٣

٥) آل عمران، الآية ١٠٤.

٦) النساء، الآية ٥٨.

٧) رواه البخاري ومسلم.

٨) الربيع بن حبيب، الجامع الصحيح، ص٢٠٤، رواه جابر عن ابن عباس.

٩) المصدر السابق، ص٢٠٣.

إن أبى ورفضها، دلالة صريحة على وجوبها.

د- الأدلة العقلية لوجوب الإمامة:

لما كان اجتماع الأمة على أن حدود الله لا تنفذ إلا بالأئمة العدول وولاتهم... ثبت أن عقد الإمامة على المسلمين فرض واجب وحق لازم، يقول أبو عمار عبد الكافي: لما كانت الفروض التي ذكرناها منوطة بالإمامة التي لا تقام إلا معها فكل ما كان من الفرض لا يتم إلا به فهو فرض مثله والأمة لا تجتمع على شيء ثم تختلف فيه [١]، أما الشيخ أطفيش فيرى وجوبها إلى جانب ما تقدم – اقتضاء للمصلحة الاجتماعية من دفع الضرر وجلب المصالح، يقول: «فإذا وجد في نصب الإمام دفع ضرر مظنون واجب إجماع عليه فنصب الإمام واجب» [٢].

وإذا كان فضل الرسول ﷺ مصدراً أساسياً للتشريع، فإنه أقام دولة مثالية في أسلوب جديد لم يعهده العرب من قبل فولى الولاة، وعين القضاة وأرسل القواد وأقام الحدود، وعقد العهود، ونمى أموال بيت المال فوزعها بالعدل بين مستحقيها هذه أسوة الرسول ﷺ في شخص الحاكم والقائد وراعي الرعية، فالمسلمون مأمورون بالإقتداء بها، لا على أنها مشروعة فحسب بل لاقتضاء المصلحة العامة وضرورة الاجتماع لها، ومن بين هذه المصالح الاجتماعية؛ وحدة الأمة واتحادها لا يتحقق إلا بوجود سلطة يخضع لها كل فرد في الأمة وتنقاد لها جميع الطوائف والأقليات وهو ما انتبه إليه زعماء القبائل البربرية قبل ميلاد الدولة الرستمية حين وجدوا أنه لا مناص من تعيين إمام فقالوا: «قد علمتم أنه لا يقيم أمرنا إلا إمام نرجع إليه في أحكامنا وينصف مظلومنا من ظالمنا ويقيم لنا صلاتنا

---

١) أبو عمار عبد الكافي، الموجز تح عمار طالبي، جـ٢، ص٢٣٤.

٢) أطفيش، شرح العقيدة، ص٤٣٦، انظر: سعيد التعريتي، المسلك المحمود ص٤٩.

ونؤدي إليه زكاتنا ويقسم فيئنا» [١] إذن فقد اجتمعت الأدلة النقلية والعقلية على وجوب نصب الإمام وإقامة الدولة، لكن لا يزال في المسألة إشكال يطرح نفسه بعد الأخذ بمبدأ وجوب نصب الإمام، والإشكال ينحصر في طرق ثبوت الإمامة وشروطها.

ثالثاً: ثبوت الإمامة:

اختلفت المذاهب الإسلامية حول طرق إثبات الإمامة إلا أنها اتفقت جميعاً على إثباتها بالنص من رسول ﷺ أما الطرق المختلف حولها فهي ثبوتها بالنص من الإمام السابق أو بأهل الحل والعقد ولو كانوا غير مجتهدين [٢] بمعنى الاختيار والبيعة أو عن طريق الدعوة وهي أن يباين الظلمة من هو أهل للإمامة ويأمر بالمعروف وينهي عن المنكر ويدعو الناس إلى إتباعه.

وبيان الخلاف أن الإمامية [٣] تنفي طريق الاختيار والدعوة، واتفقت الأشاعرة والمعتزلة والخوارج والصالحية من الزيدية على أن الاختبار طريق إليها أيضاً وهو مذهب الإباضية، أما الجارودية [٤] من الزيدية فتجعل الدعوة طريقاً لثبوت الإمامة [٥].

ومن أدلة الشيعة على إثبات الإمامة بالنص: أن الإمامة نيابة عن الله ورسوله

---

١) ابن الصغير أخبار الأئمة الرستميين، تحقيق وتعليق، د.محمد ناصر. أ.إبراهيم بحاز المطبوعات الجميلة الجزائر ١٩٨٦م، ص. ص ٢٥- ٢٦.

٢) محمد اطفيش، شرح عقيدة التوحيد، ص٤٤٣.

٣) انظر حول الإمامية وفرقها، عبد القاهر البغدادي، الفرق بين الفرق، ص١٧، ٣٩.

٤) انظر حول الجارودية، المصدر السابق، ص١٦.

٥) محمد اطفيش. شرح عقيدة التوحيد، ص٢٢٩.

فلا تثبت بأهل البيعة وإلا كان الإمام خليفة عنهم لا عن الله ورسوله، ويرد القطب عليهم «بأن اختيار أهل البيعة دليل على نصب الله ورسوله للإمام وحكمها به كسائر إنفاذ الأحكام، فالبيعة مظهرة له لا مثبتة» (١).

ومن أدلتهم أن أهل البيعة لا يجوز لهم التصرف على غيرهم فكيف يملكون شخصاً على غيرهم؟ كما أن القضاء لا ينعقد بالبيعة فكيف بالإمامة العظمى والرد على ذلك – كما يرى الشيخ أطفيش – أن بيعة أهل البيعة هي إمارة من الله ورسوله، وحكمها ينطبق على سائر الرعية لأنهم ممثلون عنهم، أما القضاء فأمر يثبت بها دون البيعة «وهو إقامة الإمام له وبإمكان الرجوع فيه إلى الإمام وإن لم يكن أمام فلا بد من البيعة للقاضي أو إقامة الإجماع أو ذي إمارة له تغني» (٢)، ثم إن البيعة لا يشترط فيها الإجماع بل تصح ولو بواحد كعقد عمر للصديق. كما لا يشترط على الإمام أن يعلم كل شيء، فإذا لم يعلم سأل أو اجتهد. إذن فلا مجال لضرورة النص عقلاً.

رابعاً: وحدة الإمامة وتعددها:

كثر الحديث بين الفقهاء ومؤرخي الفلسفة الإسلامية حول جواز تعدد الأئمة وعدم الجواز، فالقائلون بالجواز يستدلون بتراضي على (رضي الله عنه) ومعاوية سنة أربعين للهجرة على اقتسام الشام والعراق فكتب معاوية إلى علي يقول له: «أما إذا شئت فلك العراق ولي الشام، وتكف السيف عن هذه الأمة ولا تهرق

---

١) المصدر السابق، ص٤٤٣.

٢) المصدر السابق، ص٤٤٣.

دماء المسلمين» [١] هذا ما ذهب إليه قوم من الكرامية [٢] وهو جواز نصب إمامين أو أكثر في وقت واحد...

والرأي الآخر يرى أنه لا يجوز تعدد الأئمة إطلاقاً استناداً إلى حديث لعمر بن الخطاب يقول فيه: «إن الله واحد والإسلام واحد ولا يستقيم سيفان في غمد واحد» يعني إمامين في وقت واحد [٣].

والرأي الثالث في الموضوع: «أن الإمامة لا تجوز لشخصين في آن واحد بنفس البلد إلا إذا «بعد المدى وتخلل بين الإمامين شسوع النوى، فالاحتمال في ذلك مجال، وهو خارج من القواطع» [٤] وهذا رأي الإباضية في الغالب، فقد أقر به التعاريتي بقوله: «لا يجوز تعدد الأئمة في صقع متضائق الأقطار خلافاً للماوردية» [٥]، أما إذا اتسع نطاق البلد أو كان البحر فاصلاً بين القطرين بحيث

---

١) الطبري، تاريخ الأمم والملوك، مط الحسينية، القاهرة ١٣٥٥هـ، جـ٥، ص١٤٠.

٢) فرقة من المجسمة تنتسب إلى محمد بن كرام السجستاني المتوفى سنة ٢٥٦هـ، تزعم هذه الفرقة ان عليا ومعاوية كانا إمامين، يجب على الناس اتباع كل واحد منهما (...) غير ان عليا كان إماما على السنة ومعاوية على خلاف السنة، فأجازت الكرامية كون إمامين أو أكثر في وقت واحد من وقوع القتال له. أنظر عبد القاهر البغدادي كتاب الملل والنحل.حققه وقدم له وعلق عليه د.ألبير نصري نادر، ط٢، دار المشرق بيروت ١٩٨٦، ص. ص ١٤٩- ١٥٤.

٣) ش. أبو الحسن العماني، سير أهل عمان، جـ١، ص١٠٠، البقلاني نصوص من الفكر السياسي ليوسف أبيش، ص٥٠، عبد القاهر البغدادي أصول الدين، ص١٢٨، الماوردي، الأحكام السلطانية، ص٩، ابن حزم الفصل في الملل والنحل جـ٤، ص٨٧ ١٩٨٦

٤) الجويني، إمام الحرمين (ت ٤٧٨هـ) الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد نقله يوسف أبيش في كتابه نصوص الفكر السياسي، ص١٧٩.

٥) لكن الماوردي لم يخالف التعاريتي، انظر الماوردي، الأحكام السلطانية.

لا يطيق الإمام الواحد تولى جميع شؤونه فإنه يجوزه»[١] وهو ما ذهب إليه الشيخ عبد العزيز الثميني في قوله: «ولا يُرى إمامان لعسكر واحد وجاز لعساكر ولبلاد متفرقة»[٢].

ويبدو أن العمل جرى بالسماح بتواجد عدة أئمة إباضية في عدة بلدان من العالم الإسلامي في آن واحد[٣] «مثل ما عقد لعبد الله بن يحيى طالب الحق[٤] في المشرق في حين كانت إمامة الإباضية قائمة بالمغرب»[٥]. على أية حال فإن الرأي الصحيح في نظر الإباضية هو ما جاء على لسان الشيخ عبد الرحمن بكلي (ت ١٣-١-٨٦) في قوله: يجوز إقامة الإمامة بكل قطر ولا يجوز إقامة إمامين في قطر أو مصر واحد لما يتولد على ذلك من شتات الشمل واختلاف الكلمة وتنازع النفوذ (...) وهو ما استقر عليه العمل اليوم في سائر الأقطار الإسلامية»[٦]. وقد أشار الشيخ أطفيش إلى هذا الرأي قي قوله: «الواجب إمام واحد لو فصلت أقوام

---

١) سعيد التعاريتي، المسلك المحمود.....، ص٥٠.

٢) عبد العزيز الثميني، كتاب النيل وشفاء العليل، جـ٣، ص٨٨٦.

٣) نادوز لويكي، دائرة المعارف الاسلامية. مادة الاباضية.

.e edition٢T. Lewicki, En. Is,

٤) أبو إسحاق الحضرمي، مختصر الخصال، أما طالب الحق فتولى الامامة باليمن، واستولى على الحرمين سنة ١٣٠هـ.

٥) استبعد ان تكون إمامة عبدالله بن يحيى معاصرة للإمامة الاباضية لأن وفاة طالب الحق كانت على الأرجح سنة ١٣٣هـ، بينما الإمامة بالمغرب كانت في ١٤٠هـ على يد أبي الخطاب.

٦) عبد الرحمن بكلي، في هامش النيل وشفاء العليل، تأليف الشيخ عبد العزيز الثميني (ت ١٢٢٣هـ) ط٣، المطبعة العربية، غرداية الجزائر ١٩٦٩م.

لا تطاق فإنه يصح إمامان وأكثر»[١] إلا أن هذا ينافي قول الإباضية في المشرق في إنه «لا يجوز إمامان في الدنيا إلا في خصلة واحدة هي أن يفصل بينهما البحر»[٢].

خامساً: شروط الإمامة:

رغم اعتقاد الإباضية بوجوب الإمامة واقتناعهم بضرورة تعيين الإمام، فإنهم لا يرونها واجبة في الظروف الخاصة، معنى ذلك أن وجوب الإمامة مشروط بتوفر العوامل المساعدة على إقامتها، ونظراً لذلك وضع علماء الإباضية جملة من الشروط ينبغي مراعاتها قبل اختيار الإمام وإعلان الدولة.

وينبغي الإشارة هنا إلى أن هذا الشروط قد تختلف باختلاف الظروف التي يعيشها الإباضية من ناحية، وقد تختلف من ناحية أخرى باختلاف نوع الإمامة المراد إعلانها، فشروط الإمامة الظهور، ليست هي شروط الإمامة الدفاع، أو إمامة الشراء، أو إمامة الكتمان. وعليه فإننا نركز الآن على شروط إمامة الظهور، التي هي ثلاثة – كما يرى أبو إسحاق الحضرمي (ق ٥هـ)

أحدها: قوة أهل الدعوة، وذلك أن يغلب على ظنهم أن يغلبوا أهل الباطل، والثانية أن يكون أهل الدعوة[٣] أربعين رجلاً أحراراً بالغين أصحاء، الثالث أن يكون فيهم ستة رجال فصاعداً أهل علم بأصول الدين والفقه من ذوي ورع وصلاح في الدين[٤]، فإذا اجتمع للإباضية هذه الشروط يصبح إعلان الإمامة أمراً

---

١) محمد اطفيش، شرح عقيدة التوحيد، ص٤٢٨.

٢) المصدر السابق، ص٤٢٨.

٣) المقصود بأهل الدعوة، جماعة الاباضية، انظر أصل التسمية في الفصل الأول من الباب الأول.

٤) أبو إسحاق الحضرمي، مختصر الخصال، (مخطوط) ورقة ٧ ب.

واجباً فيعقدونها لأفضلهم أو من يستحقها منهم [١].

لكن نلاحظ أن الشرط الثاني المتعلق بعدد الرجال فإنه في الواقع يخص الإمامة في مرحلة الدفاع، أما مرحلة الظهور فيجب أن يكون عدد المسلمين (كنصف عدوهم في جميع ما يحتاجون إليه) [٢]، لقوله تعالى ﴿ ٱلْـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا ۚ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا۟ مِاْئَتَيْنِ ۚ وَإِن يَكُن مِّنكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوٓا۟ أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ﴾ [٣].

يحدد محمد أطفيش (١٨١٨-١٩١٤م) أهم ما يحتاج إليه لقيام الدولة بقوله (ما يكفي من السلاح وكراع وعلم ومال) [٤] فاشتراطه للكفاية له معنى كبير لأن محاوله قيام الدولة بدون الإعداد لها - مسبقاً - إعداداً كافياً وقوياً لا يضمن النجاح والاستمرار للمحاولة وفيما يلي بيان وسائل الإعداد.

السلاح: رمز القوة وبدونه لا تستطيع الأمة الدفاع عن نفسها ولا الظهور على أعدائها، بل حتى الأمن الداخلي لا يمكن تحقيقه إن لم يكن للسلطة سلاح كاف، ويستتبع السلاح بالضرورة جيشاً كفؤاً قادراً قوياً حسن التدريب.

الكراع: ويرمز إلى الوسائل والتجهيزات بمختلف أنواعها وهي غير محددة النوع والكيف لاختلافها من عصر إلى آخر وحيث إن أهل القرون الماضية يعولون على الحيوان في معاشهم فمنه اللباس والأكل والشرب وعليه ينتقلون ويحملون متاعهم، وبه يدافعون، ويحرسون، فإنهم جعلوا توفره من شروط إقامة

---

١) راجع شروط الامام، الفصل الأول الباب الرابع.

٢) محمد بن عمر أبو ستة. حاشية الوضع، باب مسالك الدين، (مخطوط).

٣) الأنفال، الآية ٦٦.

٤) محمد بن يوسف أطفيش،شرح عقيدة التوحيد، ص ٤٣٦.

الدولة ونظراً للاعتبارات المتقدمة، على أنه من الممكن الاستغناء عنه واستبداله بما هو أفضل وأصلح خصوصاً وأن الإنسان يعيش عصر الآلة المتطورة والتكنولوجيا المبدعة.

العلم: ويرمز إلى الثقافة الضرورية تجاه الدولة، وهي بمثابة العقل من الجسد، والعلم يحمله العلماء وذوو الحجى، فعلى كواهلهم تقوم الدولة وبيدهم يكون زمام الأمور.

المال: وهو قوام الأعمال، يرمز إلى الجانب المادي الذي لا بد منه لضمان سير الأمور بوجه أفضل.

هذه أهم الشروط الواجب توافرها لإقامة الدولة وإعلان الظهور، وتأتي في الدرجة الثانية بعد العناصر الأساسية لتكوين الدولة وهي ثلاثة:

١- السلطة: وتتمثل في الإمام الذي يتولى أمور المسلمين، ويرعى شؤونهم ويساعده جهاز الحكم من قضاة وعمال ومجلس الشورى، والقائمين بالحسبة والجيش.

٢- الأمة أو الرعيّة التي تتولى السلطة قيادتها ورعايتها، ويشترط فيها أن تكون في العدد كنصف العدو على الأقل كما أشرنا.

٣- الأرض التي يسكنها الشعب ويجرى فيها حكم تلك السلطة.

الفصل الثاني
أنواع الإمامة (مسالك الدين)

أولاً : الظهور

أ - علاقة الإباضية بالأمم في مرحلة الظهور

ب - الحكم في الأموال والكنائس والبيع

ج - علاقة الإباضية بأهل الخلاف في مرحلة الظهور

د - حكم الدار وعسكر السلطان.

ثانياً : الدفاع

أ - موجبات الدفاع.

ب - نتائج الدفاع

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

ثالثاً : الشراء

أ - شروط مرحلة الشراء

ب - أهداف الشراة.

رابعاً : الكتمان

أ - التنظيم الاجتماعي في مرحلة الكتمان

ب - علاقة الإباضية بمخالفيهم في مرحلة الكتمان

ج - نظام العزابة

د - نظام العشيرة.

أنواع الإمامة (مسالك الدين)

المسالك لغة: مواضع السلوك وهي الطرق [١] قال تعالى: ﴿الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ مَهْدًا وَسَلَكَ لَكُمْ فِيهَا سُبُلًا﴾ [٢]

أما المسالك اصطلاحاً فهي «الطرق التي يتوصل بها إلى إنفاذ الأحكام الشرعية [٣]، وهي تعبر عن مراحل الإمامة – الإباضية – التي يمكن أن تجتازها في مختلف أدوار حياتها إزاء واجب الدعوة لدين الله...».

ويُعَدُّ هذا الأصل «مسالك الدين» من أهم ما يتميز به الإباضية في مجال الفكر السياسي، فهو يضع جملة من التعاليم والمبادئ يحدد الإباضية وفقها مواقفهم السياسية في مختلف الظروف الزمانية والمكانية سواء المتعلقة بالشؤون الخارجية متمثلة في علاقاتهم بالدول الأخرى أم تكتلات مخالفيهم.

ولعل السر في استمرار البقاء الإباضي، منذ أن سطع نور الإسلام إلى يومنا هذا سواء البقاء الفكري في عقيدتهم وتعاليمهم أم البقاء الاجتماعي في قبائلهم وشعائرهم، يعود هذا الأصل الذي يضمن لهم أسباب التكيف والتأقلم مع الحياة وتطوراتها، ومع الأمم وساساتها ومع المخالفين وعقائدهم كل ذلك ضمن الإطار الشرعي وفي حمى الكتاب والسنة.

وخلاصة ما يهدف إليه هذا الأصل «مسالك الدين» هو التخطيط لإقامة دولة إسلامية عادلة دستورها القرآن والسنّة، حكامها خبراء في أمور الدين والدنيا، فإن

---

١) بدر الدين الشماخي، مقدمة التوحيد وشرحها، ص٥٠.

٢) سورة طه، الآية ٦٣.

٣) محمد بن يوسف اطفيش، شرح عقيدة التوحيد، ص١١٣.

لم يتحقق هذا المطلب بأن عُدمت شروط إقامة الدولة وجب حينئذ تصحيح الأوضاع، أمراً بالمعروف ونهياً عن المنكر بمختلف الوسائل والأنهج المشروعة فقد يضطر الموقف لإعلان الثورة ضد الجور والفساد، وقد تقتضي الحكمة انتهاج سياسة اللين والعمل في الخفاء من الإصلاح وتغيير المنكر بالتي هي أحسن [١].

وفيما يلي عرض تحليلي لمسالك الدين الأربعة وهي: الظهور، والدفاع، والشراء، والكتمان، مع إبراز العلاقة بين تعاليم الإباضية ومبادئها، وبين ما تقوم عليه نظرية مسالك الدين من أبعاد سياسية.

أولا: الظهور:

الظهور (هو الأصل والمأمور به) [٢] يمثل المرحلة الأولى من مسالك الدين، وتعتبر أفضل المراحل وأحسنها، وعادة ما تكون هذه المرحلة «تتويجاً للمساعي والجهود للحالات الثلاث: الكتمان، والدفاع، والشراء» وهي الهدف الذي يقاتل ويستشهد في سبيله الإباضية وعند الانتصار تسمى هذه الحالة بالظهور، ويعني بها قيام حكومة إباضية وفقاً لتعاليم المذهب الإباضي [٣] تسير على منهج الشرع الإسلامي، فتنفذ أحكام الله، وتقيم الحدود، وتصون الحقوق، وترد المظالم وتحفظ الثغور وتحمل دعوة الإسلام إلى بلاد الكفر [٤]؛ لأن الدولة حينئذ تكون قد ظهرت على غيرها، بعد أن تكاملت فيها جميع الوظائف العامة والأساسية ويكون المجتمع

---

١) أنظر للمزيد من التوضيح: Cheikh Bekri, Ie Kharijisme Berbere, p. ٦٠.

٢) محمد بن عمر أبو ستة، حاشية الوضع، (مخ) غير مرقم، وانظر مقدمة التوحيد وشروحها لعمر بن جميع ط القاهرة، ١٣٥٣هـ، ص٥٠

٣) مهدي طالب هاشم نشأة الحركة الاباضية بالمشرق، ص٢٩٨.

٤) علي يحيى معمر، الاباضية بين الفرق الاسلامية.

الإسلامي فيها حراً مستقلاً ذا سيادة في أرضه «لا يخضع لأجنبي بوجه من الوجوه ولا يستبد به حاكم ولا يطغى عليه ذو سلطان» [١].

ومرحلة الظهور – هذه – لا تتحقق إلا «بالإمامة الكبرى لإنفاذ حقوق الله وحقوق العباد، لا يزول إمامها إلا بإحداث في الإسلام أو زوال عقل أو عدم نفع... » [٢].

ويضع الإباضية من الشروط الواجب توافرها لإعلان الظهور وإقامة الدولة، سبقت الإشارة إليها [٣] أما أدلة مشروعية الظهور فكثيرة منها قوله تعالى ﴿وَلِلَّهِ ٱلْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِۦ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَٰكِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [٤]

وقوله تعالى ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ [٥]

ويشير الإباضية إلى أمثلة من التاريخ للدول في حالة الظهور منها ظهور النبي ﷺ بمكة بعد إسلام عمر (رضي الله عنه) ثم ظهوره بالمدينة بعد الهجرة، «وظهور أبي بكر وعمر يصليان الجمعة، ويجمعان الزكوات والغنائم [٦]» وظهور الدولة الخطابية [٧] في طرابلس الغرب، والدولة الرستمية في الجزائر.

---

١) علي يحيى معمر الاباضية في موكب التاريخ، الحلقة ١، ص٩٣.

٢) محمد يوسف اطفيش، شرح عقيدة التوحيد، ص١١٣.

٣) راجع شروط الامامة في الفصل الخامس.

٤) سورة المنافقون، الآية ٨.

٥) سورة آل عمران، الآية ١٠٤.

٦) محمد يوسف اطفيش، شرح عقيدة التوحيد، ص١١٤.

٧) نسبة إلى أبي الخطاب عبد الأعلى بن السمح، دامت دولته من ١٤١هـ إلى ١٤٤هـ.

وفي الواقع يمكن أن نلاحظ نوعين من الظهور: الأول: الظهور الكامل حيث تتحقق الإمامة العادلة – كما ينبغي أن تكون وفق المبادئ العامة للفكر السياسي الإباضي وفي إطار الحدود الشرعية، ويمثل هذا النوع حالة الدولة الرستمية في عز أوجها، والنوع الثاني: وهو الظهور الناقص أو الظهور الضعيف، وفيه تكون الأمة ظاهرة مستقلة وذات سيادة، لكنها لا تحقق كل الأهداف المرجوة ولا تبلغ كمال الظهور، ولا الإمامة العظمى فتضعف عن تطبيق بعض المبادئ السياسية كالانتخاب الخاص والبيعة الشرعية، أو تعجز عن تنفيذ الأحكام الشرعية كإقامة الحدود وإعلان الجهاد يمثل هذا النوع حالة الأمة العمانية في نهاية القرن العشرين.

أ- علاقة الإباضية بالأمم في مرحلة الظهور:

الإباضية لا يرون قهر غيرهم ولا التدخل في شؤونهم وغايتهم أن يعيش الجميع في وئام وتفاهم، وهذا ما يلمسه الدارس لتاريخ الدولة الرستمية حيث سلك الإباضية فيها «سياسة التعايش السلمي مع جيرانهم (...) واحترموا مبدأ الحرية، والعدل، والمساواة، وغيرها...»[1]، كما تمتاز دولة الرستميين «بانتماء السكان فيها إلى فرق دينية شتى عاش بعضهم مع بعض في سلام ووئام»[2].

وفي الوقت ذاته يجتهد الإباضية في تبليغ الرسالة، والدعوة إلى الإسلام كلما سنحت الظروف لذلك، وأما علاقتهم بأهل الذمة فيجب أن تكون علاقة الضعيف المحمي بالقوي الرحيم، والضعيف هو غير المسلم الذي يدفع الجزية، وهنا يفصل الوارجلاني الكلام في علاقة الإباضية بأهل الذمة فيقول: «إن عطّل أهل الذمة ما عليهم من الخراج ومن الجزية سنين عديدة فإنا نأخذهم بذلك»[3]،

---

١) أسسها عبد الرحمن بن رستم سنة ١٦٠هـ وعاصمتها تيهرت، دامت ١٣٦ عاما.

٢) رشيد بورية، الجزائر في التاريخ، جـ٣، ص٦٣.

٣) أبو يعقوب الوارجلاني، الدليل والبرهان، جـ٣، ص٥٢.

يعني بالقوة؛ لأن السكوت عن ذلك تعبير عن الضعف، أما إذا غاب أهل الذمة في بلاد بعيدة غير بلادنا فأتوا علينا فإنا نأخذ منهم شيئاً من الجزاء إلا إذا مكثوا في بلادنا سنة كاملة سواء تلك البلاد التي جاءوا منها بلاد الشرك أو بلاد إسلام[١] ولا نعشر أموالهم إلا لعام واحد، فإن هم ادّعوا أنهم أعطوا الجزية أو العشر لبعض أهل تلك البلاد التي جاءوا منها أو لأهل الخلاف ولهم على ذلك[٢]، أما إذا كانت إقامتهم دون العام فلا عليهم شيء، وهم على هذا الحال ما داموا في ملتهم إما إن اختاروا الإسلام – وهذا هو المرغوب فيه – أصبحوا في حكم المسلمين فيبطل عنهم الفيء والجزية والخراج «إن كانت بلادهم بلاد صلح لا بلاد فيء فمن أسلم فله إسلامه وماله، وعليه فيه الصلح والعشر»[٣] وبهذا تُحفظ الحقوق في إطار شرعي من غير ظلم ولا جور.

ب- الحكم في الأموال والكنائس والبيع

قد يظهر الإباضية في ناحية من البلاد على الملوك أو السلاطين فيقيمون دولة إسلامية فما حكم الأموال ومخلفات الملوك؟.

يجيب الوارجلاني على ذلك بالتفصيل لكننا نكتفي بخلاصة ما قرره. أما الغنائم فإن أعطى الملوك فيها السهام وردوها إلى بيت مال المسلمين «تركناهم وفعلتهم وإن كانت قائمة لم يمضوا فيها بأمر أجريناها على السهام»[٤] ويعطي كل ذي حق حقه.

---

١) المصدر السابق ص٥٢.

٢) المصدر السابق ص٥٢.

٣) المصدر السابق ص٥٢.

٤) المصدر السابق ص٥٣.

أما الأموال التي جمعت من الضرائب، أو بعقاب من عمل المعاصي أو خالف أمر الملك فإن دخلت في بيت مال المسلمين بقيت فيها، إلا إذا كانت أموالاً أُخذت عنوة وجوراً، فان كانت عقاراً قائمة بأعيانها أو أموالاً معلومة في يد من أعطوها له وعرف أصحابها أعيدت لهم، أما إن جهل أصحابها فإنها ملك للدولة تودع في بيت المال.

وقد يحصل أن ينقض الملوك عهداً أو عذراً أو مظالم كانت قائمة بينهم وبين أهل الذمة والمحاربين، فهناك يجب الصلح «سواء كان النقض أو الغدر من أهل الإسلام أو من أهل الذمة والمحاربين، فمن امتنع أجرينا عليه حكم الإسلام وأهله ومن امتنع قاتلناه وحاربناه» [1]، وإذا أحدث أهل الذمة أيام الملوك كنائس وبيع ينظر في أمرها فإن بنوها بطرق غير شرعية كاستخدامهم للرشوة، والحيلة والقوة، والظلم فحكمها الهدم. وإن بنوها على يد السلطان لا الملك فإنهم يمنعون منها، لأن السلطان الذي يحكم بالجور والظلم فليست أوامره مقبولة، ولا أعماله شرعية.

أما إذا بنوا معابدهم بأمر الملك، أو بعد طلب رضاه، وتحت رعايته فالحكم فيها تركها لهم.

ج- علاقة الإباضية بأهل الخلاف في مرحلة الظهور:

أول واجب للإمام أن يدعوا أهل الخلاف إلى ترك ما به خالفوا «فإن أجابوا للطاعة فلهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين» [2]، وكان العدل والمساواة في كل شيء، لهم حقوقهم من الفيء والغنائم والصدقات «ولهم علينا دفع الظلم

---

١) المصدر السابق ص٥٣.

٢) أبو زكرياء يحيى بن أبي الخير الجناوني، كتاب الوضع، مط الفجالة، القاهرة، د.تا ص١٧.

عنهم وإن غزوا معنا فلهم سهامهم كما لنا»[1] أما إذا امتنع منهم عن أداء الواجبات عوقب بما يرده إلى سواء السبيل.

أما إذا فضل المخالفون المكوث في بلادهم وإقامة دولة لهم فيها ليجروا أحكامهم وفق مبادئهم فإن الإباضية يتركونهم لشأنهم على شرط أن يعترفوا بالدولة الإباضية في مراقبتهم والدفاع عنهم، يقول الوارجلاني: «نأخذ منهم كل ما يجب من الحقوق ونردها في فقرائهم وذوي الحجة منهم، إلا أن يكون أمراً لا مكروه تحته فلنا الخيار»[2].

وإذا حدث أن وقع صراع مسلح فالإباضية لا يتبعون مدبراً ولا يجهزون على جريح ولا يقتلون النساء والأطفال والشيوخ، فإذا هزم الإباضية فأموال المخالفين مردودة عليهم إلا ما كان لبيت مال المسلمين.

كان ذلك عرضاً لأحوال الإباضية في مرحلة الظهور. فما حالهم في الدفاع؟.

د- حكم الدار ومعسكر السلطان:

---

١) الوارجلاني، الدليل والبرهان، جـ٣، ص٥٤.

٢) المصدر السابق ص٥٤.

الوطن	السلطان	حكم العسكر	موقف الإباضية من السلطان	حكم الدار
مسلم	شرعي ملتزم	إسلام وتوحيد وعدل	طاعة السلطان	إسلام وتوحيد وعدل
مسلم	غير شرعي ملتزم		والخروج عليه فسوق	
مسلم	شرعي غير ملتزم	بغي وظلم	تحذير السلطان وأمره بالاعتدال أمره بالمعروف ونهيه عن المنكر طاعته فيما يوافق الحق — إقرار الأمن ولنظام، الجهاد في سبيل الله لا تجب طاعته في معصية يجوز الخروج عليه وتغيير حكمه — إيصال الحقوق إلى الناس	
مسلم	غير شرعي مشرك			
		كفر	طاعة السلطان غير واجبة الخروج عليه وتغييره الواجب	

ثانياً : الدفاع :

مرحلة الدفاع بعد الظهور أقل مرتبة ودرجة وفضلاً، وقد سميت بالدفاع؛ لأن المسلمين يشغلهم الدفاع عن أنفسهم ودينهم ومكتسباتهم عن إقامة الدولة والظهور على الأعداء، ويكون المسلمون حينئذ قد ضعفوا وتخلفوا عن شرف الظهور، لنقص إمكانيتهم وقلة عددهم ومع ذلك «يجب ألا يهادنوا الظلم وأن لا يستكينوا للطغيان وأن لا يسمحوا للأيدي العابثة أن تهتك حرماتهم وتحول دون أمور دينهم وتتحكم في أعمالهم وعباداتهم»[1]، بل يصبح أمر الدفاع واجباً؛ فيلجأ الإباضية إلى اختيار إمام يقود الجماعة لاسترجاع حقوقهم، وتدعى إمامته بإمامة الدفاع.

يرى أ. مهدي طالب هاشم (معاصر) أن إمامة الدفاع تعقد بعد موت الإمام الشاري[2] وقد اعتمد حسب قوله على رواية الدرجيني في طبقاته التي تشير إلى تعيين عبد الله بن سعيد الحضرمي إماماً للدفاع بعد موت الإمام الشاري عبد الله بن يحيى الكندي (طالب الحق)[3]، لكن يبدو أن إمامة الدفاع لا تعقب الإمام الشاري بالضرورة، أما رواية الدرجيني فلم تثبت تعيين الحضرمي بعد طالب الحق، وأن الذي ذكره كان في سياق الخروج على الظلمة، ومبايعة رجل «يقال له حسن بعدما وقع في أمر عبد الله بن سعيد الذي أنكروا عليه أشياء...»[4] ولعله من الأرجح أن تعقد إمامة الدفاع بعد زوال الظهور وضعف الدولة الإباضية.

---

١) علي يحيى معمر، الاباضية في موكب التاريخ، الحلقة١ ص٩٣.

٢) مهدي طالب هاشم، نشأة الحركة الاباضية في المشرق العربي، ص٢٩٥.

٣) إمام من اليمن استولى على صنعاء، ومكة، بعث له الخليفة عبد الملك بن محمد وقتله سنة ١٣٠هـ

٤) طبقات الدرجيني، جـ٢، ص٢٥١.

أ- من موجبات الدفاع ورفع رايته ما يلي:

أ- مداهمة العدو للأمة، وسيطرته على الوضع وقد يكون هذا العدو من خارج الدولة، استهدف الأرض والشعب وأطاح بالإمامة القائمة، وقد يكون من الداخل كظهور حزب منشق يقوم بثورة ضد الحكم القائم، أو من الخارج بتدخل أجنبي في شؤون الدولة، وهذا هو الغالب.

ب- تفشي الفساد وإشاعة الفاحشة، وكثرة الظلم بسبب انحراف الإمام عن الجادة وتخليه عن الأمانة وخيانته لله ورسوله والمؤمنين [١].

حينئذ يجتمع المسلمون على إمام ينصبونه « وتجري عليه الأحكام التي تقع في حالة كونه إماماً للظهور _ وتجب عليهم طاعته» [٢]، فيعلنون الدفاع عن الدين والأمة، مبتدئين أولاً بتحذير الظالم وإرشاده ونصحه وإقناعه بالرجوع إلى سواء السبيل، فإذا امتنع وتعنت استكباراً عن الخضوع لأمر الله حينئذ تشمّر الجماعة للثورة على الظلم والبغي والجور والكفر والاستعمار...

يسمى قائد الثورة إمام الدفاع، له على الأمة الثائرة حق الطاعة والامتثال ما دامت الثورة قائمة، فإذا هدأت الأوضاع واستقرت أصبح واحداً من أفراد الأمة «تزول إمامته بزوال الثورة، فتجدد له أو لغيره لحادث، وقيل يجوز نصبه على استمرار وإبقاء، وإذا نُصب بلا قيد ولا نفي استمرار، فلا يزول بزوال الحرب» [٣]

---

١) علي يحيى معمر، الاباضية في موكب التاريخ، الحلقة١ ص٩٣.

٢) حاشية الوضع لأبي ستة، باب مسالك الدين، أنظر أيضاً : محمد بن يوسف أطفيش، شرح النيل، ج١٤، ٢٧٦ .

٣) اطفيش شرح عقيدة التوحيد، ص١١٤، أنظر أيضا: مهدي طالب هاشم، نشأة الحركة الاباضية في المشرق العربي، ص٢٩٦.

فالعبرة بشروط التنصيب.

ب- نتائج الدفاع:

والثورة لا تهدأ إلا بأحد أمرين: الانتصار أو الفشل.

أولاً: تنتصر الأمة الثائرة وترجع الأمور إلى نصابها وتستقيم الأوضاع، وفي هذه الحالة تحتمل نتيجتين:

١- تستجيب الدولة الباغية إلى الرشد وتنضم إلى أهل الحق وفي كلا الحالين لا يكون لزعيم الثورة حق في الإمامة كما رأينا.

ثانياً: تفشل الثورة ولا تحقق أهدافها. ويحتمل الفشل نتيجتين كذلك:

١- يستشهد الثوار عن بكرة أبيهم، بعد أن أدّوا واجبهم وهذا مطلب عظيم أجره، ونتيجة مرغوب فيها.

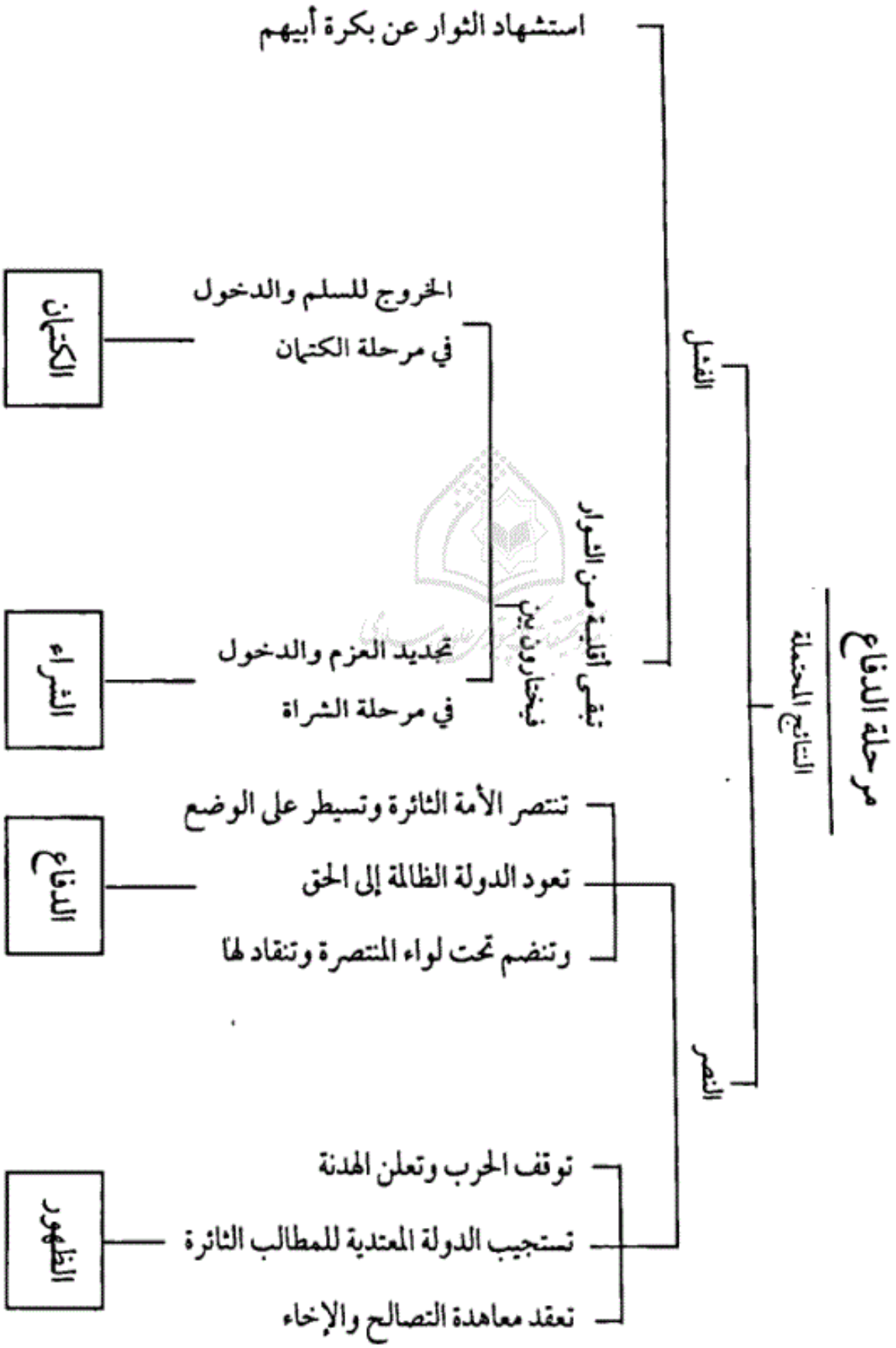
٢- تبقى أقلية من الثوار لا حول لهم ولا قوة، فيخيرون بين أمرين: إما الاستراحة وطريق السلم، فيدخلون في مرحلة الكتمان، وإما تجديد العزم والدخول في مرحلة الشراء.

وللدفاع أمثلة في التاريخ كأيام عبد الله بن وهب الراسبي (بايعوه إذ غشيهم العدو فاستشهد بالنهروان ومن معه من المسلمين إلا يسيراً) [١]، وأبو حاتم بن حبيب يعقوب الملزوزي (منذ بويع ما استكان للشيطان، ولا طلب الراحة للبقاء؛ بل جرد سيفه، وأقام دين الله طاعة فقاتل جنود الظلم) [٢].

---

١) حاشية الوضع لأبي ستة، باب مسالك الدين مخطوط.

٢) أحمد بن سعيد الشماخي، مقدمة التوحيد وشروحها ص٥٣، وأنظر أيضا الدرجيني، طبقات المشائخ بالمغرب، جـ١، ص٣٦، وأنظر أيضا عبد العزيز الثميني، معالم الدين (مخطوط) ص٢٦٩.


مرحلة الدفاع
النتائج المحتملة
الفشل
النصر
استشهاد الثوار عن بكرة أبيهم
تبقى أقلية من الثوار فيختارون بين
الخروج للسلم والدخول في مرحلة الكتمان
تجديد العزم والدخول في مرحلة الشراة
الكتمان
الشراء
تنتصر الأمة الثائرة وتسيطر على الوضع
تعود الدولة الظالمة إلى الحق
وتنضم تحت لواء المنتصرة وتنقاد لها
الدفاع
توقف الحرب وتعلن الهدنة
تستجيب الدولة المعتدية للمطالب الثائرة
تعقد معاهدة التصالح والإخاء
الظهور

ثالثاً: الشـراء:

يأتي الشراء كمرحلة ثالثة من مسالك الدين تتفق هذه المرحلة مع الدفاع من حيث الأهداف المتعلقة بالإطاحة بالسلطان الجائر، وتصحيح الأوضاع السياسية والاجتماعية، وكذا المطالبة بتنفيذ أحكام الشريعة، لكن تختلف وإياها في أسلوب التغيير وطريقة تنفيذ العمليات، حيث يعتمد الشراة في تحركاتهم على الحيلة والمباغتة والعنف من أجل تغيير المنكر وتصحيح الأوضاع في أوساط الدولة الفاسدة.

يقول الشيخ علي يحيى معمر (١٩١٥-١٩٧٩م): (إن هذا التنظيم يشبه أن يكون شغباً على دولة ظالمة، مسلمة أو مسالمة راضية بالذل حتى تطمئن إلى تنفيذ خططها الجائرة وقد لا تكون لها نتائج غير هذا القلق يخيم على الظالمين)[1]، والذين يتولون هذه المهمة يسمون«الشراة»؛ لأنهم باعوا أنفسهم بالجنة «أو لشراء أنفسهم من النار، أو لشراء الجنة بأنفسهم، فإن الشراء يطلق أيضاً للبيع»[2]

قال تعالى ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْرِى نَفْسَهُ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ﴾[3]

وقال في آية أخرى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَ﴾[4].

---

١) علي يحيى معمر، الاباضية في موكب التاريخ، الحلقة ١، ص٩٤.

٢) أطفيش شرح عقيدة التوحيد، ص١١٤.

٣) البقرة، الآية ٢٠٧.

٤) التوبة الآية ١١١.

أ- ما هي شروط مرحلة الشراء؟

يشترط الإباضية عند خروج الشراة معلنين الثورة ضد الحكم، أن يكون عددهم من أربعين فما فوق «تأسياً بالنبي ﷺ أول أمره (...) فلما اكتمل عدد من آمن به أربعين، نزل عليه قوله تعالى ﴿فَٱصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [1]. فأمر بإظهار دعوته والجهر بها» [2]، وأن لا يعودوا إلى أهلهم إلا أن يموتوا أو يصبح عددهم ثلاثة أو أقل. يقول القطب (أطفيش محمد) : «وإمام الشراء إذا نزل عن ثلاثة فليس عليه شيء وقيل يجاهد حتى يظهر أمر الله أو يموت» [3].

هذا بعض ما يشترطه الإباضية فيمن يهب نفسه عن طواعية للجهاد ابتغاء مرضاة الله، لكن هناك تساؤلاً يفرض نفسه في الموضوع، كيف يعود الثلاثة إلى أهلهم وقد عاهدوا الله بالخروج للموت؟ يقول الشيخ عبد الرحمن بكلي (معاصر) ذلك عندي اجتهاداً منهم – رحمهم الله – ولولا أن أكون قد تجرأت على مقام أئمتنا (...) لقلت: لا يسوغ لمن باع نفسه لله أن يعود إلى أهله ولو بقي وحيداً بل يظل موفياً لصفقته أو يستشهد [4]، ولعل في الأمر مقصداً آخر مفاده أن البقية الباقية يؤثرون على أنفسهم ليحرموا من الشهادة في سبيل إعادة الكرة من جديد، ويشكلوا نواة لجماعة أخرى تعلن الثورة على الفساد، وبهذا يستمر البقاء الإباضي...

---

١) الحجر الآية ٩٤.

٢) بكلي عبد الرحمن، فتاوي البكري، جـ٢، ص٣٣٩.

٣) أطفيش ترتيب لقط الشيخ موسى بن عامر، ص١٦

٤) بكلي عبد الرحمن، فتاوي البكري، جـ٢، ص٣٤٠.

أمـا الشروط أثنـاء الخـروج فقاسـية تأخـذ طابعـاً عقائديـاً [١] «لا يقبلهـا إلا الفدائيون الذين وهبوا حياتهم لحياة الأمـة الإسـلامية» [٢] ويمكـن حصر هـذه الشروط والتعاليم فيما يأتي:

١- لا يعود الشراة إلى ديارهم بعد الخـروج إلا في حـالات اسـتثنائية، يمكـن للواحد أن يدخل منزله اضطراراً من أجـل اسـتمرارية الثـورة، للتـزود أو لجمـع الذخيرة والاستخبار.

٢- يعتبر العائد إلى منزله – لمهمة – غريباً عنـه وفي حكـم المسـافر، فـيقصر في صلاته، وعندما يكون في سعف الجبـال وفي بطـون الأوديـة (...) يعتـبر في منزلـه وبين أهله...) [٣].

٣- أن لا يستقروا في مكان واحد، ولا يركنوا إلى الراحة؛ لأن مهمتهم تقـتضي التنقل الدائم واليقظة المستمرة استعداداً لمباغتة العدو في كل لحظة.

٤- أن لا يعترضـوا سـبيل المسـالمين، ولا يروعـوا الآمنـين، وأن لا يمسـوا الشيوخ والنساء والأطفال بسوء وكل ضعيف.

٥- أن لا يهلكوا الحرث والزرع والغلال، وأن لا يهـدموا الأسـوار والمبـاني.. إلا لضرورة تقتضيها المصلحة.

٦- أن لا يتخلوا عن رسالتهم حتى ينتهـي بهـم الأمـر إلى النجـاح أو القتـل. والقتل أقرب الأمرين لهم [٤].

---

١) مهدي طالب هاشم، الحركة الاباضية في المشرق، ص٢٩٧.

٢) المرجع السابق، نفس الصفحة.

٣) المرجع السابق، نفس الصفحة.

٤) علي يحيى معمر، الاباضية في موكب التاريخ الحلقة١، ص٩٥.

ب- أهداف الشراة :

الغاية القصوى التي خرج من أجلها الشراة تتمثل في إعلان الثورة ضد الظلم، والفساد، وتغير نظام الحكم إن لم يحكم الرعية بمقتضى الشرع، أو كان الحاكم من غير الملة أصلاً دخل البلاد مستعمراً. حينئذ ينشد الشراة أهدافاً مرحلية تكون مطية لبلوغ الهدف الأسمى، وتتلخص الأهداف فيما يأتي:

١- قطع المواصلات على السلطة الظالمة.

٢- هدم قلاع الطغاة وحصونهم.

٣- الاستيلاء على مخازن الذخيرة والعتاد.

٤- إثارة الشغب في أوساط أجهزة الدولة المستعمرة.

٥- «ضرب المضاجع ومعاقل السلطة الجائرة وزعزعة هيبتها؛ حتى تشعر الأمة الإسلامية أن هناك قوة روحية... إلهية أقوى وأشد من القوة المادية الحاكمة التي وصلت إلى الحكم عن طريق الوسائل اللاأخلاقية ؛ لأجل حب الرئاسة ومفاتنها» [١]

يقوم الشيخ علي يحيى معمر مرحلة الشراة بقوله: «إنه تنظيم رائد للفدائية في الإسلام عندما يتحكم الظلم وتعطل أحكام الله بأحكام السلطان» [٢].

وقد سجل التاريخ صفحات خالدة في ثورات رائعة في مرحلة الشراة نذكر منها: «ثورة أبو بلال مرداس التميمي وأخيه عروة – أول من قال لا حكم إلا حكم الله– وقريب بن مرّة الأودي وزحاف الطائي...» [٣]. قال أبو القاسم

---

١) بكير أعوشت، دراسات إسلامية في الأصول الاباضية، ص١١٢.

٢) علي يحيى معمر، الاباضية في موكب التاريخ الحلقة١، ص٩٥.

٣) الشماخي مقدمة التوحيد، ص٥٤.

سعيد العماني: «بلغنا أن هؤلاء كانوا يخرجون بأمر إمامهم جابر بن زيد العماني، ويحبون سيرة الحرب، لئلا تموت دعوتهم» [١].

هذه سيرة الشراة وبعض أعمالهم في حالة الحرب والطغيان والجور، وفيما يأتي مهام الشراة في حالة السلم وتحت الدولة العادلة.

حيث يقوم نظام الحكم على أصوله، ويجتهد الإمام في تطبيق الأحكام الشرعية، فإن الشراة الذين عاهدوا الله على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا تأخذهم في ذلك لومة لائم، ولا خوف من الموت، فإنهم لا يجنحون إلى الراحة والقعود عن أداء واجبهم حتى في حالة السلم والرخاء، حيث تشغلهم عناية الدولة، ومراقبة السلطة في تيسير شؤونها، وبمتابعة الأئمة وأعوانهم في تنفيذهم لأوامر الله وإقامة حدوده... ولا يخفى ما لهذه المهمة من آثار إيجابية في سياسة الأمة. كما يسمح مركزهم هذا بالتوسط بين الرعية وساستها وحل الكثير من المعضلات بفضل إخلاصهم، يقول الشيخ سليمان الباروني [٢] في شأن الشراة: «أنهم يمتحنون دلئماً الأئمة والعمال» [٣]، فيراقبونهم في أعمالهم، وأخلاقهم، ومعاملتهم، ولا يخفي الشراة نتائج تحرياتهم، بل يعلنون عن كل شيء وجدوه، فيطالعون الرعية بذلك. إن كان خيراً يحمدون ويثنون، وإن كان غير ذلك يذمون وينتقدون ويطالبون بالإصلاح «وعلى ذلك يكون مدار أقوال الناس فيهم» [٤].

---

١) محمد أبو ستة، حاشية الوضع، باب مسالك الدين مخطوط.

٢) توفي يوم ١ مايو ١٩٤٠م، راجع تاريخ حياته في كتاب: سليمان الباروني باشا، تأليف إبراهيم أبو اليقظان، مط العربية الجزائر ١٩٥٦م.

٣) سليمان الباروني، الأزهار الرياضية، ص٢١٠.

٤) المصدر السابق، ص٢١٠

وبفضل هذا النظام الرقابي ينضبط الأئمة ويحرص الحكام على السير السوي، ويجعلون نصب أعينهم «علم الجميع بإخلاصهم العمل لله في إصلاح الأمة وإقامة الدين» [١].

والواقع أن نظام الشراة عند الإباضية، يشبه إلى حد كبير حركة ثورية مبدؤها مقاومة الظلم أما بالدعوة السلمية أو بالقوة أن أقتضي الأمر ذلك [٢]، تتميز هذه الحركة بالتخطيط المسبق لها وتنظيماتها الدقيقة التي تشبه تنظيمات الأحزاب السرية المعاصرة [٣] من ثم كانت حركة الدعوة الإباضية تحاول دائماً «التغيير والتبديل نحو الأفضل (...) ضمن مفاهيم ومبدأ وأهداف داخل إطار الإسلام وقيم العروبة» [٤].

رابعاً: الكتمان:

المرحلة الرابعة من مسالك الدين هي الكتمان، وهي أدنى درجات الجهاد في سبيل الله، وفيها تفتر القوة، وتضعف النفوس، فيعجز المسلمون عن رد المظالم وإنكار المنكر -إلا بالقلب- فترضى الأمة بالواقع وتستسلم لحكم الجبابرة ولا تجد سبيلاً للثورة ضد الحكم، فيضطر ذو الغيرة على الدين حينئذ كتمان أمرهم، وانعزالهم بعيداً عن المجتمع الفاسد، ويوجهون نشاطهم لأمورهم الداخلية،

---

١) المصدر السابق.

٢) علي يحيى معمر، الاباضية بين الفرق الاسلامية، ص٢٩٨.

٣) فاروق عمر، التاريخ الاسلامي وقمر القرن العشرين، دراسات نقدية في تفسير التاريخ، ط٢، دار اقرأ، بيروت ١٩٨٥م، ص٤٠.

٤) المصدر السابق ص٤٠.

ويكونون بذلك قد دخلوا مرحلة الكتمان، وهو تنظيم خاص للمجتمع الإباضي الذي عجز عن إقامة الدولة، لعدم توفر الشروط الكافية للظهور [١].

وتمتاز مرحلة الكتمان، بتنظيم جيد يقوم على مبادئ وتعاليم دقيقة تدل على قدرة الإباضية على التنظيم المتسم بالعقلانية والواقعية والاعتدال في التفكير وإصدار الأحكام ووضع المبادئ كما تدل مرحلة الكتمان على «النضج السياسي لدى الإباضية فالكتمان لا يعني السكوت وعدم الحركة وإنما هو مرحلة إعداد لاستلام السلطة» [٢]، إلا أن الواقع يشير إلى أن الإباضية في الكتمان المعاصر لا يفكرون في العودة إلى الظهور، لأن الظروف الحالية مختلفة عما كانت عليه في القرون الأولى للهجرة. لأن وجود سلطة إسلامية قائمة بشؤون الدولة تغني الإباضية عن الخوض في المجال السياسي ولذلك «لم يقم من الإباضية قائم يدعو لنفسه أو يعمل لغيره أو يساعد أحداً للوصول إلى الحكم منذ أواخر القرن الثالث للهجرة إلى اليوم» [٣]

وفي مرحلة الكتمان يركز الإباضية نشاطهم على جانبين. الأول: التنظيم الداخلي للمجتمع في المجال الديني والاجتماعي والتربوي والاقتصادي. والثاني: العلاقات الخارجية للمجتمع الإباضي بغيره من الطوائف والمذاهب.

أ- التنظيم الاجتماعي في مرحلة الكتمان:

ما من نشاط داخلي للمجتمع الإباضي في مرحلة الكتمان إلا ويقوم أساساً على مبدأ (المحافظة على الدين) حتى أصبح هذا المبدأ عنوان المرحلة وهدفها فقالوا

---

١) راجع شروط إقامة الدولة، الفصل الأول من الباب الثالث.

٢) مهدي طالب هاشم، نشأة الحركة الاباضية في المشرق العربي، ص٢٩٢.

٣) علي يحيى معمر، الاباضية بين الفرق الاسلامية.

«من ضيع دينة فليس جارياً على حكم الكتمان»[١]. ومع المحافظة على الدين يجب المحافظة على المجتمع شكلاً ومضموناً، شكلاً من حيث المؤسسات من الأسرة ومجلس العائلة والعشيرة إلى المسجد والبلدة ومجلس أعيان المساجد... ومضموناً من حيث القيم والعادات والتقاليد والتراث الأصيل بمختلف أنواعه وفنونه، مع الاهتمام بالجانب الثقافي لما له من فعالية في استنهاض الهمم وشحذ العزائم وذلك بحسن تربية النشء والعناية بتعليمه وتلقينه أصول دينه. ومن ناحية أخرى اهتمام المثقفين بدراسة أصول المذهب ونشرها لضمان استمرار البقاء الفكري. وهو ما دأب عليه الإباضية «فقد حاولوا في السنين الأخيرة أن يستنهضوا همتهم ونشاطهم وأن يستعيدوا الشعور بكيانهم فعمدوا إلى طبع عدد من كتبهم الرئيسية في علم الكلام»[٢] والفقه والتاريخ وكل ذلك لا يتحقق إلا بإنشاء جمعيات ومؤسسات جيرية تتكفل «بإرشاد إلى الخير العام وتهذيب نفوسهم وتسعى إلى غرس فضائل الإسلام وقيمة الخلقية وتربية النشء تربية دينية إسلامية سليمة ونشر الوعي الديني بين طبقات الشعب»[٣].

والمؤسسات الدينية عديدة تختلف باختلاف المهام المنوطة بها كالمسجد والعشيرة، والمدارس، والمعاهد، والنوادي، ودور اليتامى. يقوم برعاية هذه المؤسسات وتوجيهها هيئة عامة متمثلة في حلقة العزّابة وهو نظام محكم يقوم مقام السلطة في مرحلة الكتمان يقول أبو عمار عبد الكافي (ق ٦هـ-١٢م) : «ومنزلة

---

١) محمد اطفيش، شرح عقيدة التوحيد، ص١١٤.

٢) أحناس جولد تسيهر، العقيدة والشريعة في الإسلام، ترجمة محمد يوسف مرسي عبد العزيز عبد الحق، علي عبد القادر، ص١٧٤.

٣) بكير أعوشت، دراسات إسلامية في الأصول الإباضية، ص١١٣.

الحلقة أي نظام العزَّابة التي أثبتها المشائخ حين عدم أهل المذهب السلطان العادل وتبوؤها ونزولها منزلة السلطان العادل في العدل سواء» [١].

وتشير المصادر الإباضية إلى أنه كان للعزَّابة في دور الكتمان مهام سياسية فضلاً عن المهام الدينية والاجتماعية، فكان على المجلس تولية الأمراء وعزلهم يقول الشيخ أبو سليمان التلاني (توفي ٤٦٢هـ) «نحن جماعة العزَّابة ليس بأيدينا ولا إلينا تولية الأمراء ولا عزلهم في هذا الزمان» [٢].

ويعلق الشيخ علي يحيى معمر على هذا بقوله: «يدل هذا على أن تولية الأمراء كان من عمل العزَّابة لكنه نزع من أيديهم في هذا العصر» [٣] غير أني استبعد أن يكون لهيئة العزَّابة دور في المجال السياسي، علما أن العزَّابة كنظام ديني واجتماعي لا يظهر إلا في مرحلة الكتمان حيث لا تكون السلطة السياسية في يد الإباضية، والواقع يفرض عليهم ذلك، ومن ثم يتعذر عليهم التدخل في شؤون السياسة فضلاً عن تولية أو عزل الأمير، يومئ أبو عمار عبد الكافي إلى ذلك حين يعتبر الحلقة في منزلة السلطان وليست هي السلطة [٤].

ب- علاقة الإباضية بمخالفيهم في مرحلة الكتمان:

أما هذه العلاقة فإنها غير ثابتة – في الواقع – حيث نجدها تتسم بالتقارب والتآزر حيناً، وبالتباعد والتنافر حيناً آخر، وفي الحالة الثانية تركن الجماعة

---

١) أبو عمار الكافي، نظام العزابة، رسالة مخطوطة، ص٥ أنظر أيضا فرحات الجعبيري، نظام العزابة....ص٢٥.

٢) أورد الشماخي هذا الخبر في السير، ص٥٨٣.

٣) في رسالة بعثها

٤) أبو عمار عبد الكافي، رسالته في نظم العزابه مخطوطة، ص٥.

الإباضية إلى الانزواء حول نفسها رافضة كل ما يأتي من الخارج.

ويبدو أن هذا التأرجح بين الحالتين ناتج أساساً عن التغير الحاصل في الظروف الزمانية والمكانية وبما أن الإباضية يضطرون للدخول في مرحلة الكتمان هروباً بدينهم بسبب الفساد وتسلط الحكم الجائر فهذا مما يدعو بالضرورة إلى الانعزال مع إبقاء العلاقات الأخوية بالمخالفين على الدوام دون إثارة الفتنة ما لم تمس الجماعة في دينها وأعراضها وممتلكاتها، أما إذا حدث شيء من ذلك فإن المرء يقتضي انتهاج سياسة الحياد الإيجابي وأول ما ينبغي في ذلك الالتجاء إلى مواقع نائية منعزلة «بعيدة عن مواطن الاتصال بين الأمم فيقطنون بقعاً تكاد تكون نسياً منسيا» [١].

ومن مظاهر الانغلاق في مرحلة الكتمان الابتعاد عن مجالس المخالفين وعدم دراسة مؤلفاتهم مخافة التأثر بهم والذوبان في مجتمعهم، يقول الشيخ أبو الربيع سليمان بن يخلف النفطي (أواخر ق ٥هـ) يوصي أتباع الإباضية: «احذروا كثرة مجالس المخالفين... وتجنبوا مخالطتهم والميل إليهم وكثرة مطالعة مؤلفاتهم وحذروا من ذلك سواكم... » [٢]، ويؤكد هذا نقمة المشايخ على أبي يعقوب يوسف ابن خلفون (أواخر ق ٦هـ) شغفه بمطالعة كتب الأشراف [٣] وغيره من تصانيف المخالفين [٤].

ربما كان الإباضية في موقفهم من الكتمان خوفاً من الوقوع في مزالق الأثم إلا أنه إذا حدث مثل هذا في فترة من التاريخ فإنه – لا محالة – وقع تحت تأثير

---

١) أجناس جولد تسيهر، العقيدة والشريعة في الإسلام، ص١٤٧.

٢) صالح باجية، الإباضية بالجريد، ص٤٨ نقلا عن الدرجيني الطبقات جـ٢.

٣) انظر: الفقه على المذاهب الأربعة، لأبي بكر النيسابوري الشافعي، المتوفى سنة ٣١٨هـ.

٤) الدرجيني طبقات المشائخ بالمغرب، جـ٢، ص٤٩٦.

قوى من العصبية والطائفية، في عصر بلغ فيه الصراع المذهبي أوجه. على أن هذا الانعزال لا يخلو من محاسن، وأهمها تفرغ العلماء للدراسة والتأليف والتدوين وكان يتم ذلك في المغارات وبطون الأودية؛ طلباً للعلم سراً، وبذلك لم تنقطع الحركة العلمية في مرحلة الكتمان.

يقول أ. محمد الشيخ بالحاج «إنه رغم تلك الوضعية القاسية المؤلمة فإن الحركة العلمية أو الفقهية لم ينلها من ذلك إلا التستر والاختفاء مع العمل الدؤوب دون انقطاع أو جمود أو إغلاق لباب الاجتهاد عند الإباضية» (١). علماً «إن هذا التستر والاختفاء فُرض عليهم بالظلم والبطش ولم يرضوه لأنفسهم اختياراً» (٢).

وحيث أن موقف الإباضية من المخالفين يتغير بتغير الظروف في مرحلة الكتمان فإن العلاقة بين الإباضية وغيرهم قد تطورت نحو الأحسن، بعد صفاء الجو من غيوم التطاحن والصراع، فحل الوفاق محل الخلاف مع الاحترام المتبادل للآراء والأفكار، يقول الشيخ علي يحيى معمر يدعو إلى مزيد من التفاهم والتقارب والاتحاد ضد أعداء الإسلام: «عندما تكون الدولة القائمة جائرة، يجب على المسلمين أن يستمعوا لها ويطيعوا في غير معصية الله وعليهم أن يحاربوا معاً أعداء الإسلام وأن يدفعوا لها ما تطلبه ظروف الحرب من أموال ودماء وأن يساعدوها في حفظ الأمن والقيام بالمشاريع العامة» (٣).

ج- نظام العزّابة:

العزّابة نظام لكلمة عزاب وهو الاسم الذي يحمله العضو في حلقة العزّابة

---

١) محمد الشيخ بالحاج، الاجتهاد عند الاباضية، ص٢٧.

٢) محمد الشيخ بالحاج، في مقابلة معه في القرارة.

٣) علي يحيى معمر، الاباضية بين الفرق الاسلامية، ص٢٩.

والحلقة [١] نظام ديني وتربوي، تطور عبر مراحل اتواجد الإباضي بين وادي أريغ ووادي ميزاب مجلساً للعزَّابة «وهو أعلى سلطة في المكان الذي يوجد فيه، ويمثل سلطة الإمام (..) ويقوم مقامه في جميع مهامه باستثناء إقامة الحدود التي يعطلها الإباضية في طور الكتمان...» [٢]، ويرجع تاريخ تأسيس نظام العزَّابة إلى أوائل القرن الخامس الهجري على يد الشيخ أبي عبد الله محمد بن بكر [٣] حين استقر مع تلاميذه في مدينة «تينسلي» [٤] وفي غار «التسبعي» [٥] شرع الشيخ أبي عبد الله في وضع نظام الحلقة سنة ٤٠٩ هـ [٦] ولما استكمل التنظيم وأرسي قواعده وآدابه وشروطه، انتقل الشيخ بتلاميذه إلى منطقة «وادي مزاب» وبذلك دخل نظام العزَّابة إلى المنطقة وهو لا يزال بها سارياً مفعوله إلى اليوم والعزَّاب رجل اعتزل العوائق الدنيوية وعزَّب عن الملذات (ولازم الطريق وطلب العلم وسير أهل الخير وحافظ عليها، وعمل بها، فإن حمل جميع هذه الصفات سمي عزَّابياً...) [٧].

تشكيل حلقة العزَّابة وصلاحيتها:

تتألف الحلقة غالباً من اثني عشر عضواً لكل مهامه الخاصة، وقد يرتفع عدد الأعضاء إلى أكثر من ذلك حسبما تتطلبه الحاجة الدينية والاجتماعية، أما شروط

---

١) كانت الحلقة تشتمل على الشيخ وجماعة التلاميذ يعلمهم العلم ويلقنهم السير فكأنهم ملحقون ولو أنهم مفترقون، الدرجيني، الطبقات، جـ١، ص٤.

٢) عوض محمد خليفات، التنظيمات السياسية والإدارية...ص١٣.

٣) راجع ترجمته في طبقات الدرجيني، جـ ء، ص٣٧٧، وفي سير الشماخي ص٣٨٤.

٤) أو تنسلي بالقرب من توقرت (وادي أريغ) تعرف الآن باسم بلدة أعمر.

٥) أو تسعماي نسبة إلى سنة ٤٠٩، أنظر طبقات الدرجيني، جـ١، ص١٧٠.

٦) الدرجيني، طبقات المشائخ بالمغرب، جـ١، ص١٧٠.

٧) المصدر السابق، ص٤.

العضوية فكثيرة أهمها أن يكون المرشح إباضياً متفانياً في خدمة مذهبه وأتباعه، وأن يكون حافظاً للقرآن الكريم، زاهداً في الدنيا وملذاتها» وإذا تحدد الشخص جعل رقيب ليراقب سلوكه وتصرفاته»[1]. أما شيخ العزاب فيشترط فيه أن يكون ذكياً لبقاً ورعاً لطيفاً مع أصحابه، يبقى في منصبه مدى الحياة[2]، وهو الموجه الأول لإباضية بلدته.

مهام الأعضاء[3] :

١- شيخ العزابة:

يتولى الوعظ والإرشاد وتبليغ إعلانات العزَّابة إلى العامة، وإليه يرجع الأمر في الحل وسير شؤون الحلقة. وقد ينوبه نائب له.

٢- المؤذن:

يتولى أمر الأذان وضبط وقت الصلاة.

٣- الإمام:

يتولى إمامة الناس في الصلاة، وهو الذي يعلن حكم البراءة على المحكوم عليه بذلك من طرف مجلس العزَّابة وقد يقوم الإمام بإعلان العفو باسم أعضاء الحلقة إن لم يكن الشيخ حاضراً.

---

١) عوض محمد خليفات، التنظيمات السياسية والإدارية...ص١٥.

٢) المصدر السابق، ص١٤.

٣) عمر سليمان بوعصبانة وعبدالله خرفي، نشأة وعمران ميزاب ومؤسساته الدينية والاجتماعية، جناح التاريخ بالأسبوع الثقافي الثالث لجمعية قدماء التلاميذ، القرارة ١٩٧٩م، (مطبوعة بخط اليد على الستانسيل) ص: ٦- ٧.

٤- وكيلان لأوقاف المسجد:

لهما مسؤولية السهر على أموال المسجد.

٥- ثلاثة معلمين للصبيان:

يتولون مهمة تعليمهم القراءة والكتابة والإشراف على سير محاضرهم والمحافظة على النظام في المسجد.

٦- خمسة أعضاء مساعدون:

تسند إليهم مهمات اجتماعية مختلفة.

وإلى جانب المهام المذكورة، يتولى مجلس العزّابة رعاية المصالح الاجتماعية للمجتمع [1] فيأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، ويسهر على حل المشاكل والخصومات بين الناس، ويحارب الآفات الاجتماعية كما يقوم بالإشراف على الأسواق وحراسة البلدة إذا اقتضت الضرورة الأمنية ذلك، وإليه يعود الأمر في كثير من المسائل التي تمس حياة المواطنين الدينية والاجتماعية والثقافية.

د- نظام العشيرة:

العشيرة مجموعة أسر تربط بينها قرابة الرحم ويلتقي نسبها في جد واحد، إلا أن رباط الأخوة الإسلامية وروح التعاون والتآزر والحب في الله يجعل من هذه العائلات أسرة واحدة متحدة تربطها بغيرها من العشائر روابط التعارف والتكامل الاجتماعي، والتعاون لما فيه الصالح العام، والتناصح في الله بحيث تذوب في هذه القيم الراسخة علاقة الدم والعصبية القبلية الجاهلية، وللعشيرة في وادي مزاب نظام محكم يقوم أصلاً على مبادئ الشريعة والتعاليم الإسلامية

---

١) أنظر محمد بلغراد عن الوركي في الإعلام حول دور العزابة، الأصالة عدد٤١، صفحة٤٤.

السامية، يكفل للمجتمع الإباضي العيش في الأمن والسلام والرخاء. وبفضل التكافل الاجتماعي الذي يفرضه نظام العشيرة تغيب في المدينة الإباضية مظاهر الفقر والتسول والتشرد، وتخف حدة الطبقية، وتتساوى الفئات الاجتماعية من حيث المظهر، كما يفرض العرف العام تحديد وتوحيد أنماط السلوك الاجتماعي في الحياة اليومية والمناسبات في التقاليد والعادات، فتختفي بسبب ذلك – مثلاً – ظاهرة المغالاة في مقدار ونوعية الصداق، وبذلك يتيسر لأبسط الناس بناء أسرة إسلامية بأقل التكاليف ويعود الفضل في كل ذلك إلى دور المساجد بالدرجة الأولى ثم العشيرة التي تتمتع بصلاحيات واسعة تخولها الإشراف عن كثب على الحياة الدينية والاجتماعية والتربوية لأبنائها.

يشرف على نشاط العشيرة مجلس إداري ينتخب من مجموع أبناء العشيرة، وهذا المجلس يختار من بين أعضائه رئيساً للعشيرة ويكون أفضلهم علماً، وورعاً، وصلاحاً وهو ممثل العشيرة في حلقة العزّابة.

أما صلاحيات العشيرة فمتعددة لاتساع مجالات إشرافها، حتى أنه يتعذر حصرها، لكن يمكن تقسيمها إلى قسمين هما:

أولا: التكافل الإلزامي ويتناول الأصناف الآتية [1] :

– تحمل دية قتل الخطأ فيما فوق الثلث.

– تقدير النفقة للفقير المحتاج، إما لمرض أو عجز أو نزول مصيبة عليه أو إتلاف ماله، أو الشيخوخة والكبر وغير ذلك.

– تعين وكيل على اليتيم، وتصفية تركة المتوفى.

---

١) أبو اليقظان إبراهيم، نظام العشيرة في وادي ميزاب، (مخ) ص١٣.

– تقدر للمتزوجة من العشيرة نفقة لها ولأولادها بالعدل والمعروف في حالة تهاون الزوج عن ذلك، وكذا في حالة الطلاق.

– تعين وكيلاً للمبذر لماله، والمسيء التصرف فيه سفهاً حتى لا يضيع مستقبله ومستقبل أولاده، وكذا بالنسبة للمجنون.

– تعين وكيلاً للأسرة التي غاب عنه وليها ولم يترك نفقة. وتقدر لها نفقة حتى لا تضيع الأسرة، وتتعرض للفقر.

ثانياً: التكافل الاجتماعي:

وهو إن لم يكن لازماً فهو ضروري لتتكامل حياة المجتمع، ومن أهم مجالاته ما يأتي[1]:

– تعاون العشائر بالمساعدات المادية والمعنوية وعن طريق الحملات التطوعية لصالح البلدة والمجتمع منها على سبيل المثال:

– التعاون على بناء المشاريع الخيرية العامة مثل المدارس، والمساجد، ودور العشائر، والنوادي، والسدود.

– التعاون على حفظ الأمن في البلد وذلك ببناء الأسوار حول المدينة، وتنظيم الحراسة العامة ليلاً ونهاراً.

– التعاون على إقامة الأعراس لأبناء العشيرة والاحتفال بهم.

– التعاون على تعليم النشء وتربيتهم وتوجيههم.

---

١) المصدر السابق، ص١٤.

هذه هي العشيرة التي تقوم على مبادئ إسلامية يعتمد عليها إباضية الجزائر لتنظيم شؤونهم الاجتماعية والتربوية وهي تقوم مقام الدولة في أداء الخدمات الاجتماعية في حالة الظهور، يقول الشيخ أبو اليقظان: «لو أن بلاد الإسلام حافظت على نظام العشيرة فيها كما حافظت عليه بلاد مزاب لكان أولئك السواد الأعظم من الفقراء واليتامى والمساكين والأرامل (...) والسفهاء والمجانين وأمثالهم مكفولين غير مضطرين إلى ملاجئ تأويهم أو إلى الطرق للتسول...»[1] والواقع أنه مهما سعت الحكومة في القيام بشؤون المواطنين الداخلية– وما أكثرها وأعقدها – فأنها لا تستطيع تحقيق مساعيها في غياب هذه المؤسسات الخيرية التي تعمل جاهدة للصالح العام وتقدم خدمات كبرى للدولة بدون مساس بسيادتها وهيبتها.

هذه نظرة خاطفة عن النشاط الإباضي في مرحلة الكتمان وما يتعلق بها من تنظيمات تأخذ طابعاً اجتماعياً دينياً. وتبتعد ما أمكن عن الخوض في المجال السياسي لأن الهدف الأول من الكتمان هو التركيز على الحياة الداخلية للمجتمع، بالمحافظة على الدين والسعي في تطبيقه، وبتنظيم الحياة الاجتماعية.

ويمكن أن نلاحظ ما دمنا في آخر مراحل مسالك الدين أن الكتمان ينقسم على نوعين: الأول – مرحلة الاختفاء والتستر المتطرف والانعزال التام وهي شبيهة بحالة القعود مثل ما كان عليه الإمام جابر بن زيد وأبو عبيدة مسلم في العراق، وأبو الربيع سليمان بن يخلف النفطي (ق ٥هـ) ومن عاصره في الجريد حيث كانوا يبالغون في اختفائهم، نظراً للظروف القاسية في زمانهم.

---

١) إبراهيم أبو اليقظان، نظام العشيرة في وادي ميزاب (مخ) ص١٢.

والنوع الثاني: هو الكتمان المعتدل أو الظاهر حيث يتمتع فيه الإباضية بحرية الرأي وإظهار نشاطهم بين الأمم إلا أنهم يعجزون عن إقامة دولة مستقلة لهم ولا يرغبون في ذلك. ومثال هذا النوع حالة إباضية شمال إفريقيا بعد سقوط الدولة الرستمية.

فنسمي الحالة الأولى بالكتمان الخفي، والحالة الثانية بالكتمان الظاهر، وفي كل من الخفي والظاهر يترأس الجماعة الإباضية إمام المسلمين أو إمام القوم أو إمام التحقيق كما كان يسمى عبد الله ابن إباض في صدر نشأة المذهب [1] إلا أن هذه الإمامة لا تأخذ بعداً سياسياً فالإمام في مرحلة الكتمان يكون بمثابة الرئيس (في حكومة) تيوقراطية إباضية تدعى جماعة المسلمين [2] تتولى هذه الحكومة أو السلطة رعاية الشؤون الداخلية والتنظيمات الاجتماعية للجماعة الإباضية، وتتشكل هذه الحكومة من مجلس متكون من خيرة المشايخ ينتخبون من بينهم رئيساً تسند إليه مهام إمامة الكتمان، من أمثلة هذا التنظيم – مجلس المشايخ في عهد الإمام جابر بن زيد وأبي عبيدة مسلم بن أبي كريمة، ثم الربيع بن حبيب ومن جاء بعدهم في المشرق، وفي المغرب نجد مجلس المشايخ في عهد يعقوب بن سهلون (ق ٤هـ) وأبي نوح سعيد بن زنغيل (ق ٥هـ) وأبي عبد الله محمد بن بكر (ق ٥هـ) وأبي الربيع سليمان بن يخلف المزاتي (ق ٦هـ) ثم أخيراً مجالس العزَّابة التي قل نشاطها أو توقف نهائياً لدى الإباضية شمال أفريقيا [3] باستثناء قرى وادي مزاب الكائنة في جنوب الجزائر والتي لا تزال مجالس العزَّابة فيها تقوم بمهامها الدينية والاجتماعية وإليها يعود النشاط الإباضي في مرحلة الكتمان.

---

١) انظر سير الشماخي، ص٧٧، جواهر البرادي، ص١٥٥، السير العمانية ص١١٠.

٢) تادوز لويكي، دائرة المعارف الاسلامية مادة الاباضية.

٣) أنظر فرحات الجعبيري، نظام العزابة عند الإباضية الوهبية في جربة، مط العصرية تونس ١٩٧٥م.

خلاصة مسالك الدين

المسلك	الظهور	الدفاع	الشراء	الكتمان
الهدف	إقامة الدولة العادلة	الدفاع عن الدين ومحاربة الفساد	الثورة ضدَّ الحكم الجائر	المحافظة على الدين وإصلاح المجتمع
دليل المشروعية	وَلِلَّهِ ٱلْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِۦ وَلِلْمُؤْمِنِينَ	وَجَٰهِدُوا۟ فِى سَبِيلِهِۦ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ	إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم	(أدلة مشروعية التقية)
الشرط الواجب	توفر القوّة الكافية في العدد والعدَّة	انتشار فساد أو ظهور عدو	تسلط حاكم جائر أو مستعمر كافر	أقلية ضعيفة في دولة مخالفة
نوع السلطة	إمام منتخب وحكومة عادلة	إمام ينعزل بانتهاء الحرب	قائد مؤقت ينتصر أو يموت	سلطة اجتماعية (نظام العزَّابة)
أسلوب العمل	تسيس الرعية وإنفاذ أحكام الشرع	المجابهة بالقوّة بعد النصح والتحذير	الثورة عند الظلم أو المراقبة في السلم	النشاط الديني والاجتماعي والتربوي
الإمكانيات	السلاح والعلم والمال والرجال	السلاح والرجال	ما يحتاج إليه الفدائي مع قوة الإيمان	العلماء والمؤسسات الثقافية والاجتماعية
المثال	النبي بعد الهجرة، الخلفاء الراشدون الدولة الرستمية	عبد الله بن وهب الراسبي	أبو بلال المرداس زحاف السطاني وقريب بن مرة	إباضية الجزائر وتونس وليبيا بعد الدولة الرستمية

الفصل الثالث
إمام الظهور

أولاً : شروط الإمام

ثانياً : تنصيب الإمام

أ- الترشيح

ب- البيعة (أهمية العقد)

ج- الصفقة.

د- حالات استثنائية.

ثالثاً : موجبات عزل الإمام

رابعاً : هل يجوز الخروج على السلطان الجائر

خامساً : موقف الأمة من الإمام العادل

سادساً : مسؤوليات الإمام ووجباته.

أ- المسؤوليات الأمنية

ب- المسؤوليات الإدارية

ج- المسؤوليات الدينية

د- المسؤوليات الاقتصادية

هـ- المسؤوليات الاجتماعية.

بما أن التفكير السياسي لدى الإباضية «منشؤه العقيدة الدينية وتقوم الإمامة على تطبيق مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» [١] وانطلاقاً من مبدأ الأفضلية للأتقى والأصلح دون اعتبار العرق والنسب، عملاً بروح التعاليم الإسلامية في المجال السياسي والاجتماعي القائمة على مبدأ الحرية الإنسانية والمساواة، فإن الإباضية اختاروا الاتجاه الديمقراطي الإسلامي كنظام سياسي واجتماعي؛لأنه النظام الوحيد الذي يكفل الحريات الأساسية للمواطن، كما يضمن صيانة حقوق الفرد ضمن حدود الشريعة، ومن أهم حريات المواطن اختيار من يتولى رعايته ومن أبسط حقوقه تولي السلطة إذا تأهل لها، ونظراً لهذه المنطلقات الأساسية كان رأي الإباضية في الإمامة «هو الرأي الذي يؤيده الاتجاه الحديث ويؤيده كل مخلص لدينه ووطنه» [٢]. ومن أهم مزاياه المحافظة على مبدأ الشورى وهو عمود الديمقراطية في الحكم ولذلك أولى الإباضية عناية كبيرة بمفهوم الشورى فكانوا «وحدهم الذين طبقوه في الحكم بعد الخليفتين أبي بكر وعمر» [٣].

ونظراً لأهمية التجربة الإباضية في مجال الحكم فأننا سوف نركز الحديث حول تطبيق الشورى والديمقراطية من خلال عرضنا لجهاز الحكم المتمثل في الإمام كمسئول أول في الدولة ثم أعوانه ومساعديه كمجلس الشورى والقضاة والعمال والحسبة والجيش، وهي أطراف متكاملة لتأليف شيء واحد هو السلطة بأنواعها الثلاثة: التشريعية والتنفيذية والقضائية، ونظراً لأهمية الإمام سنفرد له فصلاً خاصاً ثم نتطرق إلى أعوانه في فصل لاحق.

---

١) Pierre Cuperly, Introduction a I, etude de I, Ibadisme..p. ٢٨٩.

٢) عبد الحليم محمود، التفكير الفلسفي في الاسلام، ص١٩١.

٣) عوض محمد حليفات الأصول التاريخية لنشأة الفرقة الاباضية ص٥٤.

أولاً: شروط الإمام

عندما نسأل: من أحق بمنصب الإمام؟ نكون قد أثرنا أهم مسألة في الفكر السياسي عند المسلمين، ولعلها أول مشكلة سياسية اختلف حولها الفقهاء والعلماء فترتب عنها ظهور الأحزاب السياسية والفرق الدينية، وسبب هذا الاختلاف يعود إلى تحديد الشروط المطلوب توفرها لدى المرشح لمنصب الإمام أو الخليفة أو أمير المؤمنين، وبالرغم من اتفاق جميع المذاهب على الشروط الأصلية كالعلم والاجتهاد والذكاء والشجاعة والنزاهة والعدل والحرص على مصلحة المسلمين، والتقى والورع... فإن الخلاف يبقى وارداً حول بعض الشروط التي تعتبر مكملّة لا أصلية ومنها شروط الانتساب إلى بني هاشم الذي تطالب به الشيعة [1]، أو من فرع آل البيت كالقرشية [2].

أما الإمامية فاشترطت أن يكون الإمام «عالما بأصول الدين وفروعه بالفعل لا بالقوة، وأن يكون معصوماً» [3]، وكذا اشترط الإسماعيلية وزاد بعضهم اشتراط «ظهور المعجزة على يده» [4]، ويرد الشيخ محمد أطفيش على هذه الآراء بأن «خلافة أبي بكر وعمر وعثمان ليسوا من بني هاشم ولا عالمين بالفروع والأصول كلها بالفعل بل لهم اجتهاد ومعونة من الصحابة كعلي» [5] (ﷺ)، بل حتى علي ولم يكن من بين هؤلاء الأربعة معصوم، أما ظهور المعجزات فهي مسألة تخص الأنبياء وحدهم.

---

١) محمد اطفيش، شرح عقيدة التوحيد، ص٤٤١.

٢) م.س.ص: ٤٤٠، وعلي يحيى معمر، الإباضية بين الفرق الإسلامية، ص٣٦٤.

٣) محمد اطفيش، شرح عقيدة التوحيد، ص٤٤١.

٤) م.س.ص: ٤٤١.

٥) م.س.ص: ٤٤١.

ومن الشروط الأولوية للأفضل والأعلم وجواز الخروج عن الإمام إذا جار أو عدم جوازه، وطاعته أو لا إذا لم يعدل...»[1] كما تسبب في الخلاف مسألة ترشيح الإمام وطريقة اختياره ثم تنصيبه وبيعته، وصلاحياته ومهامه.

إذن فما موقف الإباضية من كل ذلك؟ وما هي الشروط الواجب توفرها عند المرشح للإمامة؟

في الواقع يتعذر تحديد هذه الشروط بشكل دقيق وثابت؛ نظراً لتعدد الآراء حولها وعدم وجود اتفاق شامل يجمع قدماء الإباضية ومعاصريهم، ولكن يبقى المبدأ الأساسي المتمثل في المنهج الديمقراطي وأحقية كل مسلم لمنصب الإمامة دون اعتبار اللون والجنس، يبقى هذا المبدأ الذي يؤمن به كل مفكر إباضي، ويمكن الملاحظة كذلك أن الشروط إلى جانب كثرتها تتصف حيناً بالصرامة والمبالغة عند بعض الإباضية، وتتصف حيناً آخر بالسهولة والبساطة عند الآخرين.

ونبدأ أولاً بتحديد القطب للشروط فيقول: «أن يكون مجتهداً في الأصول والفروع ليقوم بأمر الدين والدنيا، متمكناً من إقامة الحجة وإزالة الشبه وتصحيح العقائد».

وفيما يلي بيان أهم الشروط كما تتصورها النخبة من علماء الإباضية مع التركيز على آراء الوارجلاني ومحمد أطفيش.

وأول ما يلفت الانتباه أن القطب لم يشترط أن يكون الإمام عالماً في الأصول والفروع بل اشترط الاجتهاد إلا إذا كان عالماً، وفي نص القطب إشارة إلى ضرورة تمكن الإمام من العلوم الدنيوية إلى جانب العلوم الدينية؛حتى يستطيع القيام بالأمور الدنيوية كذلك، وهي الملازمة لأمور الدين؛ لأنه لا فصل بين الدين والدولة في الحكم الإسلامي.

---

١) أطفيش شرح العقيدة ص. ٤٤٠

وهكذا نلمس تأكيد القطب على الجانب العلمي في الإمام وهو مذهب الإباضية عامة حيث «يركزون على العلم فكيف يمكن تطبيق الأحكام والقيام بالواجبات ومراعاة الحقوق بدون علم» [١]، ومن كمال العلم أن يكون الإمام «فصيحا بالعربية» [٢] وهذا شرط أضافه القطب ولم ينتبه إليه سواه، ولعله لاحظ أن اللسان البربري يغلب على أهل زمانه وأدرك أن العلم لا ينال بالبربرية بالقدر الذي يناله بالعربية لغة القرآن والعلوم العقلية والنقلية، ويضيف القطب إلى شروطه بأن يكون الإمام «ذا رأي بالحروب والثغور والجيوش، شجاعاً ولو كان لا يباشر الحرب؛ ليدافع عن الدين والحوزة» [٣]. وهذا ما يسميه الإمام الغزالي بالنجدة، وإظهار الشوكة والقوة ووفرة العدّة والاستظهار بالجنود من أجل قمع البغاة والطغاة ومجاهدة الكفر والعتاة [٤].

ويتفق القطب مع الغزالي في عدم اشتراط مباشرة الإمام للحرب بنفسه، كما أنه لا حرج عليه إذا باشرها بنفسه وإذا استغنى الإمام بجيشه عن الخوض في الحروب جاز له المشاركة بالرأي والتدبير [٥]؛ لأن المقصود الأول هو الدفاع عن الحوزة بأي وسيلة يراها الإمام ناجحة، ومن مظاهر الشجاعة والنجدة ألا يفشل الإمام «ولا يلين ولا يهوله الحدود وضرب الرقاب» [٦]، وهذا مذهب الجمهور

---

١) Pierre Cuperly, Introduction a I, etude de I, Ibadisme..p. ٢٩٥.

٢) محمد اطفيش، شرح النيل، جـ١٨، ص٨.

٣) محمد اطفيش، شرح عقيدة التوحيد، ص٤٤٠.

٤) محمد جلال شرف، نشأة الفكر السياسي وتطوره في الإسلام، دار النهضة العربية بيروت، ١٩٨٢، ص٢٨٣ نقلا عن الغزالي أبو حامد فضائح الباطنية، ص١٨٢.

٥) م.س.، ص.٢٨٣ نقلا عن الغزالي، فضائح الباطنية، تح: عبد الرحمن بدوي، ط القاهرة ٦٤.

٦) محمد اطفيش، شرح عقيدة التوحيد، ص٤٤٠.

إلا أن البعض لم يوجبوا هذه الشروط إذ قد تجتمع في واحد لكن القطب يرى وجوب نصبه «إذا وجد من يصلح به دفع الفساد ولو دون ذلك بأن يكون له علم يكفي أو معه عالم يقتدي به» [1] أو خبير بشؤون الحرب يستشيره، ومن شروط الإمام «أن يكون عدلاً لئلا يأخذ بلا عدل أو يقتل بلا عدل» [2]، ويقتضي عدل الإمام أن يكون الناس كلهم سواسية في عيني الإمام فلا يميز بين الرعية و لا يميل إلى عنصر أو قبيلة دون أخرى على نحو ما كان عليه الخلفاء الراشدون، فالإمام الذي يؤثر بعض أقاربه على الناس فهو ممن لا يعدل ولا يكون إماماً مستقيماً إلا أن يكون الناس عنده كلهم سواء في الحق، سواء القريب أو البعيد، الشريف أو الوضيع، الذكر أو الأنثى، الصغير أو الكبير (...) ولا يتفاضل الناس عنده إلا بتقوى الله (...) ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾ [3] فمن لم يكن كذلك فهو ليس من أهل العدل...» [4].

وهذه الشروط المتقدمة من العلم والورع والشجاعة والعدل متوقفة على شروط أساسية تسبقها بالأولوية من حيث تعلّقها بالجانب الخلقي – الجسماني – في الإنسان وأهمها أن يكون عاقلاً [5] ذا بصيرة وفطنة وذكاء، وأن لا يكون «أعمى ولا أصم ولا أخرس، وليس بمزمن ولا مقطوع اليدين والرجلين.. » [6]؛ لأن أي

---

١) محمد اطفيش، شرح عقيدة التوحيد، ص٤٤٠.

٢) م.س، ص.٤٤٠.

٣) الحجرات الآية ١٣.

٤) من رسالة الامام عبد الوهاب بن عبد الرحمن بن رستم إلى أهل طرابلس ضمن كتاب شرائع الدين لابن سلام ٠مخ) في حوزة ش.ناصر المرموري ص.٣٢.

٥) محمد اطفيش، شرح عقيدة التوحيد، ص٤٤٠.

٦) أبو إسحاق الحضرمي، مختصر الخصال، (مخ) ص: ١٨٨- ١٨٩.

نقصٌ في الإمام من الناحية الجسمية يترتب عنه نقص في أداء مهامه، فلا يعقل أن يتقلد المجنون أو الأعمى أو الأصم وغيرهم من المعتوهين زمام الأمور وهم لا يتمكنون حتى من تدبير أنفسهم، هذه جملة من الشروط المتعلقة بالجانب الجسماني ويضاف إليها شروط ترتبط بها من حيث كونها غريزية في الإنسان غير مكتسبة وأهمها أن لا يكون الإمام صبياً[1]؛ لأن البلوغ مناط التكليف، والتكليف ملاك الأمر، ولا تكليف على صبي، وأن يكون حرّاً[2] فلا تنعقد الإمامة للعبد لأنه لا يملك أمره فهو أشبه ما يكون بالحيوان يتصرف فيه مالكه حسب هواه ويسخره لأغراضه، وأن يكون ذكراً[3] فلا تنعقد الإمامة لامرأة مهما أوتيت من كفاءة وتأهل، نظراً لما يعتريها من حالات نفسية ومرضية تقعدها عن القيام بشؤونها ولذلك لا يحق لها منصب القضاء فكيف بإمامة المسلمين.

هذه شروط فطرية لدى الإنسان أما الشروط الممكن اكتسابها أو التي تنمو وتزيد بالكسب فهي المتعلقة بالجانب الأخلاقي، وهي كثيرة منها أن يكون الإمام «مشاورا أهل الرأي والعدل، عفيفاً عن الطمع، محتملاً... رحيماً حليماً مصلحاً بين الناس»[4] ولا يبلغ ذلك إلا إذا كان «عزيزاً في قومه، ذا حسب ونسب»[5]. ولكن ينبغي أن يتفاضل الناس معه «إلا بقدر فضلهم في العلم»[6] وهذا يقتضي أن يكون متواضعاً لا إلى درجة الذل، مترفعاً لا إلى درجة التكبر، وأن لا يكون «كذاباً

---

١) محمد اطفيش، شرح العقيدة، ص٤٤٠، مختصر الحضرمي، ص١٨٩.

٢) م.س.، ص٤٤٠، الحضرمي، مختصر الخصال (مخ) ص.١٨٩.

٣) م.س.، ص٤٤٠، مختصر الحضرمي ص.١٨٩.

٤) خميس بن جميل السعدي، قاموس الشريعة، كتاب الإمامة (مخ) ص.٧٠

٥) محمد اطفيش، شرح النيل، ج٣، ص ٨.

٦) نفس المصدر

ولا مخلفاً ولا حسوداً ولا حقوداً ولا بخيلاً ولا عجولاً ولا مبذّراً ولا غدّاراً ولا مكّاراً...»[١] وبذلك يكسب ودّ الرعية ويحظى بالتأييد، فإذا رضي الناس بالإمام كان موضع ثقتهم فيسهل له القيادة وتدبير شؤونهم.

ويصوّر لنا الشيخ أبو الحسن العماني شخصية الإمام كما ينبغي أن تكون فيقول: أن يكون خير أهل عصره[٢] ويكون أقوى طبائع عقله ثم يصل قوة عقله بشدة الفحص[٣] وكثرة سماعه بحسن العادة[٤] فإذا جمع إلى عقله علماً وإلى علمه حزماً، وإلى حزمه عزماً، فذلك الذي يعد لعز الدولة ونكاية العدو، ويقوى على إقامة الحق، ويكون عدلاً مرضياً، ولا يكون يلي أمور المسلمين على ظاهر الرأي أكثر من واحد...»[٥] أما أ. محمد بن الشيخ (معاصر) فيجمع المقاييس المعتبرة للإمامة عند الإباضية فيما يلي: «الكفاءة والتأهل بالرسوخ في علم القرآن والسنة، مع قدم الهجرة[٦] وكبر السن ووفرة التجربة دون اعتبار للحسب والنسب ولا للعرق والجنس»[٧].

---

١) م.س.ص: في التواضع يقول ﷺ السلطان العادل المتواضع ظل الله ورحمته في الأرض...انظر اطفيش جامع الشمل ص٣٠٣.

٢) يشير بقوله (خير أهل عصره) مشكل الأفضلية الذي لا تقول به الاباضية فقد يتولى رجل الإمامة وفي الجماعة من هو أفضل منه وأعلم. كما ولي أبو بكر وزيد بن ثابت أفرض منه وعلي أقضى منه انظر طبقات الدرجيني ج١، ص٥٠.

٣) يشير إلى كثرة استعمال العقل والاجتهاد.

٤) يشير إلى الاستشارة والاستماع إلى النصائح والانتقاد.

٥) أبو الحسن العماني، سير أهل عمان (مخ) في حوزة ش.ناصر المرموري، جـ٢، ص٩٦.

٦) أشار القطب هو الآخر إلى شرط الهجرة، انظر شرح النيل: جـ١٣، ص٨.

٧) محمد الشيخ بالحاج الاجتهاد في المذهب الاباضي ص٢٥، ركز الأستاذ ابن الشيخ على الكفاءة والتأهل ويضيف جديدا لأن الرسوخ في علم القرآن والسنة، ووفرة الترجمة من تمام الكفاءة والتأهل أما كبر السن فشرط ثانوي لأن الكفاءة والتأهل يغني عن السن.

وحول هذا الشرط الأخير المتعلق بالانتساب إلى جنس معين نجد خلافاً جزئياً بين فقهاء الإباضية ينحصر في مسألة القرشية، هل من اللازم أن ينتسب الإمام إلى قريش؟ الواقع أن الإباضية لا يرون اشتراط القرشية في عقد الإمامة، ويتفق معهم الخوارج في أن منصب الإمامة ليس من حق فرد معين دون غيره، لا حكراً على أسرة دون أسرة، أو جنساً دون آخر، إنما الخلافة حق مشاع بين جميع من تتوفر فيه الكفاءة المرجوة من المسلمين عامة لا العرب فحسب كما كان الحال قبل اتساع رقعة الإسلام؛ولذلك كان الخوارج في صدر الإسلام يعارضون حصر الخلافة في سلالة معينة، ويعتبرونها حقاً لكل عربي»[1]. ولما انتشر الإسلام ودخلت فيه جماعات من غير العرب عدلوا عن قولهم فنادوا بأن الإمامة «حق لكل مسلم تتوفر فيه شروطها»[2] أما حديث الرسول ﷺ الأئمة من قريش فيحمله الإباضية من باب الترجيح باعتبار ما كانت عليه قريش في عهد النبي ﷺ من مكانة وسيادة بين قبائل العرب، أمّا وقد تغيرت الأمور ولم تحافظ قريش اليوم – إن وجدت – على ذلك الدور الريادي، فإن مقاييس الاختيار تتغير تبعاً لذلك وبالتالي يبطل مبدأ الأفضلية.

فانطلاقاً من هذا الاعتبار «لم يشترط الإباضية القرشية لصحة الخلافة وإنما تكون مرجحاً – إن وجدت – وتساوت الكفاءات الأخرى»[3] بينما تعتبره الشيعة

---

١) حسن إبراهيم حسن، تاريخ الاسلام السياسي...ط٣، مكتبة النهضة القاهرة جـ٢، ص٣.

٢) م.س.ص.٣، جـ٢.

٣) علي يحيى معمر، الاباضية بين الفرق الاسلامية، ص٤٦٤.

أما الشيخ التعاريتي (ق ١٩م) من اباضية تونس يرى ان القرشية شرط لازم لصحة الامامة الا في حالة عدم وجود القرشي فإنه يجوز لغيره ان يأخذ الامامة دفعا للفتنة التي تحصل لفقد. انظر سعيد التعاريتي المسلك المحمود في معرفة الردود، ط حجرية تونس ١٣٢١هـ ص٤٩.

والأشاعرة وفرق السنَّة شرطاً لا بد منه ولذلك يعده الغزالي (أبو حامد) من الشروط العشرة الواجبة للإمامة، لأنه «مأخوذة من التوقيف ومن إجماع أهل الأعصار الخالية على أن الإمامة ليست إلا في هذا النسب» [1].

والواقع أن ليس الإباضية أو الخوارج هم أول من قال بعدم حصر الخلافة في قريش «وإنما سبقهم إليه كبار الصحابة عندما ناقضوا أول خليفة في الإسلام، فقد قال بعض الأنصار للمهاجرين منّا أمير ومنكم أمير ولو لم يكن الأنصار يعرفون أنه يجوز أن يتولى الإمارة غير قرشي لما قالوا ذلك» [2].

وفي العصر الحديث نجد المفكر أبو الأعلى المودودي يرفض فكرة حصر الخلافة في أسرة أو طبقة وإلا ما كانت الخلافة الإسلامية ديمقراطية [3].

أما مسألة الأفضلية وهي أن يتولى رجل المنصب الإمامة مع وجود من هو أعلم منه. فإن الإباضية يجيزون ذلك خلافاً للإمامية من الشيعة، أما الأشاعرة فيقولون برأي الإباضية في ذلك [4].

---

١) محمد جلال شرف، نشأة الفكر السياسي وتطوره في الاسلام، ص٢٨٢

٢) علي يحيى معمر، الاباضية بين الفرق الاسلامية، ص٤٦٤.

٣) يقول المودودي في هذا المعنى:" لا يذهبن بكم سوء الفهم من كلمة النيابة إلى أنها عبارة عن ظل الله أو حقوق الملوك الالهية فقد قضى القرآن أنه ليست هذه المنزلة- منزلة الخلافة من حق فرد من الأفراد أو أسرة من الأسر أو طبقة من الطبقات وانما هي حق لكل من يسلمون بحاكمية الله ويؤمنون بعلو القانون الالهي ﴿وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ سورة النور، الآية ٥٥.

وهذا ما يجعل الخلافة الإسلامية ديموقراطية انظر المودودي أبو الأعلى نظرية الاسلام وهدية دار الفكر، د.تا. ص٢٥٩.

وفي موضع آخر يستوحي المودودي من مفهوم الخلافة في الآية السابقة: ان الله وعد جميع المؤمنين بالاستخلاف و لم يقل انه يستخلف أحدا منهم فالخلافة عمومية لا يستبد به فرد أو أسرة كل مؤمن خليفة عن الله. وانما حصرها في جملة الذين آمنوا وعملوا الصالحات انظر المودودي نظرية الإسلام السياسي ص.٤٦.

٤) سعيد التعاريتي، المسلك المحمود في معرفة الردود، طبع حجري، ص٥١

ومما جاء في رسالة من علماء الإباضية في المشرق إلى أهل المغرب في عهد الإمام عبد الرحمن قولهم: «وأما ما ذكرتم من تولية رجل وفي جماعة المسلمين من هو أعلم منه فذلك جائز إذا كان – الإمام المرشح – مستكملاً لشروط الإمامة وكان من أهل الفضل والدين والعدل والسياسة والمنزلة المرضية فقد وُلِّي أبو بكر الصديق (رضي الله عنه) وزيد بن ثابت أرضى منه وعلي أفضى منه ومعاذ بالحلال والحرام أعرف منه وأبي بكتاب الله أقرأ منه (...) ومع هذا فلم يكن أحد منهم أولى منه بالإمامة»[1]. لأن ثبوت الإمامة – كما يرى القطب – «لا يفيد القطع بالأفضلية»[2]. ويبدو أن الإمامية منعوا إمامة المفضول مع وجود الفاضل لأنهم يرون ذلك قبيحاً عقلاً[3].

بينما الإباضية لا يرون في ذلك مذمة ما دام الهدف هو تحقيق المصلحة العامة وهذا ما عليه الجمهور، ومع ذلك ذهب قوم إلى «نصب الأفضل وإن أثار الفتنة لم تجب كما إذا كانت الرعايا لا ينقادون للفاضل، بل للمفضول وإلا وجبت إقامة الأفضل»[4].

ويحسم القطب الموقف بالنظر إلى ما يصلح للإمامة فإن كان المفضول أقوم بها وأعرف بشأنها وأصلح لها من الفاضل ولي أمرها وإن تساويا في ذلك فالأرجح تولية الأفضل «فالمهم أن تتوفر في الإمام المزايا العامة المطلوبة للإمامة»[5] أما

---

١) الدرجيني، طبقات المشائخ بالمغرب جـ١ ص٥٠، وفي رواية أبي زكريا في كتابه سير الأئمة وأخبارهم بلفظ فذلك جائز اذا كان في القناعة والفضل بمنزلة حسنة تاريخ أبي زكريا تح اسماعيل العربي ص٩١.

٢) محمد اطفيش شرح العقيدة ص٤٢٧.

٣) م.س.ص٤٢٧.

٤) م.س.ص٤٢٧.

٥) Pierre Cuperly, Introduction a I, etude de I, Ibadisme..p. 296.

الشيخ أبو الحسن العماني فلعله مبالغ «في اشتراطه أن يكون الإمام خير أهل عصره» [١] كما أخطأ أ. دنجيل (...) (معاصر) حين اعتبر الأفضلية شرطاً لتولي الإمامة عند الإباضية [٢] والواقع أنه يتعذر الحصول على رجل يكون خير أهل عصره وأفضلهم علماً وورعاً وشجاعة وحلماً وأقدرهم على تحمل المسؤولية وإدارة شؤون الدولة، يصعب العثور عليه ما دامت الأفضلية نسبية، فقد يفضل الرجل أخاه في العلم ولا يبلغ درجة ورعه وزهده، وقد يكون الفارس أشجع القوم وأجهلهم في ذات الوقت، أمّا أن يجمع الرجل جميع المحاسن فهذا نادر.

وجملة القول في شروط الإمامة أن المقياس العام لها عند الإباضية – في نظر أ. بيار كيرلي (معاصر) «هو مقياس أخلاقي مرتبط بالتعاليم الدينية مع التركيز على العلم [٣] والكفاءة المؤهلة لمنصب الإمامة.

أما الموانع التي تحول دون ترشيح الرجل للإمامة فهي عدم توفر الشروط السابق ذكرها بالإضافة إلى ارتكاب الكبيرة؛ لأن مرتكبها ليس بمؤمن ولا حظ في الكفر لمنصب الإمامة ولكن ما السبيل إذا جهل المسلمون باطن الرجل وقد تقدم للإمامة وهو مرتكب لكبيرة دون علم الناس به؟ هنا يحمل القطب الشخص المرشح للإمامة مسؤولية ذلك ويقول: «حرام على الإنسان أن يتولى الإمامة أو الإمارة أو نحو ذلك مع علمه بخيانته نفسه أو عزمه عليها ، أو سؤال ذلك...» [٤]

---

١) أبو الحسن العماني. سير أهل عمان (مخ) ج٢، ص٩٦.

٢) Dangel Gerrard, Imamat Ibadite de Tahert (716-409) Sttrasbourg, 1977. p.107

٣) Pierre Cuperly, Introduction a I, etude de I, Ibadisme..p. 295.

٤) محمد أطفيش، إزالة الاعتراض عن محقي آل إباض، ص: ٣٤.

أما أن يولّى فاسقاً مع علمه بفسقه أمراً من أمور المسلمين فحرام بلا ريب بالإجماع.

ثانياً: تنصيب الإمام

يعتبر حفل التنصيب، وتسليم مهام السلطة للإمام الجديد والإعلان بذلك – رسمياً – هي المرحلة الثانية من تطبيق مبدأ الديمقراطية بعد اجتياز المرحلة الأولى المهمة وهي اختيار الأمام، كما تعتبر مراسيم تنصيب الإمام تجسيداً عملياً للأفكار النظرية في الميدان السياسي، وأهم ما يشترط في هذه المناسبة أن تجرى مراسيم حفل التنصيب في جوّ سليم صاف خال من أي خلاف. تسوده الثقة المتبادلة بين أهل المشورة والصراحة في القول، ورحابة الصدر لقبول الحق والموضوعية في التفكير، والحرية في إبداء الرأي والاعتماد على مبدأ المصلحة العامة قبل المصالح الخاصة، وتتم عملية التنصيب على النحو الأتي:

أ- الترشيح:

يجتمع مجلس الشورى لاختيار من يقدمونه لمنصب الإمامة والمجلس لا ينعقد لهذا الغرض إلا في الحالات الآتية:

١- لاختيار إمام جديد ليخلف إماماً سابقاً له وفي هذه الحالة لا يجوز للمجلس أن يختار إماماً إلا إذا تحققت وفاة الإمام الذي سيخلف أو بعد التحقيق من شغور المنصب بأن يعزل الإمام القائم بموجب [1]، كما انعزل أبو بكر بن أفلح بن عبد الوهاب بن عبد الرحمن الرستمي من الولاية وانسلخ منها لفساد سيرته في

---

١) راجع موجبات عزل الإمام أو الخروج عنه في موضع لاحق من هذا الفصل.

الحكم فبايع المسلمون أخاه محمد أبو اليقظان (٢٤١هـ-٢٨١هـ) للإمامة [١].

٢- لاختيار أوّل إمام لدولة إباضية تؤسس من جديد ومثال ذلك تولية أبي حمزة المختار بن عوف [٢] للإمامة الإباضية في جنوب الجزيرة العربية وتولية أبي الخطاب عبد الأعلى بن السمح [٣] للإمامة في طرابلس، وتولية عبد الرحمن بن رستم [٤] للإمامة في تاهرت.

وفي الغالب تتم عملية الاختيار بترشيح جماعة من الأكفاء «من اثنين إلى ستة» من طرف أعضاء مجلس الشورى - إن وُجد - على أن يكون محايداً، كما حدث لتولية الأئمة الرستميين أو من طرف مجلس الأعيان (الزعماء الروحيون للمذهب) مثل مشائخ البصرة.

---

١) لم توضح المصادر الاباضية ما اذا كانت تولية أبي اليقظان وقعت في حياة أخيه أبي بكر أم بعد وفاته فإن ابن الصغير يقول: "صارت الدعوة والامامة كلها لأبي اليقظان" ويصف أخاه أبا بكر في ذات الوقت أنه خرج (لا حيا ولا ميتا) أنظر تاريخ الأئمة الرستميين لابن الصغير، تح د.محمد ناصر و أ.إبراهيم بحاز ص٧٤ بينما لم يذكر أبو زكريا شيئا عن أبي بكر حين ذكر ولاية أبي اليقظان أما الدرجيني فتوحي روايته بأن الإمام محمد بن أفلح وأخوه حيا لكنه تجرد من مهام الإمامة، انظر الدرجيني في طبقاته جـ١، ص٨٣، ولعل الرواية القريبة من الاحتمال ان أبا بكر ترك مهام الامامة لأخيه محمد بعد رجوعه من المشرق فاجتهد في إدارة شؤون الدولة بصفته وزيراً ومساعدا لأخيه الذي اشتغل بالترف وأهمل رعاية الأمة أما إمامة محمد فلم تعقد له الا بعد وفاة أبي بكر وهذا ما ذهب إليه أ.محمد علي دبوز في كتابه تاريخ المغرب الكبير ط١، القاهرة ١٩٦٣م، جـ٣ ص: ٥٦٨- ٥٨٥.

٢) هو أبو حمزة الشاري من قبيلة الازد في عمان قاد ثورة اباضية ضد الامويين في الحجاز انظر ترجمته في طبقات الدرجيني جـ٢، ص٢٥٨- ٢٧٢.

٣) انظر ترجمته في طبقات الدرجيني جـ١، ص١٩، ٢٣، ٢٩، وتاريخ أبي زكريا ص٣٧.

٤) انظر ترجمته في تاريخ الدبوز، جـ٣ ص:٢٩٥- ٣١٥، بحاز إبراهيم الدولة الرستمية ص٢٩.

وبعد تحديد القائمة المرشحة تجرى المفاوضات بين أعضاء المجلس بكل نزاهة حتى يستقر رأيهم فيمن هو أحق بالإمامة عن تراض وفق الشروط اللازمة وقد لا يحصل الإجماع التام على واحد وثمة يؤخذ برأي الأغلبية. وهنالك صورة أخرى لتعين الإمام وذلك أن يجتمع المرشحون للإمامة من طرف الإمام السابق، فيتفقون بينهم على من يولونه أمر الإمامة، أما مجلس الشورى فينحصر دوره في هذه الحالة على الإشراف والمراقبة والتزكية.

إذن فطريقة تعين الإمام بالشورى تختلف باختلاف الظروف السياسية والأمنية لكل عصر وأمّة، كما تختلف باختلاف طبيعة الحكم القائم فالخلفاء الراشدون الأربعة كانت طريقة كل واحد منهم في التنصيب تختلف عن الآخر [1].

والمشهور عند الإباضية أن أهل الشورى الذين يتولون تعيين الإمام ومبايعته خمسة «وإنما جعلت لستة وتعقد لواحد، ويبقى الخمسة وهم كالحجة لغيرهم، وقيل أن أقل ما يعقد له اثنان؛ لأن الإمامة لا تصح إلا عن مشورة وتراض من الخاصة وهم الحجة فإذا وقع التراضي به من الخاصة فهو إمام» [2] ويستدل القطب على ذلك بحالة عمر بن الخطاب الذي تولى الخلافة «باختيار أبي بكر إياه إماماً للناس – بعد استشارة الصحابة وإبداء رضاهم – فكان الرضى به دون العقد أوجب لصحة ذلك» [3] وهذا شبيه بما حدث في تولية أبي الخطاب عبد الأعلى بن السمح للإمامة فقد اختاره شيخه أبو عبيدة لهذا المنصب – وإن لم يصرح بذلك له – بالقول وبالفعل فقدمه زملاؤه.

---

١) حسين مؤنس معالم تاريخ المغرب والأندلس، ص١٠٣.

٢) محمد اطفيش شرح النيل جـ١٤ ص٢١٣.

٣) م.س. جـ١٤ ص٢١٣

ب- البيعة :

بعد أن يستقر الرأي الأخير على الإمام الجديد تتم بيعته من طرف الخاصة، ثم بقية المسلمين برضاهم له وقبولهم لخلافته.

والبيعة هي – اصطلاحاً – تأييد المرشح للخلافة والموافقة عليه [١]، ولا تتم البيعة إلا بالعقد وهو أهم ما فيها، وللعقد صيغ مختلفة منها ما ذكره القاضي أبو يعلى بقوله: «بايعناك بيعة رضى على إقامة العدل والإنصاف والقيام بفروض الإمامة» [٢] أما الصيغة المشهورة لدى الإباضية فيذكرها الشيخ محمد أطفيش بقوله: «إذا قام ممثل أهل الشورى لإعلان بيعة الإمام يقول: «قد بايعت فلان بن فلان على طاعة الله وطاعة رسوله، وعلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والجهاد في سبيل الله...» [٣] وعند انتهاء الممثل من ذكر الشروط التي ولي المرشح الإمامة على أساسها يقوم الإمام ليرد على المبايعة بقوله: «قد بايعني إماماً على موضع كذا [٤] ومن رضى بذلك على طاعة الله ورسوله (...) والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر...»[٥] وبعد ذلك يشرع الحاضرون في أداء الصفقة.

أهمية العقد:

ليس العقد واجباً ولكنه ضروري لإتمام البيعة، «فإذا كانت الإمامة فريضة فالعقد فيها وسيلة والفرض إذا ثبت بالإجماع لم يسقط بعدم الوسيلة ولا بتركها،

---

١) ظافر القاسمي نظام الحكم في الشريعة...ص:٢٥٩.

٢) محمد المبارك نظام الاسلام: الحكومة والدولة ط٣ الفكر بيروت ٨٠ ص٧٦.

٣) محمد يوسف اطفيش شرح النيل، جـ١٤ ص٣١٤ «يستمر ممثل أهل الشورى في عرض الشروط الشرعية التي يجب على الامام أن يسير وفقها»

٤) يذكر الموضع والبلد الذي قاموا بتنصيبه فيه وكذا تاريخ ذلك اليوم

٥) م.س. جـ١٤ ص٢١٣

وقيل أن الرضى والتسليم يقومان مقام العقد»[١] والواقع أن للصفقة بُعداً إلزامياً، يزيد للبيعة تأكيداً وترسيخاً وهو بمثابة الرمز الشرعي لثبوت الإمامة لدى المرشح لها بشروط العقد مجتهداً في القيام بواجباته، أما إذا أخلّ بشيء من ذلك كان في حل من العقد، ويدخل في حكم البراءة وعندئذ ينظر أهل الشورى في أمره، فالعقد إذن يحمي الرعية مثلما يحمي الإمام وإلى جانب العقد يبقى الدعم الحقيقي لولاية الإمام وضمان الشرعية لسلطته التي يحكم بها هو رضى أهل الحل والعقد وقبولهم لولايته نظراً لقناعتهم بكفاءة الإمام وأهليته للحكم وقابليته له.

ومن أهم خصائص العقد ومزاياه يحددها أ. كيير لي (Picrre Cuperly) فيما يأتي:

- تنشأ علاقة ود بين الإمام والشعب الإباضي.
- يوجب العقد فسخ البيعة في حالة خيانة الإمام أو جور، فيتبرأ منه.
- يتمتع الإمام – بموجب العقد – بسلطة مطلقة في حدود الشريعة.
- على كل مسلم مساندة الإمام ومساعدته – ما أمكن عملاً بنص العقد.

ج- الصفقة:

بعد تلاوة العقد وقبول الإمام كل الشروط، يمد يده لصفقة المبايعة، وهي «رمز للوفاق المتبادل»[٢] بين الطرفين اللذين يربط بينهما عقد البيعة، وهما الإمام وجماعته.

---

١) الصافي كتر الأديب وسلافة اللبيب (مخ) ورقة٩٩ أورد هذا النص أ.فاروق عمر، انظر التاريخ الاسلامي وقمر القرن العشرين ط٢ دار اقرأ ١٩٨٥م.

٢) Pierre Cuperly, Introduction a I, etude de I, Ibadisme..p. ٢٩٣.

وتتم الصفقة بحضور العلماء الثقات فيتقدم أفضلهم فيمد يده اليمنى ليمسكها الإمام بيمناه فيقول العالم – المبايع –: «قد بايعناك لله ورسوله...» فيجيبه الإمام: «(نعم) ثم يفعل الثاني والثالث وما أكثر فهو أفضل»[1] ومن تمام مراسيم حفل التنصيب – حسبما يذكر ش. أطفيش أن «تجعل الكمة[2] في رأس الإمام والخاتم في يده وينصب العلم بحذوه...»[3] وفي الأخير يقوم الخطيب لقراءة الخطبة على جمهور المسلمين»[4] يعلن فيها نتائج الانتخاب وما أسفر عنه من تولية الإمام وموافقة مجلس الشورى، وأعيان البلد وعلمائها ورضاهم عن الإمام الجديد ومبايعتهم له، ويستحسن أن تلقى هذه الخطبة بالمسجد بعد صلاة الجمعة حتى يعم الخبر بين المسلمين وينتشر بسرعة.

د- حالات استثنائية عند البيعة:

قد يحدث أن يرفض المرشح للإمامة بيعة المسلمين له وذلك لأسباب كثيرة. كأن يعظم أمر الإمامة في عينيه إدراكاً منه خطورة هذا المنصب وتورعاً منه مخافة الوقوع فيما لا يرضي ربه خاصة وقد ورد في القرآن والسنة نصوص تنذر بالعذاب في الآخرة لمن لم يحكم بما أنزل الله، وفي تاريخ الإباضية أمثلة عديدة لرجال ثقات عدول عرضت عليهم الإمامة والرئاسة فدفعوها. ومنهم أبو الخطاب عبد الأعلى بن السمح (ت. ١٤٤هـ) لم يقبل الولاية على طرابلس إلا بعد إلحاح شديد من جماعة المسلمين. وبعد تفكير طويل أدرك أنه من حق الأمة عليه قبول الولاية

---

١) محمد اطفيش شرح النيل جـ١٤، ص٣١٧.

٢) الكمة: عمامة خاصة في شكل قلنسوة يرتديها الامام عند توليته الحكم.

٣) م.س، جـ١٤، ص:٣١٧.

٤) محمد اطفيش شرح النيل جـ١٤، ص٣١٧.

لكفاءته وتأهله لها دون غيره. وحدث مثل ذلك لمسعود الأندلسي سنة ١٧١هـ فاختفي عن الأعين – بعيداً عن البلد – حتى لا تعرض عليه الإمامة خلفاً للإمام عبد الرحمن بن رستم، كما يحدث ذلك للكثير ممن يرى أن المناصب السامية سيما رئاسة الدولة تكليفاً للإنسان بمسؤوليات ثقال قد لا يقوى على تحملها. وليست تشريفاً له ورفعاً من شأنه، وليست مصدر الحظوظ والغنائم، والكسب بل فيها التكاليف كثيرة، والواجبات صعبة، ومن وراء ذلك الحساب عسير عند الله.

وفي هذه الحالة يحسم الموقف بقرار قد يبدو قاسياً ومبالغاً فيه، يلخصه أبو يعقوب الوارجلاني (ق ٦هـ) في قوله: «إذا اتفق المسلمون وأهل الحل والعقد على تولية إمرة المؤمنين (...) ولم يكن في المؤمنين من هو أولى منه [١] فإنه يقتل إن هو أبى قبول البيعة، فإن كانوا عددا امتنعوا فرأى المسلمون أن يقتلوهم كلهم قتلوهم إلا أن يكون فيهم من فاقهم في الأمور التي تصلح للولاية، فيتوجه إليه القتل وحده» [٢].

ومما يحتمل وقوعه بعد إتمام البيعة، أن يظهر من هو أولى من الإمام المنتخب وفي هذه الحالة «لا يجوز أن ينخلع أمير المؤمنين من الولاية كما لا يسوغ للمسلمين أن يخلعوه ويولوا غيره» [٣] فعلى الإمام ألا يستغني عمن هو أفضل منه في المشورة وطلب العون.

---

١) يحدد الشيخ أطفيش الأولوية بأن يكون أحدهما اعلم من الأخر وان تساوا فالأسن وقد يقدم الأليق مع وجود الأعلم فتندفع الفتنة بهذا التفصيل ومن أبي ففاتن وفتنته باغية ولا تخلو الدنيا من انكار الحق والزجر عند ذلك واجب.

٢) أبو يعقوب الوارجلاني العدل والأنصاف (مخ) خزانة س.بالحاج رقم٢، أنظر كذلك محمد بن يوسف اطفيش شرح النيل،جـ٤، ص٢٨٠.

٣) أبو يعقوب يوسف الوارجلاني، العدل والانصاف (مخ) خزانة ش.بالحاج.

وهو ما ذهب إليه ش. تبغورين (ق ٥_١١م) حيث يقول: «والإمام إن أبى أن يقبل الإمامة إذا رفعها إليه المسلمون قتلوه ونظروا في غيره»[١] ويستدل على ذلك بما فعله عمر بن الخطاب إذ أمر أصحاب الشورى من بعده بقتل من رفض الخلافة كما أمر بذلك مسلم بن أبي كريمة»[٢] حين همّ بتوديع حملة العلم الذاهبين إلى المغرب.

ويضيف ش. أبو يعقوب الوارجلاني حالة أخرى قد تطرأ على الإمام فيقول: «أما إذا أسر أمير المؤمنين في حرب المسلمين وأكره على الكفر (...) أنكره لهم ولا بأس عليه، وإن أكرهوه على أن ينخلع فأخلع فلا بأس وهو على ولايته»[٣] فالوارجلاني يجيز التقية للإمام درءاً لما هو أخطر، أما إبقاءه على الولاية فأمر لم يوضحه الوارجلاني جيّداً، فالمفهوم المتبادر من كلامه أن الإمام إذا أكره على التخلي عن منصبه جاز له التخلي من باب التقية ويترتب على ذلك نصب إمام جديد خلفاً له، ويكون بذلك معذوراً لا يتبرأ منه فهو في الولاية، ولكن قد يفهم من كلام الوارجلاني حالة ثانية وهي أن الإمام بعد إكراهه يتخلى عن الإمامة بالقول فقط – وهذه تقية بالقول – ولكنه في نظر جماعته لا يزال إماماً عليهم – عملياً – وهذا ما يشير إليه بقوله «فهو في الولاية» بمعنى ولاية أمر المسلمين (الإمامة) ولعل المفهوم الثاني أقرب للاحتمال.

ومن الحالات الاستثنائية عند البيعة أن يشذ واحد أو جماعة من أهل الشورى باشتراط شيء يخدم مصلحة خاصة، أو باشتراط ما لا يرضى عنه الشرع، وفي هذه الحالة لا ينظر إلى هذا الاشتراط؛ لأنه باطل والبيعة صحيحة وقد حدث مثل هذا

---

١) تبغورين بن عيسى الملوشائي عقيدة تبغورين (مخ) ورقة ٢٠أ.

٢) م.س، ورقة ٢٠أ

٣) أبو يعقوب يوسف الوارجلاني، العدل والانصاف (مخ) غير مرقم

أثناء تولية الإمام عبد الوهاب بن عبد الرحمن الرستمي حين اشترط ابن فندين [1] على ألا يقضي الإمام أمراً دون جماعة معلومة يقصد بذلك أن يصبح هو وجماعته مستشارين للإمام لا يقدم على فعل شيء إلا إذا أذنت له هذه الجماعة، لكن مجلس الشورى لم يقبل هذه البدعة فكتب العلماء يستفتون المشارقة في هذه المسألة فكان ردهم كما يأتي:

«أما ما ذكرتموه من أمر الشرط فليس من سيرة المسلمين أن يجعلوا في الإمامة شرطاً، أن لا يقطع الإمام أمراً دون جماعة معلومة، الإمامة صحيحة والشرط باطل...» [2] وهذا معقول إذ لو جاز الاشتراط على الإمام لأصبح الأمر فوضى؛ لأن مطالب الناس لا حدود لها، والأغراض الخاصة لا فائدة ترجى منها، ثم أن الإمام تتقلص حريته، ولا يملك القدرة على فرض أحكامه وإنفاذها ما دامت عوائق الاشتراط تقف دون ذلك.

ثالثاً: موجبات عزل الإمام:

حيث أن الإمام في نظر الإباضية شخص كسائر المسلمين لا يختلف عنهم في شيء سوى أنه مكلف بمهام رئاسة الدولة، وهذا منصب لم يعهد إليه إلا على

---

١) هو يزيد بن فندين أبو قدامي النماري كان من علماء تيهرت ومن الشخصيات البارزة في قبيلة زناتة ضمه الامام عبد الرحمن بن رستم إلى لجنة الشورى لمكانته العلمية ومنزلته العليا بين قومه، وجمعاً لكلمة الأمة وسداً لباب الخلاف وطمع يزيد في ولاية ناحية من الدولة فلما لم يوله عبد الوهاب غضب وثار فجند أتباعه للإطاحة بنظام عبد الوهاب فلم يفلح فسمي أتباعه بالنكار لإنكارهم إمامة عبد الوهاب انظر فتنة يزيد في سير أبي زكريا، ص٥٨- ٦٥، طبقات الدرجيني، جـ١، ص.ص ٤٧- ٥٦، تاريخ ابن الصغير ص٣٦ سير الشماخي ص.ص١٤٦- ١٥٤ محمد علي دبوز تاريخ المغرب الكبير جـ٣، ص٤٧٤و ٤٧٨.

٢) الدرجيني طبقات المشائخ جـ١، ص٤٩ وفي رواية أبي زكريا بلفظ (...فالامامة صحيحة والشرط باطل فلو صح في الامامة شرط لما قام الله حق ولا قيم حد ولتعطلت الحدود وبطلت الأحكام ولضاع الحق) ص٩١.

شروط عاهد على السير وفقها يوم تعيينه، فإن ظهر أنه حاد عنها ولم يطبق الأحكام الشرعية، وغيّر السنة وحكم بالهوى، وعطل الحدود واعتدى فيها وأحلّ مال الله وجعله دولة بين الأغنياء، وأخذ بالذنب من لا ذنب له ورغب عن سبيل أئمة الهدى وفسق عم أمر ربه فإن إطاعته معصية لربه، ومعصيته هدى ذلك بأن الله يقول: ﴿وَجَعَلْنَاهُمْ أَئِمَّةً يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ﴾ [1].

فمن ضيع أمر الله بنقض ميثاقه استوجب بنقضه لعنة الله [2] ومن لحقته لعنة الله لا يستحق الإمامة، وإن وليها يعزل عنها وهو في براءة الله ورسوله والمسلمين.

يقول الشيخ أطفيش مبيناً رأي الإباضية في علاقة المسلم بالإمام الجائر: «من علم بجور إمام تبرأ منه وممن تبعه إلى جوره» [3] لكنه يستثني من هم تحت لوائه إذا أكرهوا (لجواز القعود تحت الجائر [4] المخالف والموافق مطلقاً [5] إذن فعقد الإمامة عند الإباضية قابل للفسخ وإذا فُسخ بطلت، ولا تبطل الإمامة إلا بحدث في الإمام» بعد الإعذار والإنذار وتمادى المحدث على الإصرار والاستكبار فحينئذ

---

١) القصص، الآية ٤١.

٢) الامام عبد الوهاب بن عبد الرحمن بن رستم في رسالة له إلى أهل طرابلس ذكرها بواب بن سلام في شرائع الدين (مخ) نسخة ش. ناصر المرموري ص:٢٩.

٣) محمد اطفيش الذهب الخالص ص٤٦.

٤) جواز القعود تحت الجائر من باب جواز التقية: «يجوز ان تستسلم لجميع أحكامهم عليكم ما لم تكن بدعة» اما ما يتعلق بالاموال فيقول: ان جميع ما يلزمك من حقوق الله عز وجل إن طلبها منك الملوك فواسع لك أن تدفع اليهم كل ما كان ظاهرا كالحليب والتمر والأنعام أما ما كان باطنا كالذهب فلا " (الدليل والبرهان ج ٣ ص ٦٦).

٥) ش. أطفيش، الذهب، الخالص، ص:٤٦.

يجب القيام عليه وإبطال ما صار من أمر المسلمين إليه»[١] ويستدل الإباضية على جواز عزل الإمام بنصوص عديدة منها قوله ﷺ: «سيكون بعدي خلفاء يعملون بما يعلمون ويفعلون بما يؤمرون ثم يكون من بعدهم خلفاء لا يعملون بما يعلمون ولا يفعلون بما يؤمرون فمن أنكر عليهم نجا ومن اعتزلهم سلم ومن كان معهم فهو منهم»[٢].

ومن الأحاديث التي يستدل بها ش. أطفيش حديث رواه أبو أمامة عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا رأيت أمتي تهاب الظالم أن تقول أنت ظالم فقد تودع منهم»[٣] وفي حديث آخر عن عميرة قال رسول الله ﷺ «إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يده أوشك أن يعمهم الله بعذاب منه»[٤] وقد يرى الإباضية جواز عزل الإمام من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وعملا بقوله ﷺ «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فقبله وذلك أضعف الإيمان»[٥].

وبعد أن عرفنا موقف الإباضية القاضي بجواز عزل الإمام نلخص فيما يلي أهم الأسباب التي توجب عزل الإمام:

---

١) من جواب المشارقة إلى إباضية المغرب في عهد الإمام عبد الوهاب،الدرجيني طبقات المشائخ بالمغرب ج١ ص: ٥٠ .انظر كذلك،كتاب سير الأئمة وأخبارهم لأبي زكريا (تح) إسماعيل العربي دار الغرب الاسلامي، ط٢، ١٩٨٢، ص:٩٢.

٢) عبد الوهاب بن عبد الرحمن بن رستم رسالته إلى أهل طرابلس، ضمن كتاب شرائع الدين لابن سلام (مخ) ص:٢٩، لم يذكر الامام سند الحديث.

٣) رواة احمد والطبراني والحاكم واليهقي في شعبة . محمد اطفيش جامع الشمل في حديث خير الرسل، ص٢٣٥٠.

٤) رواة ابو داود والترمزي وابن ماجد، محمد اطفيش، جامع الشمل في حديث خير الرسل،ص٢٣٥.

٥) عز الدين بليق، منهاج الصالحين،ص: ٤١٠، الحديث رواة مسلم عن أبي سعيد الخدري.

أ- الردة: وهي إنكار ركن من أركان الإسلام أو أن يرتكب الإمام ما يوجب إقامة الحد عليه كترك الصلاة أو شرب الخمر أو الزنا... أو اختلاس أموال الناس بالباطل [1] ويحسن في هذه الحال أن سبق عزل الإمام تحذيره ونصحه وإرشاده، فإن تاب واستقام فهو في ولايته، وإن أبى وتمادى وجب عزله وتغييره.

ب-موجبات خَلقية حادثة: لا يملك الإمام ردها ومنها زوال العقل أو الإصابة بالصمم والبكم أو المرض إذا كان مزمناً بحيث يمنعه على أداء واجباته وفي هذه الحال قولان: الأول: لا تعقد الإمامة لغيره حتى يموت، تسقط إمامته لعدم قدرته على العمل وفقده للكفاءة التي من أجلها عقدت له البيعة» [2] ولعل القول الوسط فإن رأى الإمام بقاءه في السلطة بحيث لا يترتب عن ذلك اضطراب في شؤون الحكم وكان له وزيراً مؤهلاً يقوم مقامه ويساعده الأعوان ومجلس الشورى فذلك جائزاً، أما إن رضي الإمام التخلي عن منصبه لغيره عن طواعية فذلك أحسن.

هذا إذا كانت الدولة تحت حكم الإباضية، أما إذا كان الأمر من غير الإباضية وأحدث ما يوجب عزله استدرجه الإباضية باللطف واجتهدوا في إرشاده ونصحه بالتي هي أحسن، فإن أبى حاولوا عزله وإن رأوا عزله يؤدي إلى فتنة تحملوا أخف الضررين وهو إبقاؤه في الحكم وطاعته ما لم يأمر بمعصية الخالق [3] ويوافق هذا الرأي الأشاعرة وأهل السنة.

---

١) محمد الشيخ بالحاج أستاذ بمعهد الحياة-القرارة ولاية غرداية في مقابلة شخصية.

٢) ش. محمد اطفيش ترتيب موسى بن عامر (مخ) خزانة ش. بالحاج القرارة، غيرمرقم.

٣) ش. سعيد التعاريتي، المسلك المحمود في معرفة الردود..... ص: ٥٠.

يقول ش. محمد أبو زهرة (معاصر) : «إن المختار للخلافة النبوية إذا فسق خرجت خلافته عن معنى الخلافة النبوية وصارت خلافته ملكاً عضوضاً ويستوي مع من لم يختر فلا يطاع في معصيته قط لقوله ﷺ: «على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب أو كره فإن أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة» [1].

هل يعزل الإمام نفسه؟

ومن المحتمل في مسألة عزل الإمام أن يتقدم هذا الأخير بطلب الاستقالة من منصبه بإرادة منه، لسبب أو لآخر فما هو رأي الإباضية في ذلك؟ الحقيقة أنني لم أقف على قول لأحد علماء الإباضية في هذا الموضوع ولا أظن القطب تعرض لهذه الحالة ولكن يبدو أنه يجوز لإمام – إذا رأى عدم قدرته على تولي الإمامة كما يجب – أن يعرض موضوع استقالته على مجلس الشورى للبت فيها، وللمجلس أن يرفض استقالة الإمام إن لم تكن أعذاره كافية لذلك وتذكر المصادر الإباضية أن الإمام أبا حاتم الملزوزي [2] غضب مرّة على أتباعه لما أحدثوا من سلب لقتلاهم قال: «والآن أما رددتم الأسلاب وأما اعتزلت أموركم وتركت الولاية...» [3] فأقل ما يقال في عزل الإمام لنفسه أنه من المسكوت عنه لدى الإباضية. فمتى كان لا بدّ منه جاز وإلا عدمه أحسن.

---

١) محمد ابو زهرة تاريخ المذاهب الاسلامية، ج١ ص ١٠٦.

٢) عين إماما للدفاع سنة ١٤٥ ه واستطاع أن يتزعم ويجمع حولة كل قوى من الخوارج حتى سنة ١٥٥ هـ السنة التي قتل فيها ابو حاتم بمكان يدعى (حنى) وذلك من طرف جنود يزيد بن حاتم، انظر. تاريخ ابن الصغير عن أئمة تاهرت الرستميين، مقال ل موتيلانسكي، ترجمة.د. محمد ناصر، تاريخ ابن الصغير ص:١٩.

٣) الدرجيني، طبقات المشائخ بالمغرب، ج ١ ص: ٣٨.

رابعاً : هل يجوز الخروج على السلطان الجائر؟

من السلطان الجائر – أولاً – في نظر الإباضية؟ يصف علي يحيى معمر رجال السياسة في الدولة الجائرة بأنهم «لا يرضيهم العدل في دولتهم ولا حتى أن يقوم بدولة بجانبهم؛ لأن الحكم العادل كفيل بأن يكشف للناس مساوئ حكمهم وأن يطلق ألسنتهم بالنقد وربما بالنقمة ثم بالثورة» [١] ولذلك يسلكون طريق الظلم والقهر ولا يهمهم سوى الزعامة والهيمنة على كل حركة مناوئة لهم باستخدام «كل أنواع الحرب من كيد ودعاية كاذبة وتشويه للحقائق... وتعذيب وضرب بالسيف إن اقتضي الأمر» [٢] وفي الغالب يكون الحاكم الجائر قد وصل إلى السلطة بالقوة والغلبة يسميه ش. أطفيش: «السلطان المتسلط؛ لأنه يأخذ بلا حق ويعطي بلا حق» [٣]. ومن طبائع السلاطين الجائرين ميلهم إلى الترف والإسراف في امتلاك الدور والقصور «ويستخدمون لبناء ذلك العامة» [٤] من الناس.

أما سيرتهم في إنفاذ الأحكام فغير محمودة وكيف يعاف شارب الخمر سلطان لا يصحو من سكرته إلا نادراً، أو يقيم حد الزنا من لا يتورع عن مخالطة النساء...؟

إذا كان جور السلطان على هذا النحو فما موقف الإباضية منه؟ يقول أبو الحسن الأشعري (ت ٣٢٤هـ أو ٣٣٠هـ) : «الإباضية لا ترى اعتراض الناس بالسيف – خلافاً للخوارج – لكنهم يرون إزالة أئمة الجور ومنعهم من أن يكونوا

---

١) على يحي معمر الاباضية بين الفرق الاسلامية، ص:٢٩٣.

٢) م.س.ص:٢٩٣.

٣) ش.محمد اطفيش، شرح عقيدة التوحيد،ص:٤٢٧.

٤) إبراهيم الوارجلاني: الدليل والبرهان جـ٣، ص٦٦

أئمة بأي شيء قدروا عليه»[١] لكن إذا رجعنا إلى المصادر الإباضية وجدنا رأيهم على عكس ما ذكر الأشعري، فإذا كان عزل الإمام – كما سبق وأشرنا – يجوز إذا اقتضى الأمر ولا يترتب عنه فتنة أشد من بقائه مع جوره، فإن مسألة الخروج أمر آخر، فيمكننا القول – بدون تحفظ – أن الإباضية يجمعون على عدم وجوب الخروج على السلطان أما جواز ذلك ففيه أقوال؛لأنه قد تختلف الظروف والأحوال وبالتالي يختلف موقف الإباضية من السلطان الجائر بين ظرف وآخر، خاصة إذا علمنا أن الفكر السياسي والاجتماعي لدى الإباضية يقوم على مبدأ الاعتدال واللجوء إلى الموقف الذي لا ينتج عنه هلاك الجماعة حفاظاً على استمرارية البقاء وهكذا يتصف الإباضي باللين والتسامح إذا اشتدّ الأمر وتأزم الوضع وقد يتصف أحياناً بالقوة والصرامة والاستماتة أمام الحق إذا سمح الحال بذلك.

من هذا المنطلق نفسر رأي الإباضية في الخروج عن السلطان الجائر بتأرجح بين الجواز وعدمه.

أما وجوب الخروج فلم يقل به إباضي، بل نجد الشيخ. اطفيش يرد بشدة على من يتهم الإباضية بالقول بوجوب الخروج على رأي الخوارج فيقول في الذهب الخالص مثلاً: «نحن لا نقول بالخروج على سلاطين الجور الموحدين»[٢] ومن نسب إلينا وجوب الخروج فقد جهل مذهبنا»[٣].

---

١) أبو الحسن الأشعري مقالات الإسلاميين جـ١، ص١٨٩.

٢) نلاحظ هنا ان القطب يحصر عدم الخروج على الأئمة الموحدين. أما المشركون ويدخل في حكم ذلك مظاهر الاستعمار المعاصر فيوجب الخروج عنهم.

٣) محمد اطفيش الرد على الشيخ محمد كامل الطرابلسي (مخ).

والموقف المعتدل حسبما يراه القطب أن يكتفي الإباضية بإعلان البراءة من الإمام الجائر وكذا من تبعه في جوره مع ولاية كل من كان تحت لوائه لجواز القعود تحت «الجائر المخالف والموافق مطلقاً»[1] هذا رأي الإباضية في علاقتهم بالحاكم الجائر وهو ما أكده ش. علي يحيى معمر في قوله: «إذا ابتليت الأمة بأن كان حاكمها ظالماً فإن الإباضية لا يرون وجوب الخروج عليه لا سيما إذا خيف أن يؤدي ذلك إلى فتنة وفساد أو يترتب على الخروج ضرر أكبر مما هم فيه»[2].

ومما يؤكد مذهب الإباضية في عدم الخروج ما ذكر عن عبد الله بن إباض أنه عندما اجتمع وأصحابه عازمين الخروج وفيهم نافع بن الأزرق ووجوه المسلمين، سمع في جوف الليل دوي القراء وترديد المؤذنين وحنين المسبحين فقال لأصحابه أعن هؤلاء أخرج معكم؟ فرجع وكتم أمره واختفى[3] حتى وإن كانت مناسبة هذه الحادثة في غير الخروج عن السلطان الجائر فإننا نستفيد منها موقف ابن إباض الرافض مبدأ الخروج، ومما يثبت عدم التجائه للخروج أنه لم يرد عنه تنظيم حملة للخروج على خليفة عصره بل كانت هناك علاقة طيبة مدعمة بمراسلات تربط بينه وبين الخليفة عبد الملك بن مروان.

هذا عن عدم وجوب الخروج، أما عن جوازه فنسجل رأي الإباضية من خلال موقف الوارجلاني حيث يقول: «إن مذهب أهل الدعوة في الخروج على الملوك الظلمة والسلاطين الجورة جائزة»[4].

---

١) محمد أطفيش الذهب الخالص، ص٤٦.

٢) علي يحيى معمر الاباضية بين الفرق الاسلامية ص٢٩٠.

٣) أبو القاسم البرادي الجواهر المنتقاة الوارجلاني الدليل والبرهان.

٤) أبو يعقوب الوارجلاني، الدليل والبرهان جـ٣، ص٦٤.

ونجد الرأي نفسه عند ش. علي يحيى معمر [١] وهو رأي وسط بين موقف الأشاعرة والسنّة القائل بمنع الخروج على السلاطين الجورة ولا يحل قتالهم بل التسليم لهم على ظلمهم أولى» [٢] وبين موقف الخوارج القائل بوجوب الخروج على سلاطين الجائرين مهما كلف الأمر.

والواقع أن جواز الخروج عند الإباضية مشروط بأمور عديدة أهمها الاستطاعة، وعدم الوقوع في التهلكة بسبب الخروج، ولتحديد ذلك يقول ش. علي يحيى معمر: «لا ينبغي هدم حكم قائم إلا إذا تأكدت الاستطاعة للقيام بحكم خير منه دون حدوث ما يخشى على المسلمين أو يلحق بهم أضرار تفوق ما هم عليه من أضرار» [٣] أما إذا آمن المسلمون من هذه المآخذ فإقدامهم على تغيير المنكر جائز وممدوح، ومن أمثلة ذلك ما قام به الإمام أبو الخطاب عبد الأعلى بن السمح من الاستيلاء على مدينة طرابلس والإطاحة بحاكمها وتولي زمام الأمور خلفاً له، ذلك بحركة منظمة مخطط لها فلم تقم حرب ولم يهرق دم [٤].

هذا رأي الإباضية في موقفهم أمام السلطان الجائر مجمعون عليه إذا استثنينا الشيخ. سالم السيابي (عماني معاصر) الذي يتحمس للخروج على السلاطين والملوك وصراعهم بقصد حملهم على المنهج الشرعي الذي أوجب السير عليه، ويحرض على ارتكاب الأخطار لمقاتلة الملوك الجائرين حتى يرجعوا إلى الحق [٥] فيتحامل الشيخ. السالمي على القائلين بعدم جواز خروج المتمسكين بالصبر فيقول: «فعلى الأقل أين الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وهو كما أثبت إجماعاً أنه

---

١) علي يحيى معمر الاباضية بين الفرق ص٢٩٠.

٢) الوارجلاني الدليل والبرهان جـ٣، ص٦٤.

٣) علي يحيى معمر الاباضية بين الفرق ص٢٩٠.

٤) أنظر قصة ولاية أبي القحطان في تاريخ أبي زكريا ص٥٧. طبقات الدرجيني جـ١، ص٢١.

٥) سالم السيابي إزالة الوعثاء عن أتباع أبي الشعثاء ص٧٨.

اليد أولاً وهل اليد إلا العصا ثم السيف؟ وكيف لا يجوز الخروج عليهم وهم مفسدون في الدين ويبدلون حكم الله بحكم القوانين وهذا هو الكفر الواضح»[١].

خامساً: موقف الأمة من الإمام العادل

حيث إننا تعرضنا لموقف الإباضية من الإمام إذا جار أو السلطان إذا طغى وتجبر، فإنه يجدر بنا كذلك عرض موقفهم من الإمام العادل، فأول ما يجب على الرعية طاعته والإخلاص في الانقياد له ولا ينبغي أن يطيعوه، خوفاً منه أو تقريباً له وإنما لكون طاعته واجبة من الله على الرعية، وقد وردت نصوص عديدة تصرح بوجوب طاعة أولي الأمر، منها قوله ﷺ «إن أمر عليكم عبد حبشي مجدوع الأنف وأقام فيكم كتاب الله وسنتي فاسمعوا له وأطيعوا»[٢].

أما العصيان والتمرد على الإمام فحرام قطعا يقول أ. كبيرلي نقلاً عن الإباضية: «والتمرد على الإمام من أبشع الجرائم بل يجب على العكس مساندته ضد أعدائه»[٣] فالثورة على الإمام العادل منكرة عند الإباضية[٤] وكل عمل يؤدي

---

١) م.س، ص:٧٩.

٢) يعلق أبو إسحاق إبراهيم اطفيش على هذا الحديث بقوله: «إنما أمر نبينا صلى الله عليه وسلم بطاعة العبد على سبيل المثل في وجوب الطاعة وإلا فالعبد لا تجوز إمامته للصلاة فكيف بأمر المسلمين وهذا رد لمن زعم أن الامامة إلا في قريش» انظر في هامش كتاب الوضع لأبي زكريا يحيى بن أبي الخير ص٢٣ وروى الحديث الامام الربيع بن حبيب في مسند عن جابر عن ابن عباس بلفظ «ان أمر عليكم عبد حبشي مجدوع الأنف فاسمعوا وأطيعوا ما أقام فيكم كتاب الله» راجع الجامع الصحيح مسند الربيع بن حبيب ط٢ عام ١٣٨٨هـ، ج٣، ص٢١١.

٣) Pierre Cuperly, Introduction a I, etude de I, Ibadisme..p. 292.

٤) فاروق عمر التاريخ الاسلامي وفكر القرن العشرين ط٢ دار اقرأ بيروت لبنان ١٤٠٦هـ ١٩٨٥م ص٥٦ نقلا عن أبي المؤثر الأحداث والصفات (مخ) بدار الكتب المصرية القاهرة ورقة ٤ و ٥.

إلى إحداث شغب وتشويش في الدولة ممنوع يجب إيقاف صاحبه وتأديبه ومن الأحاديث الواردة في هذا الشأن قوله ﷺ: «من كره من أميره شيئاً فإنه من خرج من السلطان شبرا مات ميتة جاهلية» (١).

وقوله ﷺ: «من خلع يدا من طاعة لقي الله يوم القيامة ولا حجة له ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية» (٢) وهكذا يوجب الشرع طاعة أولي الأمر بل ويقرنها بطاعة الله ورسوله، يقول ﷺ: «من أطاعني فقد أطاع الله ومن عصاني فقد عصى الله ومن يطع الأمير فقد أطاعني ومن يعص الأمير فقد عصاني» (٣) وهذا تأكيد لقوله تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ ...﴾ (٤) الآية.

وإذا ظهر من الإمام نقص أو تهاون أو إهمال بواجب من واجباته كان لا بد من الرعية والخاصة بصفة أولى نصحه وتحذيره وتنبيهه قال ﷺ: «الدين النصيحة» ولما سأله الصحابة لمن النصيحة قال: «لله ولكتابه ورسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم» (٥) والواقع أن نصح الإمام وإرشاده وتحذيره واجب حتى في حالة جوره فكيف إذا عدل وأخطأ؟ قال ﷺ: «أفضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر» (٦).

---

١) متفق عليه، عن ابن عباس ذكر أ.عز الدين بليق في منهاج الصالحين من أحاديث سنة خاتم الأنبياء والمرسلين. دار الفتح بيروت ١٩٧٨ ص٤٦٦.

٢) م.س.ص٤٦٦ رواه مسلم عن ابن عمر (رضي).

٣) م.س.ص٤٦٦ عن أبي هريرة (رضي) متفق عليه.

٤) النساء ٥٩

٥) عز الدين بليق منهاج الصالحين ص٤١٠ رواه مسلم عن أبي رقية تميم بن أوس.

٦) م.س، ص:٤١٢ رواه أبو داود والترمذي عن أبي سعيد الخدري (رضي).

وإنما المطلوب في النصيحة أن تكون بلطف ورفق تأدباً بمقام الإمام حتى لا تجرح كرامته، كما أنه ينبغي للإمام أن يقبل النصيحة ممن جاءت ولا يترفع عن قبول الحق إذا ظهر.

سادساً: مسؤوليات الإمام وواجباته

إذا انتخب الإمام وتمت البيعة الشرعية أصبح هو المسؤول الأول في الدولة وتمتع بصلاحيات مطلقة في حدود الشرع، فله أن يحكم بما يراه صواباً، ويجتهد في إقامة العدل بين الناس وإعطاء كل ذي حق حقه، ويحسن له في ذلك أن يستعين بمجلس الشورى أو بوزير، ولكن اعتماده على المستشارين والوزراء لا يرفع عنه المسؤولية؛ لأن الإمام الإباضي لا يتمتع «بحصانة معينة فهو مسؤول عن إجراءاته والقرارات التي يتخذها»[1] وبالتالي فإنه يتحمل كل تبعية ناتجة عن تصرفاته أو قراراته الغير الشرعية، وهو بذلك لا يختلف عن غيره من أفراد رعيته فإن أمر الإمام بإقامة الحد على أحد من غير استحقاق وأدّى ذلك إلى موته «وجب على الإمام دفع الدية من ماله الخاص»[2] وهذا خلافاً للقائلين بعصمة الإمام من الشيعة.

أما مهام الإمام ووجباته فكثيرة ومختلفة خاصة إذا اتسعت رقعة حوزته ودخلت تحت لوائه أمم عديدة وشملت دولته أقطاراً كثيرة، ويمكن جمع أهم واجبات الإمام في الميادين الآتية: الأمن، الإدارة، الدعوة، الاقتصاد، الاجتماع، ففي هذه الميادين يكون مدار نشاط الإمام، وله في كل منها مسؤوليات محددة وفيما يلي بيان ذلك:

---

١) عمر فاروق، التاريخ الاسلامي ص٥٨.

٢) م.س، ص:٥٨ نقلا عن الصائفي كنز الأديب وسلافة اللبيب (مخ) ورقة ٨٤أ

أ- المسؤوليات الأمنية :

من أول مهام الإمام في مرحلة الظهور السهر على توفير الأمن لشعبه وحماية الدولة من كل مكروه ولذلك يعتبر الإمام الإباضي قائد الجيوش [1] مثل ما كان عليه الأئمة الرستميون وقد ضرب الإمام أفلح أروع مثال في القوة والشجاعة وكان عبد الوهاب في شبابه يقاتل وحده ما يقارب خمسمائة رجل [2].

ومن متطلبات الأمن أن يمنع الإمام رعيته من استعمال السلاح بل عليه «أن يحظر حمل السلاح» [3] إذا خيف منهم البطش والهلاك كما يدخل ضمن الاحتياطات مراقبة مداخل ومخارج المدينة ويقيم الحراسة على الأبواب وعند اقتضاء الحاجة يراقب حدود الدولة فيمنع الخارج من البلد والداخل فيه لمن لا يرغب فيه، ولكن تبقى حرية التنقل والحركة مكفولة فالسفر مباح من حيث المبدأ «فلا يجوز حجره ولا منعه على أحد إلا أن يكون سفره في معصية فمنعه يكون على وجه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» وقد يكون السفر والارتحال واجباً فيأمر به الإمام لأسباب أمنية خالصة مثل ما فعله يعقوب بن أفلح [4] حين أمر السكان بالهروب إلى وارجلان عند سقوط تيهرت [5].

---

١) Angel Gerrard, I, Imamat Ibadite de Tahert, p.p. ١٠٧- ١٠٨.

٢) م.س نفس الصفحة، نقلا عن سير أبي زكريا ص:١٤٢.

٣) عمر فاروق: التاريخ الاسلامي ص٦٠.

٤) آخر الأئمة الرستميين وهناك من المؤرخين من لا يعتبره إماما من الأئمة الرستميين رغم تولية الامامة لأربع سنوات ثم عزل انظر تاريخه في أخبار الأئمة الرستميين لابن الصغير ص ٩٦و ١٠٠ سير أبي زكريا ص١٨٨.

٥) Dangel Gerrard, I ,Imamat Ibadite de Tahert, p.p ١٠٧- ١٠٨

ومن المسؤوليات الأمنية أن يعاقب الإمام كل محارب [1] ظهر في البلد لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ٣٣﴾ [2].

إلا أن الوارجلاني يقول إن العلماء اختلفوا في ظاهر الآية وباطنها ويعني بذلك أنهم لم يحددوا المسؤول عن تنفيذ الأحكام الواردة فيها أهو الإمام أم سائر المسلمين فقال: «بعضهم الإمام ولا ينفذه غيره كسائر الحدود وقال بعضهم إن حكم الله جائز لمن قدر على إنفاذه وقال بعضهم أما القتل فجائز في الظهور (...) أما سوى ذلك فلا يجوز إلا للإمام» [3].

ويدخل في حكم المحاربين كل من سعى في فتنة وأحدث القلاقل وأثار الشغب في المجتمع وروع الآمنين فعلى الإمام أن يتصدى لهم ويقاتلهم «وإن كانت لهم سلاطين وملوك يرجع الأمر إلى تلك الملوك والسلاطين فإنهم المآخذون بجميع ما في تلك الفتنة والحكم فيهم أن تقتل تلك السلاطين وجميع جنودها وتعفي العامة ومن أجبروه على الدخول معهم في فتنتهم» [4] إذن فتوفير الأمن في الدولة هو أهم شيء يعتني به الإمام، ويرى الوارجلاني أن الدفاع عن الوطن وقهر كل ظالم أراد الاعتداء على حق من حقوق الأرض التي يأكل الإمام خراجها [5] إذ لا يستقيم أمر لدولة لم تضمن أمنها ولا استقرار أوضاعها.

---

١) يعرف الوارجلاني المحارب بقوله: «كل من أخاف السبيل وأعلن الفساد في الأرض».

٢) المائدة الآية٣٣

٣) الوارجلاني الدليل والبرهان جـ٣، ص:٥٨.

٤) م.س، ص: ٥٨.

٥) م.س، ص:٦٦

ب- المسؤوليات الإدارية :

على الإمام أن يحسن اختيار العناصر ذات الكفاءة والمؤهلات العالية لمساعدته في شؤون الدولة، وعليه أن يقوم بتنصيب قضاته وعماله وباقي مستخدميه بنفسه. ولا يجوز للعامة أن يولوا على أنفسهم من يرغبون فيه دون إشراف الإمام على ذلك مثل ما حدث في عهد الإمام عبد الوهاب حيث «ائتمرت العامة من الناس أن يولوا على أنفسهم خلف بن السمح» [1] وظنوا أن ذلك أوفق لأمير المسلمين...» ولما بلغ ذلك الإمام كتب إليهم معاتباً وأبطل ما أقدموا عليه [2].

فإذا عين الإمام القضاة والولاة والقائمين بالحسبة والجباة وجب عليه متابعتهم ومراقبة أعمالهم ويتعهدهم بالعناية الكافية لإنجاز خدماتهم في أحسن وجه ومن واجب الإمام عزل الوالي الفاسد «إذا شكته الرعية ولا يكلفهم على ذلك بينة (...) بل يعزله ويولي غيره من أهل الأمانة والفضل» [3] ويذكر ابن الصغير أن قبائل مزاتة وسدراته وغيرهم بعثوا جماعة إلى الإمام عبد الوهاب يشتكون من أحوالهم فقال قائلهم للإمام: «إن رعيتك قد ضجرت من قاضيك وصاحب بيت مالك والقائم بشرطتك فاعزلهم عنهم. وولِّ عليهم خيارهم» [4].

وكما يجب على الإمام مراقبة عماله فكذلك يجب على الرعية بأن يتعاهدها ولا يغفل عنها، وإن لم يفعل فهو مقصر في حقهم.

---

١) هو خلف بن السمح بن عبد الأعلى وزير عبد الوهاب كان يقوم بالتدريس ويعقد الحلقات أنظر طبقات الدرجيني جـ١، ص٦٧. سير الشماخي ص:١٦٣ الأزهار الرياضية جـ٢، ص١٤٧.

٢) أبو زكريا سير الأئمة وأخبارهم، تح إسماعيل العربي ص: ١٩- ٢٠.

٣) عمر فاروق التاريخ الإسلامي، ص: ٥٩ نقلا عن الصافي كنز الأديب ورقة ٨٤&#٦١٤٩٣؛.

٤) ابن الصغير أخبار الأئمة الرستميين تح د.محمد ناصر و إبراهيم بحاز ص٤٢.

ج- المسؤوليات الدينية:

حيث إن الفكر السياسي عند الإباضية لا يفصل بين الدين والدولة فإن الإمام لا ينبغي منه إهمال جانب على حساب الآخر. ومن أهم مسؤوليات الإمام الدينية الدعوة إلى دين الله ما أمكن، والحرص في خدمة الإسلام والتمسك بمبادئه والمحافظة على قيمه وتعاليمه.

تنقسم الدعوة إلى قسمين، دعوة داخلية، ودعوة خارجية. أما الداخلية فتتعلق برعاية المصالح الدينية للمواطنين ومنها إمامة الصلاة فإن تعذر على الإمام الالتزام بها في سائر الصلوات فلا ينبغي على الأقل أن يتخلى عن إمامة صلاة الجمعة [1]، كما يجب على الإمام أن يجتهد في إرشاد الناس لمعرفة دينهم بالوعظ وعقد الحلقات وتعيين المشائخ للإفتاء والتدريس وتبليغ الدعوة. ومن واجب الإمام السعي في بناء المسجد وحمل الحلقات وحمل الرعية على عمارتها.

واجب الإمام مع أهل الخلاف:

تشمل الدعوة الداخلية للإمام نشاطه في استدراج المخالفين إلى ترك ما به اقترفوا «فإن أجابوا للدعوة واهتدوا صاروا إخواننا لهم ما لنا وعليهم ما علينا ووسعنا وإياهم العدل...» [2] أما إن اختاروا البقاء على مذهبهم وفضلوا «الانفراد ببلادهم وأجروا فيها أحكامهم تركناهم وذلك ما لم يكن رداً على آية محكمة أو سنّة قائمة» [3] ويعيّن الإمام واحداً منهم يقوم بواجب الحقوق عليهم، ولا يتركهم

---

١) Dangel Gerard, I, Imamat Ibadite. P.197 Dangel.

٢) الوارجلاني الدليل والبرهان جـ٣، ص:٥٤.

٣) م.س، ص٥٤.

الإمام يظهرون منكراً ولا يحدثوا ما لم يكن إلا أن يكون أمراً لا مكروه تحته [1] ويجب في كل ذلك أن يعترفوا بالسيادة للإمام فيأتمروا بأوامره وينتهوا بنواهيه.

أما في الدعوة الخارجية فيتركز نشاط الإمام على دعوة أمراء أهل الكتاب واليهود والنصارى والصابئين مطلقاً، وعبدة الأصنام وجاحدي الله... يدعو هؤلاء جميعاً إلى الإسلام «فإن أبوا قاتلهم وسباهم وغنمهم» [2] ويفرض عليهم الإمام جزية يدفعونها ما دام الإمام قادراً على منع الظلم عنهم، فإذا جمع مالاً أعطى فقراء أهل الجزية منها وفقراء أهل الزكاة منها ولو مخالفين» [3] ولا يأخذ الجزية غير الإمام وإلا لم يعامل فيها أو يأخذها كل من منع الظلم عنهم» [4] هذا رأي القطب في واجب الإمام على أهل الكتاب أما ش. أبو زكريا لا يرى قبول الجزية منهم ويحل سبيهم وغنيمة أموالهم وسفك دمائهم ما داموا على شركهم [5] أما إذا استجابوا للدعوة ودخلوا في الإسلام فلهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين.

د- المسؤوليات الاقتصادية:

يدخل في الميدان الاقتصادي كل ما له علاقة بتنمية الموارد المالية في الدولة من زراعة وتجارة وصناعة وجمع الزكاة وجبي الخراجات وغنائم الحروب وما يجمع من الجزية وغير ذلك وجميعها تقع تحت تصرف الإمام فيتولاها بنفسه مباشرة أو يعين من يقوم بأعبائها.

---

١) م.س، ص٤٥.

٢) محمد أطفيش الذهب الخالص ص٧٠.

٣) م.س، ص٧٢.

٤) م.س، ص٧٢.

٥) أبو زكريا يحيى بن أبي الخير الوضع ص٢٠.

الزراعة والتجارة والخدمات الحرفية يجب أن تخضع لنظام عام تحت إشراف الإمام لا ينبغي لأصحاب هذه الصنائع أن يحيدوا عنه وإلا تعرضوا للعقوبات [١] وعادة ما يتولى الإشراف على مراقبة هذه الصنائع رجل يعينه الإمام يدعو المحتسب وقد يستعين هذا بأعوان.

أما الزكاة فيضع القطب نظاماً لها ويترك للإمام حرية التصرف فيه بالزيادة والنقصان حسبما تقتضيه الظروف، فبعد أن يجمع عمال الإمام الزكاة المفروضة يقسمها الإمام ثلاثة أسهم فيعطي كل بلدة ثلث زكاتها، وقد يعطي لها النصف إن رأى ذلك، وتوزع الزكاة بين أهل البلدة جميعا «ولو مخالفين أما الباقي فيرفعه لمصالح الإسلام وأن يرى الإمام ضرورة رفع الزكاة كلها لموجب أو تفريق زكاة البلدة كلها فيها جاز له» [٢]. ومن موجبات رفع الزكاة كلها أن يحتاج الإمام إلى مال لتجهيز الجيش للجهاد أو جمعه لتبرع به لصالح فقراء بلد مسلم محتاج. وقد يكون الموجب اكتفاء سكان البلدة مادياً بحيث لا يحتاجون إلى مال وفير.

ويبين الشيخ. أطفيش طريقة توزيع المال على المحتاجين فيقول: «يعطي الفقير مؤونة سنة ودينه وما يتزوج به إن لم يتزوج ويعتبر فيها الأفضل فالفاضل والمحتاج وذو السن والضعيف» [٣] وغالباً ما تقدر المؤونة التي تكفي للسنة فتعطى للمحتاج أمّا إذا كان ذا عيال فيزداد له قيمة خادم أو ما يصير به غنياً، وتصرف الزكاة في غير ما تقدم على النحو التالي [٤] :

ابن السبيل: يعطى له – إن كان غنياً – ما يوصله إلى غايته.

---

١) أنظر نظام الحسبة ومراقبة الأسواق في الفصل التالي.

٢) محمد اطفيش: الذهب الخالص ص.٢٣٤

٣) م.س، ص٢٣٤

٤) م.س، ص٢٣٤

الغازي: وهو في حكم المسافر في مهمة يعطى له ما يكفيه ذهاباً ورجوعاً أو ثمن مؤونة عام.

• الإمام: يأخذ الزكاة – إن احتاج – مؤونة عام.

وينبغي للإمام أن يحصي مداخيل الدولة المالية من الزكاة والضرائب والرسوم ومال الجزية وخراج الأرض «والكفارات، والأموال الموقفات واللقطات.. والوصايا المعينات والمؤبدات وغير المؤبدات كالوصايا للمساجد والسداد، والطرق المسبّلة، وقبض الديات من قاتل العمد والخطأ الذي لا ولي له من القتلى وكذلك فطرة الأبدان» [1] وبعد إحصاء هذه المداخيل يشرع الإمام في توزيعها بين المستحقين من الرعية. وبالقسط والعدل وفق مبادئ الشريعة. وله أن يستثمر منها لصالح الدولة.

وحيث إن الإمام الإباضي يعتبر أميناً عاماً على بيت المسلمين فإنه المسؤول الأول عن أملاك الدولة ويتحمل كل المسؤوليات المالية. على أنه من الممكن أن يعين وزيراً ليعينه في مهام المالية وينوبه عند الحاجة كما يجوز له تعين العمال والجباة لجمع الزكاة» وينبغي أن يكون جابي الزكاة بمنزلة الإمام في زوال العاهات وصحة الأمانات؛ لأنه علم من أعلامه وشعبة من أحكامه» [2] وهنا يؤكد الإباضية على ضرورة الالتزام بالعدالة في عملية جمع الزكاة ولذلك يتعين على الإمام أن يختار الرجل المؤهل للقيام بهذه المهمة.

ومن مهام الإمام الاعتناء بالأوقاف والحبوس [3] ؛ لأنها ملك للمسلمين جميعاً،

---

١) عمر فاروق، التاريخ الاسلامي، ص٦٠ نقلا عن الصائفي دون ذكر رقم الورقة.

٢) م.س، ص: ٦٠، نقلا عن الصائفي ورقة ٨٨ أ.

٣) Marcel Mercier, Etude sur Ie Waqf Abadite, et ses application au M, Zab imp: Jules Carbonel, Alger, ١٩٢٧.

وعادة ما يكلف الإمام وكيلاً لكل مسجد يهتم بشؤون أوقافه وحبوسه.

هـ- المسؤوليات الاجتماعية:

إلى جانب ما تقدم من مهام الإمام ومسؤولياته يجب عليه كذلك أن يهتم بمصالح المسلمين الاجتماعية وأن يتعاهد رعيته بالعناية اللازمة ولا يغفل عنهم في شيء من شؤونهم الاجتماعية وأهمها العناية بالأيتام والأرامل والشيوخ وأبناء السبيل وإكرام الضيوف، وعلى الإمام أن يتأدب للرعية «ويتفقد أحوالهم بلا حيف على أحد وأن يعود مرضاهم ويشهد جنائزهم ويفتح لهم بابه ويباشر أمرهم بنفسه» [1] فلا يجوز له أن يحتجب عن الشعب إلا في أوقات الضرورة: لقوله ﷺ «من ولاه الله شيئاً من أمور المسلمين فاحتجب دون حاجتهم... حجبه الله عن حاجته يوم القيامة.

ومن أهم حقوق المواطنين التي يجب على الإمام مراعاتها، تأمين الحرية الإنسانية؛ لأنها من أسمى المبادئ التي قررتها الشريعة الإسلامية فعلى الإمام بالخصوص أن يكفل حرية التفكير وحرية الاعتقاد وحرية التنقل وغيرها لكن في الحدود التي وضعها الإسلام دون أن يفرض على الناس في شيء من ذلك أي قيد إلا أن يتعدى الواحد حدود حريته على حساب حقوق الآخرين وأي قيد يفرضه الإمام على رعيته في هذه الحريات يعتبر مساساً بالكرامة الإنسانية التي أوصى الله على حمايتها قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ [2].

---

١) عمر فاروق، التاريخ الاسلامي نقلا عن الصائفي (نز الأديب ورقة ٨٤ ب.....

٢) الاسراء الآية: ٧٠.

الفصل الرابع

أعـوان الإمـــام

أولاً : مجلس الشورى

ثانياً : الوزير

ثالثاً : القاضي

رابعاً : الولاة

خامساً : الحسبة والشرطة

سادساً : الجيش

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

لا يختلف جهاز الحكم في الدولة الإباضية كثيراً عن الأجهزة الأخرى في الدول الإسلامية من حيث الشكل، حيث نجد – تقريباً – في كل دولة حاكماً هو المسؤول الأول – قد يكون إماماً أو خليفة أو ملكاً أو سلطاناً أو أميراً – وإلى جانبه أعوان» يمثلون أعضاء الحكومة يساعدون الحاكم في تسيير شؤون الدولة، وهم في الغالب: الوزراء والعمال والولاة والقضاة والجباة، وقواد الجيوش، وصاحب بيت المال وصاحب الشرطة والمحتسب وغيرهم [1] وقد تختلف التسميات والألقاب بين حكومة وأخرى، إلا أن المناصب المذكورة تبقى هي عمدة السلطة وصاحبة الحق في تدبير شؤون الرّعية، هذا من حيث الشكل.

أما نوع النظام فلا يخلو من تفاوت واختلاف بين دولة وأخرى ففي الحين الذي يقوم فيه النظام الملكي على الوراثة وولاية العهد حيث يشترط في الإمام الأبوّة [2] لتولية السلطة نجد شرط الكفاءة في النظام الديمقراطي هو أول شرط ينظر إليه في تعيين الإمام.

من هنا نلاحظ أن مؤسسات السلطة في الدولة الإباضية وإن اتفقت مع مثيلاتها في الدول الأخرى إلا أنها أقيمت أساساً لتجسيد مبدأ الديمقراطية وتطبيق هذا المبدأ من خلال ممارسة السلطة في الحياة اليومية فلنأخذ – مثلاً – الوزير يراه ابن أبي الربيع (ق ٣هـ–٩م) «شريكاً في الملك» [3] مع الملك دون غيره، حتى أن الملك « لا يشاور أحداً دونه ولا يقدم أحداً عليه» [4] وبهذا يصبح الحكم

---

١) يضيف ابن أبي الربيع: كتاب عارف،حاجب عاقل، حاكم عادل، حكيم مجرب، جليس صالح، صاحب الطعام والشراب، انظر كتابه سلوك الممالك في تدبير الممالك.

٢) وهو ان يكون من أهل بيت الملك انظر ابن أبي الربيع المسالك..تح ناجي التريكي ص١٧٦.

٣) م.س، ص١٩٣

٤) م.س، ص١٩٣

حكراً على فرد واحد في شخص الملك، والوزير لأنه في حكم الملك وهكذا اختار ابن أبي الربيع الشكل (المونـاركي) من أشكال الحكومات [١] أما الوزير في نظر ش. أطفيش لا يعدو كونه رجلاً كسائر الرعية أوتي خبرة في تدبير شؤون الحكم فالتزم جانب الإمام لمساعدته في مهامه فالوزير مستشار وليس مالكاً.

نعود إلى نظام الحكم في الدولة الإباضية، الذي يتكون طاقم السلطة فيه من مجلس أعلى للشورى والوزير والولاة والقضاة والشرطة والجيش وفي حالات خاصة يتقلص جهاز الحكم لينحصر في الإمام ومجلس الشورى فحسب وذلك إن كانت الدولة فتية حديثة النشأة قليلة العدد، كما يمكن لجهاز السلطة أن يتسع ويكبر ليشمل العديد من المناصب حسب اقتضاء الحاجة فيزداد عدد الوزراء والولاة والقضاة وقواد الجيوش ويستعين هؤلاء بعمال وجباة وسعاة يعملون تحتهم وهذا في حال اتساع رقعة الدولة وازدهارها وارتفاع عدد سكانها.

وفيما يلي عرض لأهم المناصب الحكومية التي يستعين بها الإمام في أداء مهامه:

أولاً: مجلس الشورى

من خلال مجلس الشورى يتجسد مبدأ ديمقراطية السلطة في نظام الحكم في الدولة الإباضية والمجلس هو أعلى هيئة سياسية في البلاد «وهو ممثل الشعب [٢] لدى الحكومة»، أما أعضاؤه «فجماعة من خيرة العلماء المجتهدين من أهل الخير والصلاح ممن يمتازون بالتضلع في العلم والتبريز في الدراية بشؤون الدين وأصوله العقائدية والفرعية» [٣].

---

١) محمد جلال شرف، نشأة الفكر السياسي وتطوره في الاسلام، ص١٤٩.

٢) انظر Dangel Gerrard, I ,Imamat Ibadite de Tahert, p.p 107.

٣) رشيد بورويبه الجزائر في التاريخ جـ٣، ص١٠٥

وللمجلس صلاحيات واسعة لا يحق للشعب أن يتدخل فيها ومن أهم صلاحياته ما يلي [١].

أ- التشريع الاجتهادي – في حدوده – وبهذا يكون المجلس هو المرجع الأول للإمام في المسائل الاجتهادية.

ب- اختيار الإمام وتنصيبه ثم مراقبته في تصرفاته وأعماله في تسييس الرعية وذلك في الإطار الديني.

ج- الاهتمام بالمسائل السياسية والعلاقات الدولية [٢] ومساعدة الإمام في معالجة المشاكل.

د- إصدار القرارات الهامة كإعلان الحرب أو الهدنة في السياسة الحربية وإعلان التقشف وتحديد الميزانية في السياسة الاقتصادية وفي الغالب تصدر هذه القرارات عن الإمام بعد استشارة المجلس.

هـ- الاتصال المباشر بالشعب قصد التعرف على أحواله ومشاكله ومطالبه [٣] ونظراً لذلك يحسن أن يتكون المجلس «من ممثلي الشعب بمختلف طبقاته وقبائله» [٤].

و- دراسة تقارير الولاة والقضاة والعمال، ورؤساء الشرطة، وإصدار الأحكام المناسبة والفصل في النزاعات [٥].

---

١) Dangel Gerrard, I ,Imamat Ibadite de Tahert, p.p 107.

٢) م.س، ص١٠٧.

٣) رسالة علماء حربة إلى ش.إبراهيم أبو اليقظان أوردها في ملحق الغزابة.

٤) Dangel Gerrard, I ,Imamat Ibadite de Tahert, p.p 107.

٥) م.س، ص١٠٧.

والمجلس هو الهيئة الوحيدة التي لها حق النظر «في قضية عزل الإمام من دون تردد إن هو حاد عن طريق الحق» [١].

إن وجود هذه الهيئة العليا في الدولة كقاعدة يرتكز عليها الحكم ويعتمد عليها الإمام في أداء مهامه السياسة وفي رعاية شؤون الأمة، يعني استبعاد كل أشكال الاستبداد بالرأي الواحد والتصرف وفق رغبات فرد واحد، كما هو الشأن في الأنظمة الملكية والدولة الإباضية حين تقيم سياساتها على مبدأ الشورى إنما ترمي بذلك تطبيق المبادئ الإسلامية والعمل بما جاء في القرآن الكريم ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ﴾ [٢].

ثم إن الإمام لا تكتمل مؤهلاته إلا إذا كان مشاوراً أهل المشورة في أموره، كيف لا والمشورة مبدأ ميّز الله به المؤمنين عن غيرهم ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ [٣] وهو ما كان عليه الرسول ﷺ وصحابته الكرام [٤].

وثمة ملاحظة تلعب دوراً مهماً في الميدان السياسي وهي أن أعضاء مجلس الشورى لا ينبغي لهم أن ينقسموا إلى جماعات ولا يشكلوا كتلاً حزبية داخل المجلس «لأن الإسلام يأبى تحزب أهل المشورة» [٥] وأفضل طريقة لإبداء الرأي هو أن يتبنى كل واحد وجهة نظره ويدلي برأيه بصفته الفردية، على أن يكون محمياً بحصانة سياسية لانتمائه إلى هيئة رسمية. هذا رأي الإباضية في ممارسة السلطة

---

١) رشيد بورويبه الجزائر في التاريخ جـ٣، ص١٠٥

٢) آل عمران، الآية ١٥٩.

٣) الشورى، الآية ٢٨.

٤) أنظر فضل المشورة: إسماعيل الجيطالي قناطر الخيرات جـ٣، ص١٧٩.

٥) أبو الأعلى المودودي نظرية الاسلام السياسية ص٥٦.

النيابية، ولعل هذا ما يدعى اليوم بمنع تعدد الأحزاب، مع إبقاء حرية التعبير عن الرأي ضمن أطر شرعية، وإذا نظرنا إلى طبيعة الحكم الذي قامت عليه الدول الإسلامية وجدنا الإباضية «وحدهم الذين طبقوا مبدأ الشورى في الحكم بعد الخليفتين» [١].

ثانياً: الوزير

الوزير في الدولة الإباضية هو المستشار للإمام ومساعده وناصحه ونائبه وهو الإنسان المقرب للإمام يلازمه فيتدارس معه المسائل السياسية وكل ما يتعلق بتدبير شؤون الرعية، يرى الماوردي أن مهمة الوزير هي «القيام بمصالح ملك السلطان وهي أربعة: عمارة بلاده، وتقويم أجناده، وتثمير مواده، وحياطة رعيته» [٢]، أما ابن أبي الربيع فيقول: «لا بد من وزير... معين على حوادث الدهور، يكشف صواب التدبير (...) وهو شريك في الملك المشير فيه بحفظ أركانه...» [٣].

ويبدو أنه لا خلاف بين الإباضية والعباسيين في ضرورة اتخاذ الوزير لما له من دور كبير في الحكم لكن الفرق يظهر جلياً في أن الوزير العباسي يأخذ منصب رئيس الحكومة بمعنى أنه يملك صلاحيات غير محدودة للتصرف في شؤون المملكة وقد لا يكون وجود الملك إلا شكلياً بينما الوزير لدى الإباضية مختلف عن ذلك، فصلاحياته محدودة في الاستشارة وإبداء الرأي والنصح والتحذير إما أن

---

١) عوض محمد خليفات الأصول التاريخية للفرقة الاباضية ص٤٥.

٢) الماوردي: أدب الوزير القاهرة ١٩٢٩م ص٤٩.

٣) د. ناجي التريكي، الفلسفة السياسية عند ابن أبي الربيع مع تحقيق كتابه سلوك المالك في تدبير الممالك دار الأندلس بيروت ١٩٨٣م، ص:١٩٣.

يصدر القرار وينفذ باسم الملك فلا أعتقد أنه يجوز له ذلك، ثم إن الوزير الإباضي مراقب من طرف مجلس الشورى وهو معرض في أي وقت لتغييره إذا أحدث ما يوجب ذلك بينما الوزير العباسي لا مراقب له، بل يتمتع بتفويض من الملك يتصرّف بموجبه كما يشاء في شؤون الدولة.

والوزير الإباضي كما يرى ش. أطفيش هو يمين الإمام ودليله إذا صلح الوزير صلح الإمام وإذا فسد الوزير أفسد الإمام. ولذلك يتشدد في اختيار من يصلح للوزارة، ويستشهد القطب بقول رسول الله ﷺ: «إذا أراد الله بالأمير خيراً جعل له وزير صدق إن نسى ذكره وإن ذكر أعانه، وإذا أراد به غير ذلك جعل له وزير سوء إن نسي لم يذكره وإن ذكر لم يعنه» [1] وينبغي للإمام إذاً أن يحسن اختيار وزيره فإذا اختاره أحبّه وقربه وجعله موضع ثقته قال الإمام عبد الوهاب في وصف علاقته بوزيره السمح [2] : «قد علمتم أن السمح وزيري وأحب الناس إليّ وأنصحهم ولن أريد مفارقته» [3] ولنا مثال حي للوزير المثالي في الدولة الرستمية وهو أبو اليقظان محمد بن أفلح [4] الذي كلفه أخوه أبو بكر بن أفلح بمهام الوزارة بعد رجوعه من المشرق فكان «يقوم بشؤون الدولة الكبرى كالنظر في رسائل العمال والولاة... وفضّ المشاكل التي يرفعونها إلى الإمام، ومراقبة مال الدولة وصرفه في

---

١) محمد اطفيش جامع الشمل في حديث خاتم الرسل ص:٢٩٧ قال رواه أبو داود والبيهقي.

٢) سبقت ترجمة له.

٣) أبو زكريا كتاب الأئمة وأخبارهم تح اسماعيل العربي ط٢، ص١١٨

٤) تولى الوزارة في عهد أخيه أبي بكر الذي تنازل عن الامامة لأبي اليقضان بعد أن حكم سنتين خلفا لأبيه أفلح توفي أبو اليقظان سنة ٢٨١م بعد ٢٧سنة من الحكم راجع سيرته في تاريخ ابن الصغير ص:٦٤ ص:٧٤-٨٩ طبقات الدرجيني جـ٢، ص٨٣ ص: ٨٤ سير الشماخي ص: ٢٢١- ٢٢٢ الأزهار الرياضية جـ٢، ص٢٣٧.

وجوهه وقراءة البريد السياسي الذي يأتيه من الملوك والأمراء... والإجابة عنه...» [١] وكان يتخذ أعلى مسجد في المدينة مجلساً له لمباشرة أعماله «فمن تكلم إليه من الناس بين العمال والقضاة وأصحاب الشرطة نظر في ذلك نظراً شافياً وأجرى الحق على من رضي وسخط عظم قدره أو صغر ولم تأخذه في الله لومة لائم» [٢] وفي آخر النهار يتصل بالإمام ليخبره عن أحوال الرعية وأحداث اليوم فإذا كان الصباح أخبره بأنباء الليل.

هكذا كانت سيرة الوزير الإباضي وهي ما ينبغي أن تكون عليه وقد لا يقدر الوزير الواحد على هذه الأعباء فللإمام أن يتخذ أكثر من وزير واحد [٣] إن احتاج إليهم.

ثالثاً: القاضي

من المفروض أن يتولى الإمام القضاء بنفسه لكن حيث أنه لا يستطيع ذلك؛ نظراً لاتساع الحوزة وارتفاع الكثافة السكانية وكثرة ما يحدث بين الناس من خصوم ومنازعات فإنه يتعيّن عليه تولية غيره لمنصب القضاء وهو من أكبر المراكز الإدارية في الدولة [٤] فإذا لم يكف واحد عيّن أكثر من قاض حسبما تقتضيه المصلحة العامة، فيجعل على رأسهم قاضياً عاماً تسند إليه مهمة قاضي القضاة وهي الإشراف العام على النشاط القضائي وتولية القضاة في الأماكن البعيدة بتكليف

---

١) محمد علي دبوز تاريخ المغرب الكبير جـ٣، ص٥٦٨.

٢) ابن الصغير تاريخ الأئمة الرستميين تح د.محمد ناصر و أ.بحاز إبراهيم ص٦٤

٣) Dangel Gerrard, I ,Imamat Ibadite de Tahert, p.p 114.

٤) مهدي طالب هاشم الحركة الاباضية في المشرق العربي ط١، بغداد ١٩٨١ صك٢٤٩ انظر كذلك:

Dangel Gerrard, I ,Imamat Ibadite de Tahert, p.p 116.

من الإمام وفي الغالب يساعده جماعة من العلماء يشكلون مجلساً قضائياً أعلى يتولى البث في القضايا بعد الاستئناف ويعمل هذا المجلس تحت إشراف الإمام، وللإمام أن يعزل القاضي متى شاء. يقول ش. أطفيش: «ولو بدون سبب فإذا عزله انعزل، ولكن لا يجوز أن يعزله لهوى نفسه أو عبثاً»[١].

ويشترط ش. أطفيش في القاضي أن يكون: «عادلاً، عالماً، فطناً، عدلاً، وتتضمن العدالة: الحرية والإسلام والبلوغ والعقل وعدم الفسق، ولا ينبغي أن يكون أعمى ولا ضعيفاً لا يقوم بأمور المسلمين»[٢]، أما الإمام عبد الوهاب بن عبد الرحمن بن رستم فيحدد شروط القاضي أو المفتي في خمس خصال لا بد منها فإذا نقصت واحدة كانت وصمة في الإمام فلا ينبغي له أن يقضي والخصال الخمسة هي[٣]:

١- أن يكون عالماً بما مضى من الكتاب والسنَّة، ولا يستقيم أن يكون صاحب رأي ليس له علم بالسنَّة والآثار والأحاديث.

٢- كافٍ عن أربعة يعني:

أ- ألا يرتشي.

ب-حليم عن الخصم يعني يتحلم عن الخصمين وإن تصاخبا وتشاجرا بين يديه.

---

١) محمد اطفيش شرح النيل جـ١٣، ص١٣، وهنا يعترض أ.محمد ش.بالحاج على عزل القاضي بدون سبب ويرى ان الصواب في منع العزل الا بموجب شرعي لازم (مقابلة شخصية القرارة صيف ١٩٨٤).

٢) محمد اطفيش شرح النيل جـ١٣ ص١٨.

٣) نلخصه من رسالة الامام عبد الوهاب إلى أهل طرابلس ضمن كتاب شرائع الدين لابن سلام (مخ) نسخة ش.ناصر المرموري ص: ١٨ و ١٩.

ج- مستخفّاً باللائمة، يعني ألا تأخذه في الحق لومة لائم.

د- مشاوراً لذوي الرأي والعقل والعلم "[1].

والواقع أن شروط اختيار القضاة والولاة والجباة هي نفس شروط اختيار الإمام «فلا ينبغي أن يستعمل على القضاة إلا الموثوق به في مثل صفة الإمام في صلاحه وورعه وفقهه وفهمه وعقله وعلمه بالكتاب والسنَّة والآثار ووجه الفقه الذي يؤخذ منه القياس والرأي» "[2].

أما مهام القاضي وصلاحياته، فتتلخص فيما يلي:

١- الفصل في النزاعات، والحكم بين الناس بالكتاب والسنَّة وإقامة حدود الله بتفويض من الإمام، وردّ المظالم إلى أهلها.

٢- النظر في الدماء، والجروح، وما يتلف من أموال المسلمين.

٣- النظر في أموال اليتامى والمجانين، وتعيين الأوصياء لهم.

٤- النظر في الأحباس، وتقسيم التركات، وتنفيذ الوصايا.

٥- عقد نكاح النساء اللائي لا وليّ لهن.

٦- النهي عن المنكر بالقول والفعل، والنظر في مصالح العامة.

ويبدو أن الشعب في الدولة الإباضية كان له حق اختيار القاضي مثلما يحق له انتخاب الإمام، فالمصادر التاريخية تشير إلى أن الخاصة من الناس كانوا يقترحون على الإمام تنصيب القاضي الذي يختارونه من بينهم. ولعل من أشهر القضاة في

---

١) تشبه هذه الشروط ما اشترطه الخليفة عمر بن عبد العزيز في القاضي ابن عبد ربه العقد الفريد ط٣، دار الكتاب العربي بيروت، جـ١ ص٨٤.

٢) رسالة الاسلام عبد الوهاب ضمن كتاب شرائع الدين لابن سلام (مخ) ص:٢٨.

الدولة الرستمية محمد بن عبد الله [١] وقبله محكم الهواري الذي اختاره قومه للقضاء فألحوا عليه ليقبل المنصب فقالوا له: «إنك إن خالفتنا أجبرناك وإن أطعتنا شكرناك...» [٢]، ولما رضي نزولاً عند رغبتهم تم توليته رسمياً من طرف الإمام أفلح بن عبد الوهاب لمنصب القضاء.

والقاضي يباشر أعماله في مكان خاص يدعى دار القضاء [٣] مجهز بكل ما يحتاج إليه، ويعين له خادماً وكاتباً، كما يخصص له الإمام مرتباً سنوياً من بيت المال لقوته.

رابعاً: الولاة

الولاة هم نواب الإمام في النواحي التي يشرفون عليها، وحيث إنهم كذلك فينبغي إن يكونوا في مستوى الإمام من حيث التأهل والكفاءة سواء من الناحية الجسمية أو الخلقية أو الفكرية ولذلك يؤكد الإباضية على أن «القول في أحكام الوالي كالقول في أحكام الإمام، وأن القول في جابي الزكاة كالقول في الإمام» [٤] ولا ينبغي للإمام أن يحابي قرابته على غيرهم، وحرام عليه تعيين أبناء أسرته في مناصب الدولة ويغفل عن الأكفاء من أبناء الشعب، يقول ﷺ: «من ولي من أمر المسلمين شيئاً فأمر عليهم أحداً محاباة فعليه لعنة الله» [٥] ويقول في حديث آخر:

---

١) هو أبو عبدالله محمد بن عبدالله بن أبي الشيخ ولي القضاء في عهد الامام أفلح بن عبد الوهاب قال فيه ابن الصغير: "فلم يزل قاضيهم..يحسن السيرة فيهم ويأمر بأمر أبي اليقضان وينهي إلى نهيه لا تأخذه في الله لومة لائم "وله مواقف مشرفة في القضاء انظر ابن الصغير أخبار الأئمة الرستميين ص٧٨.

٢) م.س، ص٥٠.

٣) م.س، ص٥١

٤) عمر فاروق، التاريخ الاسلامي ص:٥٠ نقلاً عن الصائفي كنز الأديب... ص٩٣ ب.

٥) رواه الحاكم، عز الدين بليق، منهاج الصالحين ص٤٣٢.

«من استعمل رجلاً من عصابة (جماعة) وفيهم من هو أرضى لله منه فقد خان الله ورسوله والمؤمنين» [١] وإذا حدث أن ولي الإمام عاملاً ظالماً فإنه يستتاب مع إصلاح ما أفسد وإلا يحارب ويعزل.

وعلى الإمام مراقبة ولاته وجباته، ومحاسبتهم في أعمالهم بل حتى في ممتلكاتهم، تطبيقا لمبدأ: «من أين لك هذا؟»، فلا يحق للوالي قبول العطايا إلا إن كانت من الإمام جزاء له على حسن سيرته. «أما العطايا الدارة -المرتب المعلوم - فهي لصاحبها عمل أو لم يعمل ولعقبه من بعد هو إن لم يكن له عقب فلمن يوصي به من بعده» [٢] ، فإن عف الوالي عن العطايا فليس لأمير المؤمنين منه شيء [٣] وقد يؤمر الوالي بإنجاز مشروع فيكتتب مالاً لها، وجب عليه حينئذ تنفيذ المشروع وإلا أعاد المال إلى بيت المال.

وفي حالات أخرى يقول الوارجلاني على سبيل المثال «وإن اكتتب في غزوة وتخلف عنها بعدما أخذ عطاءه فإن لأمير المؤمنين معاقبته» [٤] ويمضي الوارجلاني في بيان حكم الأموال الحاصلة للولاة. خاصة بعد انتهاء حكم السلطان من غير الإباضية فإن اقتطع هذا للولاة شيئاً من أراضي الفيء فإن لهم أن يأخذوه وينتفعوا به ولو حاباهم بذلك دون نظائرهم أو دون أهل الصلاح فذلك لهم عطية - هبة - لا كما فعل عثمان بمروان بن الحكم وبما حاباه في أمر الخمس» [٥]. أما الفيء [٦]

---

١) رواه الحاكم، م.س، ص٤٣٢.

٢) الوارجلاني الدليل والبرهان ج٣ ص٥٧.

٣) م.س، ج٣ ص٥٧.

٤) م.س، ج٣ ص٥٧.

٥) الوارجلاني الدليل والبرهان ج٣ ص٥٥، يستثنى حالة عثمان لأن الخمس من حق المسلمين.

٦) الفيء هو ما يغنم من الأموال ويعني هما المنتوجات الزراعية من أراضي الغنائم.

فيجوز لجميع المسلمين الأكل منه بأفواههم ولا يتخذون منه خيبة ما دام وقفاً لم يدفعوه لأحد.

والذي نستفيده من هذه النظم الدقيقة وغيرها أن الإباضية يستشعرون روح المسؤولية في القيادة ويتحرون العدل والقسط سواء في الحكم بين الناس أو في توزيع الثروات المشاعة بينهم. فالمسؤولية في كل ذلك موزعة بين أعضاء الحكومة ابتداء من الإمام ومستشاريه والولاة والقضاة، إلى السعاة والجباة بل حتى أفراد الشعب فالكل راع وكل راع مسؤول عن رعيته- كما قال ﷺ.

خامساً: الحسبة والشرطة

تقتضي طبيعة المعاملات التجارية والنشاط الاقتصادي وكذا الحركة اليومية للسكان وجود تنظيم يتولى الإشراف على هذا النشاط الإنساني في المدينة، وهو ما يعرف بنظام الحسبة، منذ عهد الخليفة عمر بن الخطاب [1]؟، اعتمدته الدولة الإباضية وطورته ووجهته لصالح أعمالها، قوامه شباب متحمس، ورجال أكفاء ينخرطون فيه عن طواعية [2] يقومون بأعمالهم بالتناوب ليلاً ونهاراً خدمة لدولتهم.

ماذا يشترط في رجل الشرطة ؟

ينبغي على الأئمة وولاتهم أن لا يختاروا لشرطتهم إلا «الرجال العقلاء الأمناء

---

١) حول نظام الحسبة انظر: مقدمة ابن خلدون، الماوردي: الأحكام السلطانية محمد علي دبوز تاريخ المغرب الكبير ج٣ ص٣٦٢ موسى لقبال:الحسبة المذهبية، ص١٦.

٢) يرى أ. محمد دبوز ان الشرطة الرستمية لا يتقاضون أجرا بل هم متطوعون ولذلك سمي النظام بالحسبة لاحتساب الأجر عند الله أنظر تاريخ المغرب ج٣، ص٣٦١.

المثقفين المخلصين ذوي الحزم واللطافة، لا يعنفون فيذلون الشعب، ولا يضعفون فيتمرد عليهم، (...) يطبقون قانون الدولة على الناس لا يحابون أحداً ولا يستثنون إنسانا...»[1].

ويستحسن أن يكون الشرطة من الوافدين على المدينة الذين جاؤوا من نواحي أخرى من الدولة حتى لا تكون لهم عشائر يحابونها ولا أقرباء كثيرون ينحازون لهم، وهذا ما يشير إليه ابن الصغير في تاريخه حيث يقول: «وكانت نفوسة[2] تلي الفساق»[3] وفي موضع آخر يقول: «وجل من كان عندنا في البلد من نفوسة يتسمون بهذا الاسم»[4] إذن فرجال الحسبة والشرطة في عاصمة الدولة الرستمية تيهرت كانوا أجانب وأغلبهم من جبل نفوسة.

مهام الشرطة والحسبة:

يتسع مجال نشاط الشرطة باتساع البلدة وكثرة مواطنيها، وبحسب ما تقتضيها الضرورة، ويمكن تشبيه الحسبة ومهامها بالحماية المدينة في عصرنا، وأعمال الشرطة – الحالية – والدرك الوطني من حيث نوع المهام التي تقوم بها وطبيعة الخدمات الاجتماعية التي تقدمها للمواطنين كمحاربة الآفات الاجتماعية، وحفظ الأمن الداخلي، فضلاً عن مهام اللجان الصحية، ومراقبي الأسعار ومنظمي الحركة التجارية في الأسواق...

---

١) محمد علي دبوز، تاريخ المغرب الكبير، ج٣، ص٣٦٣.

٢) هي نفوسة الجبل بالمغرب الأدنى (ليبيا) لا نفوسة المغرب الأوسط غرب تيهرت م.س.

٣) ابن الصغير، تاريخ الأئمة الرستميين، تح د.محمد ناصر و أ.إبراهيم بحاز ص:٥٤.

٤) م.س، ص٣٨.

وفيما يلي بيان المهام الأساسية للشرطة:

١- المحافظة على الدين والأخلاق، تنفيذاً لتعليمات السلطة، فتجوب أنحاء البلدة بحثا عن العصاة والمتمردين، وتمسك على تارك الصلاة، وآكلي رمضان، وشاربي الخمر، فتقودهم إلى الإمام لينفذ حكم الله فيهم [١].

٢- مراقبة الأسواق، فتنهى عن الغش والاحتكار وزيادة الأسعار، فإن تحققت من تاجر يخدع، أو بائع يغش، قمعته وأنزلت عليه ما يستحقه من عقوبات [٢].

٣- إعانة المواطنين في قضاء مآربهم، ومساعدة الضعفاء في شؤونهم، وتهدي الضال، وتغيث الملهوف، وتقود الأعمى، وترشد الغريب.

٤- الاعتناء بالنظافة العامة وتحريض المواطنين عليها. فتأمر أهل الحي بإزالة القذى [٣] وإماطة الأذى وتعودهم على تنظيف دورهم وكناسة شوارعهم، وعدم الاتكالية والأنانية.

٥- مراقبة المقاييس والأوزان عند التجار، ومراقبة البضائع المعروضة للبيع للتأكيد من سلامتها، ومراقبة العملة المتداولة للتأكيد من صحتها وعدم تزييفها [٤].

---

١) محمد علي دبوز، تاريخ المغرب الكبير، ج٣، ص٣٦٣.

٢) م.س، ص٣٦٢ نقلا عن ابن الصغير يقول أ. إبراهيم بحاز: "لا يشير ابن الصغير إلى نوعية العقاب أهو جسماني أو مالي" انظر إبراهيم بحاز الدولة الرستمية ص٢٤٨.

٣) ابن الصغير. تاريخ الأئمة الرستميين، ص: ٧٧.

٤) موسى لقبال الحسبة المذهبية...ط١، ش.و.ن.ت. الجزائر ١٩٧١م، ص٧٠

٦- يهتم المحتسب «في بيع الإماء والأمهات بالاستبراء والمواضعة للمحافظة على رؤوس الأموال وبعثا للثقة في النفوس»[١].

٧- مراقبة الصناعة «لضمان سيرها ولتحقيق العدل والتفاهم بين أرباب الصناعة وصبيانهم ولمنع الغش في المصنوعات أو إدخال ما ليس منها، ولمنع إنتاج المصنوعات المحرمة»[٢] كتحضير السموم.

٨- رعاية الحيوان وحمايته والرفق به، فإن رأى الشرطة «دابة حمل عليها فوق طاقتها أنزلوا حملها وأمروا صاحبها بالتخفيف عنها» وإن رأوا قطاً بائساً مهملاً أمروا صاحبه بالعناية به، وإذا كان مجهول الدار نقل إلى حيث يطعم»[٣] وكذا يفعل بالكلب المهمل.

٩- حماية المواطنين من الآفات والجوائح والكوارث، وكل ما يضرهم ومنها مراقبة الأبنية، فإن رأت الشرطة «بنيانا يتداعى أخلته من سكانه وأمرت أصحابه بهدمه»[٤] وإن رأت حريقاً أخمدته.

١٠- السهر على توفير الراحة للمواطنين، ومنع كل ما يقلق راحتهم، «فإذا أنشا أحد في وسط المدينة صناعه تضر الحي والجيران بأوساخها أو نتنها أو عجيجها منعوه، وعينوا له مكاناً لصناعته خارج المدينة مع أهل حرفته»[٥].

---

١) م.س، ص٧٠

٢) موسى لقبال الحسبة المذهبية ص:٧١ نقلا عن أحمد بن سعيد التسيير في أحكام التسعير

٣) محمد علي دبوز تاريخ المغرب الكبير، ج٣، ص٣٦٣.

٤) م.س، ص٣٦٣

٥) م.س، ص٣٦٣

تلك هي الحسبة [١] والشرطة التي اعتمد عليها الأئمة الإباضية في تسيير شؤون الدولة ومراقبة الرعية وقد نشط هذا التنظيم بشكل أوسع في عهد الإمام أبي اليقظان [٢] وهو تنظيم إسلامي تطور عبر مراحل التاريخ الإسلامي، ولا يختلف كثيراً بين دولة وأخرى.

سادساً: الجيش

من أغرب ما نجده في الفكر السياسي الإباضي أن الإمام لا يحتاج إلى جيش نظامي دائم، وعلى أهبة الاستعداد. وقد يبدو لأول وهلة أن هذا المبدأ مثالي إلى حد بعيد، لكن إذا علمنا أن الحكم الإباضي يقوم على الديموقراطية وحرية النقد وكفالة الحقوق الإنسانية، فإننا لا نستبعد وجود علاقة حميمة جداً تربط بين الحاكم والمحكوم هذه العلاقة الطيبة تفرض آلياً على المواطن مساعدة إمامة ونصرته وتأييده وإخلاص الطاعة له. وأكثر من ذلك الاستماتة في الذود عنه وحمايته من كل مكروه، وأمام هذه الحالة لا يكون الإمام ملزماً باتخاذ الجند وتنظيم الجيش [٣] لأنه ليس في حاجة حماية عسكرية ما دام آمناً.

من أجل ذلك كله لم يهتم الإباضية بتنظيم الجيوش، ولم يروا ضرورة في حماية الإمام والمدينة بالقلاع والحصون والأسوار.

---

١) لمزيد من التفاصيل عن الحسبة انظر

Cheikh Berkri, Annales de I, Institute d, etudes Orientales , Alger ١٩٥٧, tome ١٥, p.p.: ٧١- ٧٢

٢) أبو اليقظان بن محمد بن أفلح بن عبد الوهاب بن عبد الرحمن الرستمي (٢٦١هـ ٢٨١هـ) انظر ترجمته ابن الصغير تاريخ الأئمة ص:٧٧ الدرجيني طبقات...جـ١، ص٨٣

٣) Pierr Cupperly, Introduction à l'etude de l'Ibadisme, p. 293.

هذا من ناحية ومن ناحية أخرى يرى فقهاء الإباضية أن وجود الجيش المسلح في الدولة تحت قيادة الإمام «خطراً على المجتمع لأنه يؤدى إلى فرض سلطة ديكتاتورية جائرة يمارسها الإمام معتمداً على الجيش»[1] وبهذا يتحول نظام الحكم من دولة ديموقراطية عادلة إلى دولة ديكتاتورية مستبدة. ومن أجل هذا أصر الإباضية على «ضرورة حل الجيش وتفرقه بعد كل معركة» (٢).

إذن فمبدأ الاستغناء عن الجيش النظامي في الدولة الإباضية ينبع من أصل نظري ليأخذ بعداً سياسياً، وحيث إنه كذلك فإن التجربة العملية أثبتت حقيقتين مختلفتين تمام الاختلاف، هما:

١- نجاح المبدأ في تحقيق الهدف المرجو منه والمتعلق بتطبيق ديموقراطية السلطة، وإقامة العدل بين الناس، وهذا ما نجده في تاريخ الدولة الرستمية، وغيرها من الدول الإباضية.

٢- عدم صلاحية هذا المبدأ من حيث افتقار الدولة إلى قوة عسكرية منظمة تنظيماً حسناً مستعدة للدفاع عن أمن الدولة في أي لحظة، وهذا ما كانت عليه الدولة الرسمية. ونتج عن سقوطها في يد العبيديين (الفاطميين) بسبب العجز عن الدفاع عن نفسها لعدم وجود جيش نظمي دائم.

لكن هذا لا يعني أن الدولة الإباضية مفتقرة تماماً إلى جيش يحميها من الأعداء سواء من داخل الدولة أو خارجها، فالمصادر الإباضية تشير إلى أن الجيش في الدولة الإباضية ليس حكومياً بمعنى أن الدولة لم تجهز قوة عسكرية موحدة وإنما الجيش فيها يتكون من مجموعة جيوش كل واحد ينتمي إلى قبيلته «وكانت كل

---

١) عمر فاروق التاريخ الاسلامي....ص:٥٣.

٢) م.س، ص٥٣.

قبيلة تسلح نفسها وتستعد للحرب لتجيب داعي الإمام إذا استنفرها ودعاها لحروبها المشروعة»[1].

إذا انتهت الحرب ووضعت أوزارها تفرق الجنود ورجع كل جيش إلى قبيلته، وهكذا تتولى كل قبيلة تسليح نفسها وتتكفل بتدريب جنودها على أساليب الحرب وتعلم فرسانها فنون القتال، استعداداً ليوم الكريهة.

ونظراً لعدم صلاحية هذا المبدأ في ضمان استمرار التواجد الإباضي تنازل هؤلاء عن المبدأ، «وهذا ما يلاحظ بوضوح في مرحلة الدفاع والشراء»[2].

وهذا ما جعل ش. أطفيش يرى ضرورة إنشاء جيش نظامي يتولى الإمام بنفسه مراقبته، والإشراف عليه، لكن يحسن له أن يعين عليه رئيساً، يتولى قيادة الجيش. ونظراً لأهمية هذا المنصب فإنه ينبغي للإمام أن يختار من بين رجاله الأكفاء واحداً يفوقهم تأهلاً وخبرة، ويصف الشيخ أطفيش قائد الجيش فيقول: «أن يكون ذا بسالة ونجدة، وشجاعة، ثابت الجنان، صلب القلب، رابط الجأش، صادق البأس، قد توسط الحروب ومارس الرجال ومارسوه، نازل الأقران، وقارع الأبطال، عارف بمواضع الفرص، خبير بمواقع القلب[3] والميمنة والميسرة من الحروب. وما الذي شحنه من الأبطال والحماة من ذلك. بصير بصفوف العدو ومواقع الغرة منه، ومواضع الشدة منه»[4].

---

١) محمد علي دبوز، تاريخ المغرب الكبير جـ٣، ص٣٦٦.

٢) Dangel Gerrard, I ,Imamat Ibadite de Tahert, p.p ١١٦

٣) يقصد بالقلب المواقع الوسطى في الجيش الواقعة بين الميمنة والميسرة.

٤) محمد اطفيش شرح النيل، جـ١٤ ص٢٨٤.

فإذا كان القائد على هذه الصفات والخصال كان الساعد الأيمن للإمام ونال الصدارة في قلبه فيصبح رأيه نافذاً لحذقه وخبرته، ويكون للجميع خير قدوة بسيرته الحميدة وخصاله الشكورة.

أما مهام القائد فتتركز أساساً على استتباب الأمن واستقرار أحوال البلاد والدفاع عن حمى الوطن، ولذلك يجب عليه تدبير الأمور بحزم، وبكل جدية، ويتصرف بحكمة ودهاء حتى ولو اقتضى الأمر إلى استعمال الحيلة والمراوغة. وهنا يصور ش. أطفيش حالات من المراوغة وأساليب الحيلة وخدع الحرب يجوز للقائد الالتجاء إليها في أوقات الحرب، من هذه الحيل ما يلي: «يبث جواسيسه في معسكر عدوه، ويستعلم أخباره، ويستميل رؤساءهم وقادتهم وذوي الشجاعة منهم، ويدس إليهم، ويعدهم وعداً جميلاً، ويوجه إليهم ضروب الخدعة (...) وينشئ على ألسنتهم كتباً مدلسة إليهم في عسكرهم ويكتب في السهام أخباراً مزورة ويرمى بها جيوشهم، ويضرب بينهم فيما فيه الشر من ذلك»[1] وما الحرب إلا خدعة.

---

١) محمد اطفيش شرح النيل، حـ١٤ ص٢٨٥.

الخاتمة

وبعد، هل استطاع الإباضية تحقيق المجتمع العادل وفق المبادئ المنشودة والتنظير السياسي القائم على تأكيد الحرية في القول والفعل والديموقراطية في نظام الحكم ؟

أما عن اختيار الإمام – وهو الميدان الذي يكشف بحق درجة ممارسة الديموقراطية – فمن الملاحظ أن الإمامة في الدولة الرستمية – مثلاً –[١] لم تخرج عن الأسرة الفارسية، إذ بقيت تنتقل بين أفرادها، على أن الانتقال لم يكن بالمعنى الضيق للوراثة، بأن يأخذ الابن الإمامة عن أبيه، ومع ذلك فالوراثة بقيت في آل رستم [٢] مما «غلب مبدأ الوراثة على مبدأ الاختبار والشورى بصورة طبيعية إلى حد كبير بالرغم من تحمس الإباضيين لمبدئهم وإنكارهم على غيرهم الأخذ بمبدأ الوراثة في ولاية أمور المسلمين» [٣].

وهذا مما جعل الباحثين ومؤرخي الدولة الرستمية يعتبرون نظام الحكم فيها أقرب إلى الملكية منه إلى الجمهورية [٤] بل ويسمون الدولة الرستمية بمملكة تاهرت [٥].

---

١) اعتبرنا الدولة الرستمية كمثال واقعي بحق نموذجا للتجربة الاباضية في نظام الحكم وإقامة دولة مستقلة ذات سيادة.

٢) رشيد بورويبة الجزائر في التاريخ ج٣ ص٧٦.

٣) حسين مؤنس، معالم تاريخ المغرب والأندلس ص١٠٤.

٤) جودت عبد الكريم يوسف، العلاقات الخارجية للدولة الرستمية ص٥٢.

٥) انظر رشيد بورويبة الجزائر في التاريخ ج٣، ص٧٦ وكذلك الفرد بيل، الفرق الاسلامية في الشمال الأفريقي، ص٤٩ أيضاً إسماعيل العربي في تعليقه في كتاب السير لأبي زكرياء أثناء تحقيقه له ص١٩.، إبراهيم بحاز، الدولة الرستمية ص١١٧، وأيضا.

.Cheikh Berkri: Le Kharjisme Berber

فالتجربة الإباضية – كما يرى حسين مؤنس (معاصر) – لم توفق إلى تحقق المثل الأعلى للحكم الذي كانت تتصور، غير أنه يؤكد في الوقت نفسه أن الحكم الإباضي في إقليم تاهرت كان حكماً عادلاً، وإن أحوال الناس في مجتمعهم كانت أسعد بكثير من أحوالهم في غيرهم من حكام الغرب المعاصرين لهم [١] وهذا نتيجة الأخذ بمبدأ الحرية العامة الذي ما كان يتمتع به المواطن خارج الدولة الإباضية، هذه الحرية وإن كانت مقيدة نسبياً يمكن تلخيص بعض مظاهرها فيما يلي [٢] :

١- تواجد مختلف القوميات من بربر وعرب وفرس والديانات السماوية بمختلف مذاهبها، نتيجة للانفتاح على العالم الخارجي وهذا لا يتحقق إلا بانتهاج سياسة حرية التعايش مع الآخرين.

٢- عقد حلقات البحث والمناقشة بين مختلف الفئات، خاصة بين الإباضية والواصلية والمعتزلة وسائر الفرق بالمغرب [٣].

٣- تكريم الإباضية للأئمة السنّيين وغيرهم ممن كانوا يدعوا للمناظرة والمناقشة [٤] في جو تسوده الحرية الفكرية [٥].

٤- ازدهار الحياة الفكرية جنباً إلى جنب مع الحياة الاقتصادية [٦] مع التحكم في الحرية التجارية ومراقبة الأسواق مما يدل على أن الحرية الاقتصادية موجهة لضمان نجاح الخطة الاقتصادية للأمة.

---

١) حسين مؤنس، معالم تاريخ المغرب والأندلس ص١٠٥

٢) حودت عبد الكريم، العلاقات الخارجية للدولة الرستمية، ص٥٥.

٣) الوادي الجواهر المنتقاة فيما أخل به صاحب الطبقات (مخ) غير مرقم.

٤) ابن الصغير. أخبار الأئمة الرستميين، ص ١٠٢.

٥) الفرد بيب، الفرق الإسلامية، ط ٢، دار الغرب الإسلامي، بيروت ١٩٨١، ص: ١٤٩.

٦) حول الحياة الفكرية والاقتصادية أنظر إبراهيم بحاز الدولة الرستمية

ويمكن القول بناء على ما تقدم أن الدولة الإباضية تقوم على ثلاثة مبادئ هي:

أولاً: مبدأ الحرية والمساواة لتحقيق العدالة الاجتماعية وفق التعاليم الشرعية للدولة الإسلامية.

ثانياً: مبدأ الديمقراطية المقيدة ويتولاها الحاكم بمعية العمال ومجلس الشورى والعلماء والمسلمين عامة، فالحاكمية شعبية مقيد تحت سلطة الله القاهرة، لأن الحاكم الحقيقي هو الله والذين من دونه إنما هم رعايا في سلطانه العظيم، ومن هنا كانت الديمقراطية مقيدة، بينما المطلقة يكون الحكم فيها للشعب الذي يشرع ويقنن حسبما تراه عقول الناس، وهذا ليس من الإسلام في شيء.

ثالثاً: مبدأ القوة كوسيلة لتحقيق الغايات الأساسية للدولة والقوة - هذه - قد تشتد فتستخدم الوسائل المادية للزجر والردع وقد تكتفي بالجانب المعنوي للقوة كاستخدام النفوذ الاجتماعي والرأي العام ويتجلى دور القوة أكثر في الميادين التالية:

١- المنع من العدوان، إما خارجي عن الدولة ومكتسباتها، وإما داخلي بإطفاء الفتن وإصلاح ذات البين وتوفير الأمن بين المواطنين.

٢- إزالة الشر من جذوره، ومحاربة الآفات الاجتماعية وتغيير المنكر بالوسائل المناسبة، عملاً بمبدأ «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر».

فعلى الحاكم إذن تسيس الرعية وحمل المواطنين على الطاعة بالحزم والعزم ورباطة الجأش، مع الحنكة السياسية واستخدام وسائل التربية والاستعانة بالرأي العام والنفوذ الاجتماعي حسبما تقتضيه الظروف والأحوال، فإن استقامت له الأمور فذلك، وإلا فالقوة أفيد، والزجر والردع أنسب لتذليل المستعصيات وحل المشاكل، وهذا ما دأب عليه الأئمة الرستميون.

ولنأخذ سيرة الإمام عبد الوهاب (١٨٦-٢٠٨هـ - ٧٨٤هـ-٨٢٣م) على سبيل المثال تتسم بالقوة والصرامة والحرص على التحكم في الأوضاع وفرض السلطة الزاجرة إذا اقتضى الأمر، لكن ليس بالمفهوم الديكتاتوري، كما يرى أ.جودت عبد الكريم (معاصر) فهو يبالغ في حق الإمام عبد الوهاب حين يصف سياسته بالمكيافيلية [١]؛ لأنه مهما اعتمد الإمام عبد الوهاب على القوة والصرامة فإنه لا يبلغ سياسة المكيافيلية التي تقوم على احتكار السلطة ولو على حساب الدين والأخلاق الإنسانية والقيم العليا، فهذا لم يحدثه الإمام عبد الوهاب ولا غيره من الأئمة الرستميين، بل كانوا ملتزمين دوماً بالمنهج الإسلامي ومحافظين على التعاليم الدينية مع أننا ننكر سياسة القوة التي ربما اعتمد عليها إمام رستمي في حالة الضرورة وذلك ما يشير إليه مؤرخ الدولة الرستمية ابن الصغير (ق ٣هـ) فقد سلك الإمام أفلح بن عبد الوهاب (٢٠٨ - ٢٥٨ هـ) نهج والده في إدارة شؤون الدولة فاعتمد على سياسة القوة للتحكم في زمام السلطة خاصة لما ازدهرت الدولة في أيامه وبلغت شأواً عظيما من الرقي الحضاري حتى خاف من اجتماع القبائل عليه لإزالة ملكه فعمد إلى ضرب القبائل بعضها ببعض (فأرش بين لواته وزناته، وما بين لواته ومطماطة وما بين الجند والعجم حتى تنافرت النفوس ووقعت الحروب، وصارت كل قبيلة ملاطفة للإمام أفلح...) [٢].

---

١) يقول أ.جودت عبد الكريم «يبدو ان حرص عبد الوهاب على إمامته قد نزع عنه ثوب الردع والمثالية، فكان ميكيافيلي النزعة لا يتريث في ضرب الرؤوس ببعضها والاعتماد على سياسة (فرق تسد) وعلى استقطاب القبائل بالهبات والإكرام...» العلاقات الخارجية للدولة الرستمية المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائر ١٩٨٤م ص٦٤.

٢) ابن الصغير أخبار الأئمة الرستميين، ص٥٥، يعلق د.محمد ناصر و أ.إبراهيم بحاز على قول ابن الصغير بأنه (أمر خطير وهو اقدام الامام أفلح بسياسة فرق تسد) وواضح من كلماته الأخيرة انه يستبعد مثل هذه السياسة عن الامام أفلح ولا يرد ان يتحمل المسؤولية لذلك يقول "...فيما قالوا، والله أعلم فيمن رأى ذلك" وانظر وداد القاضي ابن الصغير مؤرخ الدولة الرستمية مجلة الأصالة عدد٤٥ ص٤٤ ورد هذا التعليق في هامش أخبار الأئمة الرستميين، لابن الصغير تحقيق وتعليق د.محمد ناصر و أ.إبراهيم بحاز، ص٥٥.

ومهما يكن من أمر الإمام عبد الوهاب أو أفلح أو غيرهما من الأئمة الإباضية فإن العبرة بالمواقف المشرفة في ممارسة الحكم التي تنم عن علو الهمة والكفاءة العالية والحنكة السياسية في تدبير شؤون الدولة سواء أكان باللين واللطف أم بالقوة والصرامة في حدود الشرع ولكن ليس بالحيلة والعنف وفق السياسة الميكافيلية – كما يرى أ. جودت عبد الكريم – ثم إن العبرة الجديرة بالتنويه أن القوة إن استخدمت لصالح الدولة فإنها لم تكن في معزل عن الديمقراطية لأن القوة في غياب الحرية والديمقراطية معناها ، ديكتاتورية الحكم، وهذا ما لم يحدث في دولة إباضية في مشرق الأمة الإسلامية أو مغربها.

هذه نظرة حول طبيعة الحكم لدى الإباضية من الناحية العملية أما عن الناحية الفكرية فإن الملاحظة الأولى تثبت بوضوح أن الإباضية لم يكونوا منظرين في السياسة بقدر ما كانوا واقعين عمليين ولذلك يندر أن نجد مؤلفاً خاصاً لموضوع الحكم لدى المفكرين الإباضيين مثلما نجد مؤلفات كثيرة في السياسة للفارابي والماوردي وابن أبي الربيع، والمهدي ابن تومرت وغيرهم ولذلك جاءت معظم الآراء السياسة عند الإباضية موزعة بين الموضوعات الفقهية والأصولية والأخلاقية وتتضح لنا هذه النظرة من خلال شخصية أطفيش الذي ركزت هذه الدراسة على آرائه السياسة فهو لم يترك لنا كتاباً خاصاً في السياسة وإنما تعرض لهذا الموضوع أثناء معالجته للمسائل الفقهية والأصولية والكلامية والموضوعات ذات الطابع الإنساني والاجتماعي بصفة عامة، ولعل السبب في ذلك أن القطب لم يكن فيلسوفاً أو مفكراً سياسياً بل كان فقيهاً عالماً في العقيدة وأصول الدين وهذا لم يمنعه من الاهتمام بالمسائل السياسية فقد دلت آثاره على إطلاعه الواسع في مجال الفكر السياسي ووعيه بنظم الحكم السائدة في عصره وما قبله.

والسبب الآخر ربما يعود إلى أن القطب – كغيره من علماء الإباضية – لا ينظر إلى السياسة كعلم مستقل بذاته قاصراً على موضوع الحكم، بل السياسة عنده جزء من حياة الإنسان الزاخرة بأنواع عديدة من الأنشطة المتكاملة حيث لا يمكن الفصل بين وجوه النشاط الروحي والأخلاقي والاجتماعي والعلمي والاقتصادي... ومن هنا ندرك حتمية الربط بين الدين والدنيا وهذا الربط لا يتحقق إلا بواسطة الدولة أو على الأقل تنظيم يعهد للخاصة ليتولى القيادة ورعاية شؤون العامة.

ومن هنا نستطيع فهم وجهة القطب السياسية حيث لم يذهب مذهب الفارابي الفلسفي الذي استقى من الأفلاطونية البعد المثالي في نظام الحكم القائم على مبادئ نظرية عقلية يتعذر تجسيدها في واقع عملي وإنما كان مفهوم السياسة عند الشيخ أطفيش مرتبطاً بواقع الإنسان المفتقر إلى موجه يحدد له معالم الطريق نحو السعادة في الدارين وحيث أن الله قد تكفل هذا التوجيه بواسطة شريعة سماوية فلا يبقى للإنسان إلا الالتزام بها وتطبيقها ولكن ذلك لا يتم إلا على يد السلطة في شخص الإمام وأعوانه.

نتائج البحث

إن الحديث عن الإباضية ذو شجون، وموضوع البحث بكر ومشوق، فلا أدعي أني ألممت بالموضوع وأعطيت له حقه من البحث، فحسبي أن أكون قد فتحت باباً في الفلسفة السياسية الإسلامية جديراً بالاهتمام والدراسة، آملاً من غيري أن يواصل السير في هذا الموضوع.

وفي سبيل الخلوص إلى نتائج البحث، يمكن تحديد المعالم الأساسية للفكر السياسي عند الإباضية في النقاط العشر التالية:

أولاً: إن أهم ما يتميز به الفكر الإباضي في المجال السياسي نظرية مسالك الدين التي تعبر عن بعد نظر وأصالة في التفكير، وبفضلها يستطيع الإباضية أن يحددوا موقفهم ويضعوا الحلول المناسبة لكل الظروف، التي تعترض سبيل حياتهم، كما تضمن لهم المحافظة على كيانهم ومؤسساتهم، واستمرار تواجدهم فكرياً وجسدياً.

ثانياً: النظرية السياسية الإباضية تقوم على فلسفة سلوكية واقعية في جانبها العملي، وتشمل العلاقات السياسية والاجتماعية ضمن نظام الدولة الذي يهدف إلى غايات أخلاقية إنسانية سامية قبل أن تهدف إلى غايات مادية دنيوية مجردة من الروح.

ثالثاً: الدولة الإباضية دولة عقائدية، بمعنى أنها تستقي تشريعاتها وتعاليمها من أصول العقيدة الراسخة، وتعتمد في وضع قوانينها على أصول التشريع السماوي. فليست إذاً دولة دينية بالمعنى الأوروبي الحديث حيث يحتكر فيه رجال الدين السلطة فينصبون من الرؤساء من يشاؤون ويحكمون بين الناس بما تهوى أنفسهم.

رابعاً: تقوم النظرية السياسية الإباضية على مبدأ الديمقراطية كمنهج عام للاتجاه السياسي، حيث يتحرر الإنسان من الخضوع المطلق للوطن أو القومية أو لفئة معينة متمثلة في السلطة الحاكمة، والقوة الغالبة، أو لفرد في شخص الملك، أو السلطان فلا حاكمية إلا لله.

خامساً: الإمامة الإباضية روحية دينية، وزمنية دنيوية الحاكم فيها يتمتع بصلاحيات الإمامة السياسية في الحكم ورعاية الأمة في مصالحها الدنيوية، ويسعى إلى إرضاء المواطن في حدود ما يبيحه الشرع. كما يتمتع في الوقت نفسه بصلاحيات الإمامة الدينية في تنفيذ الأحكام وتطبيق التعاليم الإسلامية خلافاً للدولة العلمانية التي تفصل بين الدين وما يتصل به من شعائر وبين الدنيا وما يتعلق بها من مصالح.

سادساً: تهدف الدولة الإباضية في سياستها الداخلية وقوانينها ونظمها ومؤسساتها إلى الإصلاح الديني والاجتماعي عملاً بمبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وتجسيداً لمبادئ العقيدة. كما تهدف من سياستها الخارجية إلى حماية العقدية من كل اعتداء، ونقل دعوتها – ما أمكن – إلى ما حولها من الأمم بالتي هي أحسن مع الاحترام المتبادل للأفكار والتعاليم المذهبية.

سابعاً: الدولة الإباضية دولة إنسانية حضارية – إنسانية لتقديمها الهدف الأخلاقي الإنساني على الهدف السياسي والمادي، وهي حضارية لاهتمامها بما يخول لها التقدم والازدهار الاقتصادي بتشجيع النشاط العلمي والثقافي، بعد الاهتمام بحفظ الأمن.

ثامناً: الدولة الإباضية قائمة على أسس ثابتة بثبوت العقيدة كما أنها تتسم في الوقت ذاته بإمكانية التطور في أشكالها التنظيمية الخاضعة للاجتهاد واستعمال العقل، استعداداً للتكيف مع الظروف والتبدل بتبدل الأطوار الاجتماعية المختلفة

عبر العصور، في حدود الشرع.

تاسعاً: الفكر السياسي عند الإباضية وحيد المنبع، لم يستقِ أصوله من الاتجاهات الفكرية المختلفة عدا الاتجاه الإسلامي متمثلاً في الكتاب والسنة واجتهاد العلماء، وعليه فإن الإباضية لم يتأثروا بغيرهم عموماً، حتى ولو جاز لنا القول أنهم تأثروا بالغير، فإن ذلك من قبيل الاحتمال لا أكثر لعدم توفر الأدلة الكافية في ذلك ثم إن مجال التأثر – إن كان – فهو ضئيل جداً لا يعدو أن ينحصر في مسائل كلامية، وقد أشار د.عمار طالبي (معاصر) إلى ذلك في قوله: «إن المؤلف – أبو عمار عبد الكافي الإباضي– الذي درس بتونس في عهد الموحدين الذين تبنوا مذهب الأشاعرة (...) لا يبعد أن يكون قد تأثر بمناهجهم وطريقة بحثهم، رغم أنه يخالفهم في أشياء، لكن ذلك لا يجعله في منأى عن التأثر بهم في الأشياء المشتركة على الأقل»[٢] هذا الكلام أما ما يتعلق بالسياسة وغيرها من العلوم فيبدو أن الإباضية – والمتقدمين منهم بالخصوص – لم تكن لديهم رغبة في دراستها، خاصة الفكر اليوناني بمختلف فنونه الفلسفية لاعتقادهم أن ما عندهم من علوم إسلامية نقلية وعقلية تغنيهم عن الاستزادة من الفكر اليوناني وفلسفات الشرق والغرب فانطلاقاً من هذا التصور يمكن القول إن الفكر الإباضي وحيد المنبع، إسلامي النزعة، لم يتأثر بالاتجاهات الفكرية عند اليونان، وهذا بالرغم من وجود أوجه عديدة للاتفاق بين الإباضية والمعتزلة ذات النزعة العقلية المتأثرة إلى حد بعيد بالفكر اليوناني.

عاشراً: يمكن الخلوص إلى القول بعد الذي تقدم من البحث أن المساهمة الإباضية في المجال السياسي لم يبلغ مبلغ كل من الفارابي وابن سينا والماوردي وغيرهم من فلاسفة الإسلام في الفكر السياسي من جانبه النظري ومع ذلك فإن الإباضية قد نجحت إلى حد بعيد بأن سلمت من الوقوع في الهوة الفاصلة بين

التنظير السياسي والتطبيق الميداني. يشير د. عبد الله شريط (معاصر) إلى هذه الهوة التي لم ينج فلاسفة العرب من الوقوع فيها باستثناء العلامة ابن خلدون الذي يعتبره (...) الوحيد الذي نجى من الوقوع في الهوة السحيقة التي تفصل الدولة النظرية عن الدولة الواقعية ويضيف د. شريط قائلاً: «هذه الهوة التي وقع فيها أخوان الصفاء والفارابي والغزالي والماوردي، وكل أولئك الذين قال عنهم ابن خلدون أنهم تحدثوا عنها من جهة النظر والتقدير والافتراض، وكونوا بهذا الأسلوب ازدواجية فادحة الأخطار في تاريخ المجتمع العربي، راح يتصور أن من طبيعة الأشياء أن تكون الدولة النظرية شيئاً والواقعية شيئاً آخر» وليس من شك أن ظاهرة الهوة نتجت عن الإسهاب في التنظير المجرد والتكديس الفكري دون أن ينعكس ذلك في واقع معاش يجسد التصور الذهني للمبادئ والتعاليم السياسية.

وإذا انطلقنا من هذا المنظور نجد الأمر غير ذلك بالنسبة للتجربة الإباضية في الميدان السياسي حيث تنعدم الهوة نظراً لما تتميز به المبادئ من الواقعية وخلواً من البعد المثالي، مما جعل تطبيقها أمراً ممكناً وتجسيدها عملياً أمراً يسيراً.

وفي ختام هذه الدراسة المتواضعة لا يسعنا إلا أن نجدد الدعوة للعناية أكثر بالفكر الإباضي ودراسته دراسة عملية موضوعية، ونحن على يقين أن أي دراسة منصفة لهذه الفرقة الإسلامية، ستنتهي إلى حقيقة أن الحركة الإباضية منذ نشأتها اجتهدت داخل الإطار الشرعي من أجل تطوير المجتمع الإسلامي ودفعه نحو الأفضل، ولا أدل على ذلك من تعاليمها التي لا تحيد عن المنهج الإسلامي ولا تتعدى حدوده، سواء في المجال العقائدي أو السياسي أو الاجتماعي. ونحن لا ندعي للإباضية العصمة وبلوغ الكمال، لكننا نتساءل لماذا غابت عن المؤرخين وكتاب المقالات ومن اعتمد عليهم من الدارسين المعاصرين هذه الحقيقة الواضحة ؟.

ملحق

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

مصطلحات إباضية

الإبعاد: أو الهجران، ألفاظ تترادف على معنى واحد وذلك متى أجرم واحد من أهل المذهب جرماً، أو ظهرت عليه خزية أو أتى بنقيصة في قول أو عمل أو تضييع جماعة، فإنه يهاجره كل أهل الصلاح فلا يكلم ولا يؤم ولا يؤاكل ولا يجالس ولا يحضر جماعة، فإن تاب استغفر قبل منه ورجع إلى الجماعة ورفعت عنه البراءة، ويكون بقاؤه في وحشة الهجران بقدر عظم الجرم أو صغره، وتوبة المجرم أو إصراره، فمنهم من يتوب ويرجع في الحال، ومنهم من يبقى أياماً أو أعواماً أو عمره إن عظم الجرم وداوم المجرم على الإصرار، وترك الاستغفار.

الإسلام: الإسلام هو الدين، سمي إسلاماً لانقياد الملتزم به إلى الله تعالى، والإذعان له والتذلل بين يديه وإتباع أوامره واجتناب نواهيه. وسمي ديناً لأنه يدان لله به، أي يتقرب به إلى الله.

أصحابنا: هو الاصطلاح الذي يطلقه الإباضية على أنفسهم في الغالب وقد يطلقون «أهل الدعوة» وأيضاً «أهل الاستقامة».

الإفراز: جمع فرز وهو عزل الشيء وتميزه عن غيره والفرز هنا هو التميز بين المؤمن والمنافق والمشرك فلكل حكمه عند الله.

إمامة الدين: أئمة الدين نوع خاص من الأئمة وهم المجتهدون ممن لم يتولى الإمارة كجابر بن زيد وأبو عبيدة والربيع بن حبيب وغيرهم في القديم، وعبد العزيز الثميني والشيخ محمد أطفيش، حديثاً.

أهل الدعوة: أنظر (أصحابنا)

الإيمان: هو التصديق بالقلب والإقرار باللسان، يزداد الإيمان بقوة النظر الاعتباري والفكري والأعمال الصالحة، وينقص بالغفلة عن ذلك والأعمال المحرمة. والإيمان نفسه علم، لا شك ولا ظن.

البراءة : لغة البعد عن الشيء والتخلص منه، وشرعاً البغض والشتم واللعن للكافر على كفره، أنظر «الابعاد».

البيضة: سميت جماعة الإمام بيضة تسمية باسمه لأنه بيضة البلد، أي وحده الذي يجتمع إليه، ويقبل قوله، أو تقديراً للمضاف.

التسليم: هو الانقياد لأمر الله تعالى، والخضوع له وترك الاعتراض عليه والثبوت عند نزول البلاء.

التفويض: هو ترك اختيار ما فيه الخطر إلى اختيار الخالق العالم بمصالح الخلق، وقيل هو ترك الطمع.

التقية: هو الفعل المكره عليه، إما أن يكون قولاً أو فعلاً للاتقاء به عن النفس، وتتنوع باعتبار ذاتها إلى ما يقبل الإكراه عليه وإلى مالا يقبل الإكراه عليه كما تتنوع باعتبار حكم الشارع فيها إلى ثلاثة: الإباحة والحرمة ثم الإباحة فيما يباح عند الضرورة.

التلميذ: اسم للواحد المبتدئ عند الدخول في (الحلقة) سواء كان طال فنون أو مقتصراً على الصلاحية فقط، وأصل هذا اللفظ فارسي.

التوحيد: إفراد الله عن الخلق وأفعالهم وصفاتهم ولو تشابه معهم في أقل قليل لدخل عليه العجز منه ولأحتاج إلى ما احتاجوا.

التوكل: هو الثقة بما عند الله، والاياس عما في أيدي الناس.

الجمع: أو المجتمع أو الميعاد، ألفاظ مترادفة على معنى واحد وهو أن يجمع الشيخ تلاميذه على وعظ يفيدهم أو تذكير أمرهم أو لإصلاح فساد أو تلافي فوات أو أمر بمعروف أو نهي عن منكر، مع الاختيار أن يكون ذلك يوم الاثنين والخميس، ويكون في أي وقت دعت إليه الحال ليلاً أو نهاراً، وفي أي يوم كان.

الجملة: المقصود بالجملة شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وإن ما جاء به حق من عند ربه، يسمي الإباضية هذه الكلمات بالجملة لتعبيرها عن كلمات الإيمان المتضمنة لكل الجزئيات وعليها يقوم الإيمان اعتقادياً أو عملياً، ولذلك ينقسم تفسيرها إلى جانبين متكاملين: الأول متعلق بالعقيدة كالإيمان بوحدانية الله وصفاته،ورسله وكتبه واليوم الآخر. الثاني متعلق بالتطبيق العملي الذي هو الالتزام بكل ما أمر الله به واجتناب كل ما نهى عنه.

الحرز: جمع حرز وهو حفظ الشيء وصيانته وحرز الدين المحافظة عليه.

الختمة: اجتماع (أعضاء الحلقة) لذكر الله والدعاء عند طلوع الشمس وعند غروبها، بشيخ أو بغير شيخ، وكأنهم يختمون به عمل الليل وعمل النهار، كما تقام الختمة على إثر الانتهاء من تلاوة القرآن الكريم كله.

الخوف: توقع حلول مكروه، أو فوات شي عزيز، ويصطلح به على الإشفاق من عذاب الله تعالى.

الدفاع: إحدى مراحل مسالك الدين، يختار الإباضية إمام لهم للدفاع عن الأمة إذا داهمهم العدو وتنتهي مهمة الإمام الحرب. وأنظر المزيد في الباب الثاني.

الدين: أنظر «الإسلام»

الرجاء: لغة الأمل، وعرفاً توقع حصول محبوب في المستقبل واصطلاحاً : الطمع في ثواب الله مع وجود الطاعة.

الرضاء: هو قبول أمر الله ونهيه وكل ما يأتي منه تعالى من خير أو شر، من غير اعتراض على حكمه وتقديره.

الشراء: إحدى مراحل مسالك الدين يختار الإباضية إذا كانوا أقلية مضطهدة قائداً لهم ويخرجون للجهاد في سبيل الله إلى أن ينتصروا أو يموتوا جميعاً: سموا بالشراة لأنهم اشتروا الجنة بأنفسهم، راجع الباب الثاني.

الشرك: يثبت الشرك بجحود الخالق أو بوصف الخالق بصفات المخلوق، أو بوصف المخلوق بالصفات المختصة بالخالق، كما يثبت بإنكار كتاب الله أو ببعض كتابه.

الشفاعة: طلب الخير من الغير للغير، وهي هنا طلب النبي ﷺ من الله تعالى التعجيل بدخول الجنة. وهي أيضاً طلب المؤمن من الله زيادة درجة أخيه المؤمن في الجنة، والشفاعة لا يستحقها إلا المؤمن الموفي بدينه، ومن اعتقد ثبوتها للعصاة من الموحدين كفر نفاق. ومن أنكرها أشرك.

صفات الله الذاتية: بمعنى أن صفات الله هي عين ذاته، وليست شيئاً مستقلاً عنه، فذاته تعالى كافية في الاتصاف بالكمال المطلق وليست في حاجة إلى ما تكتمل به. وبهذا يكون الله عالماً بذاته، مريداً بذاته، وهكذا جميع صفاته الذاتية، أي ذاته كافية في الاتصاف بالعلم والإرادة والقدرة والسمع والبصر...

صفات الله الجائزة: وتسمى صفات الفعل وهي التي يمكن نفيها عن الله تعالى في الأزل دون الحاضر والمستقبل، الخلق والأرزاق، فصفات الفعل هي التي لم يتصف بها الله في الأزل بل فيما لا يزال، وهي التي تجامع ضدها في الوجود إذا اختلف المحل، فنجد الله يرزق المال لفلان ولا يرزقه لآخر، أو يهب العلم زيداً ولا يهبه لعمر، فالصفات الجائزة يوصف الله بها أن فعلها ولا يوصف بها إن لم يفعلها.

صفات الله الواجبة: وتسمى صفات الذات التي لا يتصور نفيها عن الله مطلقاً سواء في الأزل أو في الحاضر أو في الأبد، ومن خصائص الصفات الواجبة أنها لا تجامع ضدها في الوجود ولو اختلف المحل، فيستحيل وصف الله بالعلم والجهل.

صفات الله المستحيل: هي أضداد الصفات الواجبة، كالحدوث والعدم والفناء الموت والعجز والجهل والإكراه والصمم ومشابهة الأجسام مطلقاً. وهذه صفات خاصة بالمخلوق الناقص ومستحيلة على الله الذي لا يتصف إلا بالكمال المطلق.

الظهور: أولى مراحل مسالك الدين، وفيها يكون الإباضية في قوة ومنعة مكتفين عدداً وعدّة فيقيمون دولة مستقلة كحالة النبي ﷺ في المدينة والخلفاء الراشدين من بعده.

القدر: إجراء الحكم السابق تفصيلاً بتعيين الأسباب وتخصيص الأعيان بأوقات وأزمان بحسب قابليتها واستعدادها وتعليق كل حال من أحوالها بزمان معين وسبب مخصوص.

القديم: من سبق وجوده وجود الحدث فكل من لم يكن ثم كان فهو المحدث وكل من كان ولا تكوين فهو القديم.

القضاء: هو الحكم الكلي الإجمالي على أعيان الموجودات بأحوالها من الأزل إلى الأبد، وهذا يقتضي الإيمان بأن الله خالق لأفعال العبد الاختيارية والاضطرارية والعبد اكتسب أفعاله الاختيارية اختياراً منه لا جبراً بقدرة خارجية.

قومنا: يريد بها الإباضية أصحاب المذاهب الأربعة وقد يطلق على جميع المخالفين من المذاهب.

الكبيرة: ما وعد عليه في الآخرة سواء أوعد عليه في الدنيا أم لا، إذ ليس كل كبيرة ينكل عليها أو يعاقب عليها في الدنيا ولو في زمان الإمام، ودخلت الكبائر كلها في قوله تعالى ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾ وهي كالشرك والسحر وأكل مال بباطل، وقتل النفس وإعانة عليه ولو بكلمة وشرب المفتر والمسكر كالخمر...

الكتمان: المرحلة الأخيرة من مراحل مسالك الدين، يهتم الإباضية فيها بالإصلاح الداخلي للمجتمع والمحافظة على الدين ويبتعدون عن المجال السياسي، ولا يقيمون دولة لهم.

الكفر: ترك شيء من الواجبات أو فعل شيء من المحرمات والكفر مقيد بالكبائر. ويكون إما بالإشراك أو بعمل سائر الكبائر، وليس العزم على الكفر كفراً حتى يفعله.

كفر الجحود: وهو ما نشأ على نفي وجود الله أو نفي لصفاته أو نفي لوحدانيته أو إنكار شيء من كمالاته أو شيء من أفعاله ويسمى الكافر بالجحود مشركاً.

كفر النعمة: سمي كذلك لعدم شكر النعمة، وهو ما نشئ على تأويل الخطأ كاستحلال ما حرم الله بتأويل الخطأ من فاعله أو قائله أو ما فعل انتهاكاً كالقتل والزنا والربا والسرقة ويسمى الكافر بالنعمة منافقاً.

كلام الله: المراد بكلام الله نفي الخرس عنه لا بمعنى التكلم المعروف بين الناس، لأنه لو كان كذلك لاحتاج لأداة يتكلم بها كالحنجرة واللسان والشفتين.

المجاري: بمعنى مصادر التشريع، وهي الكتاب والسنة والإجماع، أنظر ص. من هذا البحث.

المجتمع: أنظر «الجمع».

المحارب: كل من أخاف السبيل وأعلى الفساد في الأرض من خصاله الموجبة للقتل، النفاق وإشهار السلاح، قال فيهم تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾

الميعاد: أنظر «الجمع».

النفاق: الخروج من غير المدخل، وإخفاء غير ما ظهر، وشرعاً مخالفة الفعل للقول أو السر للعلانية أو المنافق من أظهر التوحيد وأخفى الشرك، والنفاق داخل في الكفر.

الهجران: أنظر « الأبعاد ».

الورع: له ثلاث طبقات:

الأولى: ورع العدول وهو ترك المحارم جميعاً وفعل الفرائض.

الثانية: ورع الصالحين وهو ترك المحارم جميعها وترك ما لا حرج فيه مخافة الوقوع فيما فيه الحرج وفعل الفرائض كلها مع الاجتهاد في فعل النوافل.

الثالثة: ورع الصديقين وهو الزيادة على ورع الصالحين بترك ما لا حرج فيه لا لخوف الوقوع فيما فيه الحرج مع الحرص على فعل البر بقدر الطاقة.

الوقوف: الكف عن القدوم في أحد بولاية أو براءة لعدم معرفة حالة بصلاح أو فساد، وأنواع الوقوف خمسة: وقوف السلامة، وقوف الرأي، وقوف السؤال، وقوف الإشكال، ووقوف الشك.

اليقين: هو العلم الراسخ الذي لا يشوبه شك ولا اضطراب كأنه مشاهدة أو مكاشفة، واليقين يدعو إلى قصر الأمل وقصره يدعو إلى الزهد المورث للحكمة، الموروثة للنظر في العواقب، وعلامته النظر إلى الله في كل شيء، والرجوع إليه في كل أمر.

الاحراز: جمع حرز وهو حفظ الشيء وصيانته وحرز الدين المحافظة عليه.

الفهارس

- فهرس المصادر والمراجع
- فهرس الآيات القرآنية
- فهرس الأحاديث النبوية
- فهرس الأعلام
- فهرس الأماكن
- فهرس الفرق والمذاهب
- فهرس الجدوال التوضيحية
- فهرس الموضوعات

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

فهرس المصادر المخطوطة

– إبراهيم البرادي (أبو القاسم) ق ٨ – ١٤

١. الجواهر المنتقاة في تتميم ما أخل به صاحب الطبقات. نسخة خزانة الشيخ بالحاج القرارة، ولاية غرداية، تحت رقم ٧٣، كتب في الصفحة الأخيرة: (نسخة باعيسى بن داوود بن صالح الوارجلاني مسكناً النفوس نسباً.. فرغ من نسخه يوم الأحد ٣ محرم عام ١١٩٦ من هجرة الرسول ﷺ)، ملاحظة: يبدو أن هذا الكتاب طبع طبعاً حجرياً لم أقف عليه.

– إبراهيم بن الحاج عيسى أبو اليقظان (القرارة: ١٨٨٨ – ١٩٧٣م)

٢. العزَّابة، ص ٤٦، نسخة وحيدة في حوزة أ. عبد الحميد حمدي أبو اليقظان – نجل المؤلف، تحت رقم ٥٢.

٣. نظام العشيرة في وادي ميزاب، ص ٢٢ يبدو أن المؤلف شرع في تحرير هذه الرسالة – كما يسميها صاحبها – بالمدينة المنورة في تاريخ ٢٨ ذو الحجة ١٣٨٤هـ – ٢٩ أبريل ١٩٦٥ م، وانتهى منها بعد عودته من الحجاز بتاريخ ٢٩ محرم ١٣٨٥هـ – ٣٠ ماي ١٩٦٥ م – حسبما جاء في مقدمة وخاتمة الرسالة.

٤. دفع شبه الباطل عن الإباضية الوهبية المحقة المقالة كتبها المؤلف رداً على مقالة نشرته جريدة المصور الصادرة في القاهرة، يوم ١٥. ٤. ١٩٦٦م، نسخة أ. محمد الشيخ بالحاج القرارة.

– إبراهيم بن قيس الحضرمي (أبو إسحاق) ق هـ.

٥. مختصر الخصال، نسخة مكتبة (ايروان) العطف، ولاية غرداية، رقم

١٢٠، ونسخة خزانة الشيخ بالحاج، رقم ٥٦.

– تبغورين بن عيسى الملوشالي (ق ٥هـ).

٦. رسالة في أصول الدين، نسخة خزانة الشيخ بالحاج، رقم ٦٠. نسخها: عمر بن الحاج عمار الغرداوي، سنه ١١٨٢هـ.

٧. كتاب الجهالات، نسخة خزانة الشيخ بالحاج ١٥ ورقة، رقم ٧١، كتب في الورقة الأخيرة: (انتهى من نسخة بعد ظهر الأربعاء ربيع الأخير سنة ١١٩٣هـ... الحاج صالح بن محمد الوارجلاني...).

– عبد العزيز الثميني اليسجني (١١٣٠–١٢٢٣هـ–١٧١٨–١٨٠٨م)

٨. معالم الدين في الفلسفة وأصول الدين نسخة القطب ببني يسقن ولاية غرداية، (٣٥٤ ص) كتب في الورقة الأخيرة (قد فرغت من إكماله عند الزوال من يوم الأحد لأربع بقين من ربيع الثاني سنة ١١٨٤هـ وكان الفراغ من نسخة يوم الخميس لخمس ليال مضت من شهر الله ذي الحجة الحرام عام ١٣٢٠هـ.

– عبد الكافي بن أبي يعقوب التناوتي الوارجلاني، أبو عمار (ق ٥–١٢هـ)

٩. رسالة في نظام العزَّابة، وتسمى السيرة (٩ أوراق) دتا. نسخة مكتبة القطب ببني يسقن ولاية غرداية.

– جميل بن خميس السعدي العماني (نهاية ق ١٩م)

١٠. قاموس الشريعة في ٩٠ مجلداً، ألفه بين ١٨٦٠–١٨٨٠م كتاب الإمامة، نسخة مكتبة القطب ببني يسقن، ولاية غرداية.

– علي بن محمد البيسوي العماني (أبو الحسن) ق ٥ هـ.

١١. سيرة أبي الحسن في الإمامة، ضمن سير أهل عمان، أربع أجزاء، نسخة مصورة في حوزة الشيخ ناصر المرموري، القرارة، ولاية غرداية، وأصل المخطوط من خزانة الإمام غالب السعودية.

– بواب بن سلام بن عمر اللواتي (نهاية ق ٣ هـ)

١٢. شرائع الدين، نسخة الشيخ ناصر المرموري القرارة، ولاية غرداية، وأصل المخطوط في حوزة الشيخ سالم بن يعقوب الحربي.

– محمد بن عمر القصبي المغربي الوهبي (أبو عبد الله الملقب بأبي ستة).

١٣. حاشية الوضع، خزانة الشيخ بالحاج، القرارة، رقم ٣٧.

– محمد بن يوسف أطفيش المصعبي (قطب الأئمة) ١٨١٨–١٩١٤م.

١٤. شرح عقيدة تبغورين، نسخة مكتبة القطب.

١٥. رسالة في الرد على الشيخ محمد كامل بن مصطفى بن محمود الطرابلسي، صاحب كتاب الفتاوى الكاملية، (مخ) ضمن مجموعة من الرسائل والردود عند الشيخ سالم ابن يعقوب، جزيرة جربة، الجمهورية التونسية.

– يوسف بن إبراهيم الوارجلاني (أبو يعقوب) ت. ٥٧٠هـ – ١١٧٤م.

١٦. العدل والإنصاف، (ص ٢٠٨) نسخة خزانة الشيخ بالحاج، رقم ٢٢، يبدو أن النسخة مخرومة في النهاية لعدم وجود إشارة تدل على انتاء الكتاب.

– أحمد بن محمد بن بكر (أبو عباس).

١٧. تبيين أفعال العباد، نسخة خزانة الشيخ بالحاج، القرارة، ٧٧ ورقة، جاء في نهاية الكتاب: (... انتهى في آخر يوم الجمعة الأخير من جمادي الأولى، عام ١٢٩٣ هـ).

فهرس المصادر والمراجع المطبوعة

– إبراهيم بن باالحاج أطفيش الجزائري (أبو إسحاق)

١٨. الدعاية إلى سبيل المؤمنين، مط السلفية القاهرة ١٩٢٣م.

– إبراهيم بكير بحاز (معاصر)

١٩. الدولة الرستمية، دراسة في الأوضاع الاقتصادية والحياة الفكرية ط١، مظ لافوميك، الجزائر ١٩٨٥م.

– ابن عذاري المراكشي (أواخر ق٧ هـ – ١٣ م).

٢٠. البيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب، تح و مر، ج، س، كولان وليفي بروفنسال، ج١، ط٣، دار الثقافة، بيروت ١٩٨٣م.

– أبو الأعلى المودودي.

٢١. نظرية الإسلام وهدية، نر: جليل حسن الإصلاحي دار الفكر دتا.

٢٢. نظرية الإسلام السياسية، ط ٣، دار الفكر، دمشق ١٣٨٨هـ.

– أبو عمار عبد الكافي الإباضي (ق٥ هـ)

٢٣. الموجز، تح د. عمار طالبي، ش. و. ن. ت. الجزائر ١٣٩٨–١٩٧٨م.

– أبو غانم الخراساني الاباضي.

٢٤. المدونة الكبرى، رتبها وحققها وشرحها قطب الأئمة الشيخ أطفيش، تصوير فوتوغرافي عن أصل المخطوط، دار اليقظة العربية في سوريا ولبنان، دتا.

– أحمد أمين.

٢٥. فجر الإسلام، ط١١، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٧٩م.

٢٦. ضحى الإسلام، ظ١٠، دار الكتاب العربي، بيروت، ج٣، دتا.

– أحمد بن سعيد الدرجيني (أبو العباس) ت ٦٧٠ هـ.

٢٧. طبقات المشايخ بالمغرب. تح أ. إبراهيم طلاي، ج و د، مط البعث، قسنطينة، دتا.

– أحمد بن عبد الوهاب النووي (شهاب الدين) ٦٧٧– ٧٣٣هـ.

٢٨. نهاية الأرب في فنون الأدب، السفر السادس نسخة مصورة عن ظ، دار الكتب المصرية القاهرة، دتا.

– أحمد بن سعيد الشماخي (ت٩٢٨– ١٥٢١م)

٢٩. كتاب السير، ط حجرية، قسنطينة، الجزائر ١٣٠١هـ.

– إسماعيل بن موسى الجيطالي (أبو ظاهر) ت ٧٥٠ هـ – ١٣٥٠ م

٣٠. قواعد الإسلام، تح و مر الشيخ عبد الرحمن بن عمر بكلي، ظ، مط العربية. غرداية، الجزائر، أبريل ١٩٧٦م.

٣١. قناطر الخيرات، القسم الأول يحتوي على قنطرتي العلم والإيمان، تح و تع، د. عمر خليفة النامي، ط١، مكتبة وهبة، القاهرة، جوان ١٩٦٥م.

— ألفرد بل (مستشرق).

٣٢. الفرق الإسلامية في الشمال الإفريقي، من الفتح العربي إلى اليوم تر عن الفرنسية عبد الرحمن بدوي، ط ٢، دار الغرب الإسلامي ١٩٨١م.

— ابن صغير (ق٣ هـ)

٣٣. أخبار الأئمة الرستميين، تح وتع د. محمد ناصر وأ. إبراهيم بحاز، المطبوعات الجميلة الجزائر، ١٩٨٦م.

— بكير بن سعيد أعوشت (معاصر).

٣٤. دراسات إسلامية في الأصول الإباضية. مط. البعث قسنطينة ١٩٨٢م.

— جودت عبدالكريم (معاصر).

٣٥. العلاقات الخارجية للدولة الرستمية. م و ك الجزائر ١٩٨٤م.

— جولد تسهير (ألماني).

٣٦. العقيدة والشريعة في الإسلام، تر وتع محمد يوسف موسى وآخرون، دار الرائد العربي، بيروت، مصورة عن ط دار الكتاب المصري ١٩٤٦م.

— الحافظ بن كثير أبو الفداء الدمشقي ت ٧٧٤ هـ.

٣٧. البداية والنهاية، ج ط، ط، مكتبة المعارف بيروت ١٩٨١ م.

— حسين مؤنس (معاصر)

٣٨. معالم تاريخ المغرب والأندلس، ط، دار مط المستقبل، القاهرة ١٩٨١م.

– الشيخ الحاج صالح بن عمر اليسجني ت ١٣٤٧ هـ و ش. ابراهيم بن بكير حفار ت ١٩٥٤ م.

٣٩. مجموعة متون دينية، نص عبد الرحمن بن عمر مط دار الفكر، الجزائر ١٩٥٤ م.

– الربيع بن حبيب بن عمر الأزدي البصري ت ١٥٠هـ.

٤٠. الجامع الصحيح، مسند الإمام الربيع بن حبيب، على ترتيب الشيخ أبي يعقوب يوسف بن إبراهيم الوارجلاني، نا: دار الفتح بيروت، مكتبة الاستقامة، سلطنة عمان مط العمومية، دمشق، سوريا. ١ رمضان ١٣٨٨هـ.

– رشيد بوروبية، موسى لقبال، عبد الحميد حاجيات عطاء الله دهينة، محمد بلقراد.

٤١. الجزائر في التاريخ، العهد الإسلامي، من الفتح إلى بداية العهد العثماني، وزارة الثقافة والسياحة، المؤسسة للكتاب، ج٣، الجزائر ١٩٨٤م.

– سالم بن حمود بن شامس السيابي العماني (أبو هلال) ق ١٤هـ.

٤٢. طلقات المعهد الرياضي في حلقات المذهب الاباضي، مط سجل العرب، وزارة التراث القومي والثقافة، مسقط ١٤٠٠ هـ.

٤٣. إزالة الوعثاء عن أتباع أبي الشعثاء، شرح د. سيدة إسماعيل كاشف، مطابع سجل العرب، القاهرة ١٩٧٩م.

– سعيد التعاريتي الوهبي الجربي، أوائل ق ١٤ هـ.

٤٤. المسلك المحمود في معرفة الردود، ظ حجري تونس ١٣٢١ هـ.

– سليمان بن عبدالله الباروني النفوسي ق١٤هـ.

٤٥. الأزهار الرياضية في أئمة وملوك الإباضية مط الأزهار البارونية، القاهرة، دتا.

– سليمان بن محمد بن أحمد بن عبد الله الكندي (١٢٩٨–١٣٣٧هـ) مسقط عمان.

٤٦. بداية الإمداد على غاية المراد في نظم الاعتقاد المطابع العالمية، روى، سلطنة عمان ١٩٨٦م.

– صالح بن أحمد الصوافي (معاصر).

٤٧. الإمام جابر بن زيد العماني وآثاره في الدعوة سلطنة عمان، وزارة التراث القومي والثقافة مسقط ١٩٨٣م.

– صالح باجية (تونسي معاصر).

٤٨. الإباضية بالجريد في العصور الإسلامية الأولى، إشراف د. علي شابي، ط دار بو سلامة لـ ط. ن. ت.، تونس ١٩٨٦م.

– عبد الرحمن بن عمر بكلي (البكري) ت ١٣. ١. ١٩٨٦م.

٤٩. فتاوى البكري، جـ ٢، مط العربية، غرداية، الجزائر، ١٩٨٣م.

– عبد الرحمن بن خلدون الحضرمي ق ٨هـ– ١٤م.

٥٠. كتاب العبر... مجلد– المعروف بالمقدمة دار الكتاب اللبناني، بيروت ١٩٨١م.

– عبد العزيز الثميني اليسجني (ضياء الدين) توفي ١٢٢٣هـ ١٨٠٨م.

٥١. كتاب النيل وشفاء العليل، تح وتصح: عبد الرحمن بن عمر بكلي.

٥٢. التكميل لما أخل به كتاب النيل، تص ونشر حفيد المؤلف محمد بن صالح الثميني مطبعة العرب، تونس، ١٩٤٤م.

٥٣. النور، شرح قصيدة " النونية" للشيخ أبي نصر فتح بن نوح الملوشاني (ق ٧هـ) قام بتحديد طبعه أ. بافلح بايوب بن أحمد تصوير فوتوغرافي عن أصل مط طبع حجري مط العربية، غرداية، جوان ١٩٨١م.

– عبد الله بن حميد سلوم السالمي (نور الدين) توفي ١٣٣٢هـ– ١٩١٤م.

٥٤. تحفة الأعيان بسيرة أهل عمان، جـ١، ظ٢، مظ الشباب، القاهرة، ١٣٥٠هـ جـ ء، ظ، مط السلفية، القاهرة، ١٣٧٤هـ.

٥٥. مشارق الأنوار العقول، تص أحمد بن حمد الخليلي، ط، مسقط ١٩٨١م.

– عبد الله شريط (معاصر).

٥٦. الفكر الأخلاقي عند ابن خلدون، ش. و. ن. ت، ط، الجزائر ١٩٨١م.

– عبد الحليم محمود (شيخ الأزهر سابقاً)

٥٧. التفكير الفلسفي في الإسلام، ج١، ط ٣، دار النصر للطباعة، القاهرة ١٩٦٨م.

– عبد الحي الكتاني (معاصر)

٥٨. نظام الحكومة النبوية، ج١. نا: حسن جعنا، دتا.

– عبد القاهر بن طاهر بن محمد البغدادي (أبو منصور) توفي ٤٢٩هـ.

٥٩. الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية منهم، تح لجنة إحياء التراث العربي ط، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ١٩٨٢م.

٦٠. كتاب الملل والنحل، حققه وقدم له وعلق عليه د. البير نصر نادر ط ٢، دار المشرق، بيروت ١٩٧٠.

– عبد الملك الجويني (إمام الحرمين)

٦١. الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أول الاعتقاد، تح د. محمد بن يوسف بن موسى، وعلي عبد المنعم، مكتبة الخانجي، القاهرة ١٩٥٠م.

– عز الدين بليق (معاصر)

٦٢. منهاج الصالحين من أحاديث وسنة خاتم الأنبياء والمرسلين، دار الفتح، ظ ١، بيروت ١٩٧٨م.

– علي إسماعيل الأشعري (أبو الحسن) ت. ٣٣٠هـ الأرجح ٣٢٤.

٦٣. مقالات الإسلاميين...، ج١، ٢ تح محي الدين عبد الحميد دار الحداثة، ط٢، بيروت ١٤٠٥–١٩٨٥م.

– علي بن أحمد سعيد الأندلسي (ابن حزم) توفي ٤٥٦هـ – ١٠٦٥م.

٦٤. الفصل في الملل والنحل والأهواء، ط٢، القاهرة ١٣٢٠هـ.

– علي بن محمد الماوردي الشافعي (أبو الحسن) ٣٦٤– ٤٥٠هـ.

٦٥. الأحكام السلطانية، القاهرة ١٣٨٦هـ.

– علي مصطفى الغوابي (معاصر)

٦٦. تاريخ الفرق الإسلامية ونشأة علم الكلام عند المسلمين.

– علي يحي معمر (ليبيا) ١٩١٥– ١٩٧٩م.

٦٧. الإباضية بين الفرق الإسلامية عند كتاب المقالات في القديم والحديث، ط١، مكتبة وهبة، القاهرة، ماي ١٩٧٦م.

٦٨. الإباضية في موكب التاريخ، ج١، ظ١، دار الكتاب العربي، القاهرة ١٩٦٤م.

– عمار طالبي (معاصر)

٦٩. آراء الخوارج الكلامية، ج١، ش. و. ن. ت، الجزائر، ١٣٩٨هـ– ١٩٧٨م.

– عمر بن رمضان التلاتي

٧٠. نخبة المتين من أصول تبغورين، مط العربية، الجزائر، د. تا.

– عوض محمد خلفيات (معاصر) الجامعة الأردنية عمان.

٧١. النظم الاجتماعية والتربوية عند الإباضية ط١، جامعة عمان ١٩٨٢م.

٧٢. التنظيمات السياسية والإدارية عند الإباضية في مرحلة الكتمان، وزارة العدل والأوقاف والشؤون الإسلامية، مسقط، د. دتا.

– فاروق عمر (معاصر)

٧٤. التاريخ الإسلامي وفكر القرن العشرين دراسات نقدية في تفسير التاريخ، ط ٢، دار اقرأ، بيروت، لبنان ١٤٠٦هـ–١٩٨٥م.

– فاروق محمد شبل (معاصر)

٧٥. الفكر السياسي، دراسات مقارنة للمذاهب السياسية... الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٧٠م.

– فرحات الجعبيري (تونس –معاصر)

٧٦. نظام العزَّابة عند الإباضية الوهبية في جربة، مط العصرية، تونس. ١٩٧٥م

– محمد أبو زهرة (معاصر)

٧٧. تاريخ المذاهب الإسلامية، ج١، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٦م.

– محمد أحمد خلف (معاصر)

٧٨. القرآن والدولة، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، ط٢، بيروت، ١٩٨١م.

– محمد بن بابه الشيخ بالحاج (ابن الشيخ– معاصر)

٧٩. القرآن... والسنَّة.... عند الإباضية، مط العربية، غرداية، ١٩٨٤م.

– محمد جلال شرف (معاصر) :

٨٠. نشأة الفكر السياسي وتطوره في الإسلام، دار النهضة، بيروت ١٩٨٢هـ.

– محمد بن زيد المبرد (أبو العباس) ٢٨٥هـ/٨٩٨م:

٨١. الكامل في اللغة والأدب، مط التجارية الكبرى، القاهرة، ١٣٥٥هـ.

– محمد بن يوسف اطفيش (قطب الأئمة) بني يسقن ١٨١٨م–١٩١٤م:

٨٢. إن لم تعرف الإباضية يا جزائري، رسالة في الرد على العقبي الطاعن في الدين، معها حواشي الشيخ عبد الله بن حميد سلوم السالمي، أمر بطبع الكتاب فيصل بن تركي، سلطنة عمان، فرغ من تأليفه ٣ جمادى الأولى عام ١٣٢٨هـ.

٨٣. شرح عقيدة التوحيد، طبع حجري، بخط الحاج محمد بن الحاج صالح.

٨٤. شرح كتاب النيل، وشفاء العليل، جـ١٣ و١٤، ط٢، دار الفتح، بيروت ١٩٧٢م.

٨٥. الذهب الخالص المنوه بالعلم القالص تح وتع: أبي إسحاق إبراهيم اطفيش، ط ٢، مط البعث، قسنطينة، ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م.

٨٦. شامل الأصل والفرع، جـ١ و٢، التزم بطبعه وتصحيحه أبو إسحاق إبراهيم اطفيش، مط السلفية بمصر، القاهرة ١٣٤٨هـ.

٨٧. تفقيه الغامر بترتيب لقط موسى بن عامر، طبع حجري، كتب في أخر الكتاب، تم طبعه ليوم ١٢ من شوال عام ١٣١٩هـ، على يد ملتزم طبعه: داود بن إبراهيم بن داود اليسجني.

٨٨. كتاب المعلقات (مخ) طبع حجري، كتب في الورقة الأخيرة قد تم طبع هذا الكتاب المستطاب بإعانة الملك الوهاب على ذمة ملتزمة... محمد بن يوسف الباروني... بقلم حسن العنابي الشاذلي، د. تا نسخة المكتبة الوطنية، الجزائر.

٨٩. كتاب الرسم في تعليم الخط، التزم بطبعه وقام بتصحيحه أبو إسحاق إبراهيم أطفيش، مط السفلية. مصر القاهرة، ١٣٤٩هـ.

٩٠. كتاب جامع الشمل في حديث خاتم الرسل طبع حجري بخط اليد (ص ٤٣٦) جاء في نهاية الكتاب: قد تم طبع هذا الكتاب بإعانة الملك الوهاب في غرة ذي الحجة ١٣٠٤هـ البارونية.

٩١. وفاء الضمانة بأداء الأمانة، مط الأزهار البارونية القاهرة ١٣٢٦هـ.

٩٢. إزالة الاعتراض عن محقي آل إباض، وزارة التراث القومي والثقافة سلطنة عمان، مط الشرقية، مسقط ١٩٨٢.

— محمد الطيب النجار (معاصر) :

٩٣. محاضرات في تاريخ العالم الإسلامي، دار الاتحاد العربي للطباعة والنشر، القاهرة ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م.

— محمد بن عبد الكريم الشهرستاني (أبو الفتح) ٤٧٩—٥٤٨ هـ:

٩٤. الملل والنحل، تح محمد سيد كيلاني جـ١ و٢، ط٢، دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت، لبنان، ١٩٧٥م.

— محمد بن جرير الطبري (أبو جعفر) ت. ٣١٠ هـ/٩٢٢م:

٩٥. تاريخ الأمم والملوك، جـ٤، مط، الحسينية القاهرة، ١٣٣٦هـ.

– محمد علي دبوز ١٩٨١:

٩٦. تاريخ المغرب الكبير، جـ٣، ط١، دار إحياء الكتب العربية القاهرة ١٩٦٣م

– محمد المبارك (معاصر) :

٩٧. نظام الإسلام، الحكم والدولة، ط٣، دار الفكر، بيروت ١٩٨٠م

– محمود إسماعيل (معاصر) :

٩٨. الحركات السرية في الإسلام، (رؤية عصرية) ط١، دار القلم، بيروت، لبنان، ١٩٨٣م

– مهدي طالب هاشم (معاصر)

٩٩. الحركة الإباضية في المشرق العربي حتى نهاية القرن الثالث الهجري، ط١، دار الاتحاد للطباعة، بغداد، ١٩٨١م.

– موسى لقبال (معاصر) :

١٠٠. الحسبة المذهبية في بلاد المغرب العربي نتائجها وتطورها، ط١، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر ١٩٧١م.

– يحيى بن أبي بكر (أبو زكريا) :

١٠١. كتاب سير الأئمة وأخبارهم، تح، ووضع الهوامش د. إسماعيل العربي، ط٢، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٨٢م.

– يحيى بن أبي الخير الجناوني (أبو زكريا) أوائل القرن ٥ الهجري:

١٠٢. كتاب الوضع، مختصر في الأصول والفقه نشر وتع، لبو إسحاق إبراهيم اطفيش، ط١، مط الفجالة الجديدة، القاهرة، مصر، ١٩٩٢م.

– يوسف بن إبراهيم الوارجلاني (أبو يعقوب) توفي ٥٧٠هـ/١١٧٤م:

١٠٣. الدليل لأهل العقول بالرهان والصدق... ثلاثة أجزاء، طبع حجري بخط اليد، مط البارونية، القاهرة، ١٣٠٦هـ

المعـــاجم

– معجم ألفاظ القرآن الكريم

مجمع اللغة العربية، ط ٣، الهيئة المصرية العامة للتأليف والنشر، القاهرة، ١٩٠٧م.

– معجم البلدان:

للشيخ شهاب الدين أبي عبدالله ياقوت الحموي، دار بيروت للطباعة والنشر بيروت، ١٩٨٤م

– المعجم الفلسفي:

تأليف د. جميل صليبا، دار الكتاب اللبناني بيروت، ١٩٧٩م

– الصحاح، تاج اللغة وصحاح العربية:

تأليف إسماعيل بن حماد الجوهري، تح أحمد بن عبد الغفور عطار، ط ٣، دار العلم للملايين بيروت، ١٩٨٤م.

الدوريات

– الأصالة، وزارة الشؤون الدينية، عدد ٤١، مط البعث قسنطينة ١٩٧٧م

– جبرين، مجلة ثقافية يصدرها الطلبة العمانيون في الجامعة الأردنية.

المحاضرات

– عبد الرزاق قسوم (دكتور) معاصر:

الآراء الكلامية عند المعتزلة، محاضرة ألقاها بدائرة الفلسفة، معهد العلوم الاجتماعية جامعة الجزائر، بتاريخ ١٦. ١١. ١٩٨١م.

– محمد بن بابه الشيخ الحاج، أستاذ التاريخ الإسلامي والشريعة بمعهد الحياة الثانوية القرارة، ولاية غرداية:

الاجتهاد في المذهب الإباضي، محاضرة ألقاها بمناسبة انعقاد ملتقى الفكر الإسلامي، قسنطينة، يوليو ١٩٨٣م.

– محمد بن صالح الثميني:

مفهوم الشورى والديموقراطية في التاريخ العربي لدى الرستميين، والجماعات المحلية بوادي ميزاب «بالجنوب الجزائري» محاضرة ألقيت بمناسبة المؤتمر الثاني للبرلمان العربي، الجزائر من ٨ إلى ١٢ مارس ١٩٨١م.

المقابلات

– الشيخ صالح بزملال (محافظ مكتبة القطب) بني يسقن، في صيف ١٩٨٤م.

– الدكتور عمار طالبي (مدير جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية (سابقاً، قسنطينة) في الجزائر ماي ١٩٨٤م، وقسنطينة أفريل ١٩٨٥م.

– الشيخ محمد بن بابة الشيخ بالحاج (أستاذ الشريعة والتاريخ الإسلامي، معهد الحياة) القرارة في صيف ١٩٨٤م.

– الدكتور محمد عبد الباقي (أستاذ بمعهد الفلسفة جامعة الجزائر، سابقاً) أفريل ١٩٨٦م.

– الدكتور محمد ناصر (أستاذ الأدب الجزائري بمعهد اللغة والأدب العربي، جامعة الجزائر) في القرارة صيف ١٩٨٤م.

– الأستاذ بيار كبيرلي P. Cuperly (مدير المركز الأسقفي للدراسات والأبحاث)، الجزائر في ١٢. ١. ١٩٨٦.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

المراجع الأجنبية

* Bel (Alfred)

- La religion musulmane en Berbérir, édit.

  Paris, 1983

* Cuperly (Pierre).

- Introduction à l'étude de l'Ibadisme et de sa théologie, édit.

  O. P. U. Alger 1984.

* Daddi – Addoun (Aïcha)

- Sociologie et histoire des Algériens ibadites imp. ElArabia, Ghardaïa 1978.

* Dangel (Gérard)

- L'imamat Ibadite de Tahert (716. 909) , Contribution à L'histoire de l'Afrique du Nord durant le moyen âge, thèse préparée pour le doctorat du 3em. Cycle, Strasbourg, Université des Sciences Humaines, 1977.

* Gardet (Louis)

- Les hommes de l'Islam, approche des mentalités, édit. Complexe, Bruxelles, 1984.

* Lewicki (Tadeuz)

- Encyclopédia de l'Islam, nouvelle edition G.P. maisonneuve & Larose, Paris. 1971, tome 3, article: AL–IBADIYYA? pp. 669-862.

* Marçais (Georges)

- La berbérie Musulmane et I'Orient au Moyen âge, édit. Montaigin, Alger, 1946.

* Mercier (Marcel)

- La civilisation urbaine au M'ZAB, édition Subiron, Alger, 1932.

- Etude sour le waqf Ibadite et ses application au M'ZAB, édit.

Jules Carbonel, Alger, 1927.

* Merghoub (Belhadj)

- Le dévelopment politque en Algérie, étude de Ia population de Ia région du M'ZAB, édit, Armand Colin, Paris 1972.

الدوريات الأجنبية

* Brkri (Chikh)

- Le Kharjisme Berbére, quelques Aspects du Royaume Rustumide, Annales de I'Institut d'Etudes Orientales (A.I.E.O.), Université d'Alger, Tome 15, Alger 1975.

* Dhina (Amar)

- Ibn Rostoum, Fondateur du Royaume Ibadite de tahert, EIMoudjahed, 27-28/07/1984.

* Moutylinski (A. de C.)

- L'Aquida des Abadites, Recueil de Mémories et de textes publiés en I'Honneur de 14em. Congrés Internationale des Orientalistes, Imp. Orientale Alger,1905.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

فهرس الآيات القرآنية

الرقم التسلسلي	بداية الآية	الصفحة	السورة	رقم الآية
٠١)	إِنَّ اللهَ لاَ يَظْلِمُ النَّاسَ شَيْئاً	٦٦	يونس	٤٤
٠٢)	وَاللهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ	٦٨	الصافات	٩٦
٠٣)	وَلاَ تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ	٦٩	الإسراء	٣٦
٠٤)	إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ	٧٤	الكهف	١٠٧
٠٥)	إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ	٧٤	البينة	٦
٠٦)	إِنَّ اللهَ لاَ يُخْلِفُ الْمِيعَادَ	٧٤	آل عمران	٩
٠٧)	يُعَذِّبَ اللهُ الْمُنَافِقِينَ وَالْمُنَافِقَاتِ	٧٥	الأحزاب	٧٣
٠٨)	هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ فَمِنكُمْ كَافِرٌ وَمِنكُم مُّؤْمِنٌ	٧٦	التغابن	٢
٠٩)	إِمَّا شَاكِراً وَإِمَّا كَفُوراً	٧٦	الإنسان	٣
١٠)	وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ	٧٩	البينة	٥
١١)	إِنَّ الدِّينَ عِندَ اللهِ الإسلام	٧٩	آل عمران	١٩
١٢)	فَأَمَّا الَّذِينَ شَقُواْ فَفِي النَّارِ	٨٢	هود	١٠٨
١٣)	فَرِيقٌ فِي الْجَنَّةِ وَفَرِيقٌ فِي السَّعِيرِ	٨٣	الشورى	٧
١٤)	وَمَن يَعْصِ اللهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ	٨٣	الجن	٢٣
١٥)	إِنَّا أَنزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ	٨٥	القدر	١
١٦)	أَنزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ	٨٥	الحديد	٢٥
١٧)	إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ	٨٥	الحجر	٩

١٨) إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْآناً عَرَبِيّاً	٨٥	الزخرف	٣
١٩) وَجَعَلْنَا اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ آيَتَيْنِ	٨٥	الإسراء	١٢
٢٠) وَيُحْدِثُ لَهُمْ ذِكْراً	٨٥	طـه	١١٣
٢١) وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ	٨٥	لقمان	٦
٢٢) أَفَمِنْ هَذَا الْحَدِيثِ تَعْجَبُونَ	٨٥	النجم	٥٩
٢٣) وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ	٨٥	الحجر	٩
٢٤) وَحَفِظْنَاهَا مِن كُلِّ شَيْطَانٍ رَّجِيمٍ	٨٥	الحجر	١٧
٢٥) اللهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَاباً مُّتَشَابِهاً	٨٥	الزمر	٢٣
٢٦) وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفاً أُكُلُهُ	٨٥	الأنعام	١٤١
٢٧) فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ	٨٥	آل عمران	٧
٢٨) كِتَابٌ فُصِّلَتْ آيَاتُهُ	٨٥	فصلت	٣
٢٩) وَكُلَّ شَيْءٍ فَصَّلْنَاهُ تَفْصِيلاً	٨٥	الإسراء	١٢
٣٠) إِنَّا سَمِعْنَا قُرْآناً عَجَباً	٨٥	الجن	١
٣١) لَّقَدْ سَمِعَ اللهُ قَوْلَ الَّذِينَ قَالُواْ	٨٥	آل عمران	١٨١
٣٢) وَأَنَّا لَمَّا سَمِعْنَا الْهُدَى آمَنَّا بِهِ	٨٥	الجن	١٣
٣٣) الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ	٨٥	الزمر	١٨
٣٤) وَأَنَّا لَمَّا سَمِعْنَا الْهُدَى آمَنَّا بِهِ	٨٥	الجن	١٣
٣٥) أُوْلَـئِكَ عَلَى هُدًى مِّن رَّبِّهِمْ	٨٥	البقرة	٥
٣٦) تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ	٨٩	البقرة	١٣٤
٣٧) وَمَن يَخْرُجْ مِن بَيْتِهِ مُهَاجِراً إِلَى اللهِ	١١١	النساء	١٠٠
٣٨) وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ	١١٤	الأنعام	١٢١

٣٩) وَلَوْ أَرَادُوا الْخُرُوجَ لأَعَدُّوا لَهُ عُدَّةً	١١٤	التوبة	٤٦
٤٠) وَمَن يَخْرُجْ مِن بَيْتِهِ مُهَاجِراً إلى اللهِ	١١٥	النساء	١٠٠
٤١) وَعَدَ اللهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ	١٥٢	النور	٥٥
٤٢) وَآتَيْنَا مُوسَى سُلْطَاناً مُّبِيناً	١٥٢	النساء	١٥٣
٤٣) وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَاماً	١٥٤	الفرقان	٧٤
٤٤) إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَاماً	١٥٤	البقرة	١٢٤
٤٥) وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ	١٦٥	آل عمران	١٠٤
٤٦) إِنَّ اللهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤدُّوا الأَمَانَاتِ	١٦٥	النساء	٥٨
٤٧) الآنَ خَفَّفَ اللهُ عَنكُمْ	١٧١	الأنفال	٦٦
٤٨) الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الأَرْضَ مَهْداً	١٧٧	طه	٥٣
٤٩) وَللهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ	١٧٩	المنافقون	٨
٥٠) وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ	١٧٩	آل عمران	١٠٤
٥١) وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْرِي نَفْسَهُ	١٨٩	البقرة	٢٠٧
٥٢) إِنَّ اللهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ	١٨٩	التوبة	١١١
٥٣) فَاصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ	١٩٠	الحجر	٩٤
٥٤) إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللهِ أَتْقَاكُمْ	٢١٥	الحجرات	١٣
٥٥) وَجَعَلْنَاهُمْ أَئِمَّةً	٢٣١	القصص	٤١
٥٦) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللهَ	٢٤٠	النساء	٥٩
٥٧) إِنَّمَا جَزَاء الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللهَ	٢٤٣	المائدة	٣٣
٥٨) وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ	٢٤٩	الإسراء	٧٠
٥٩) وَشَاوِرْهُمْ فِي الأمر	٢٥٦	آل عمران	١٥٩

٦٠) وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ	٢٥٦	الشورى	٢٨
٦١) وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَآئِثَ	٢٩٠	الأعراف	١٥٧
٦٢) إِنَّمَا جَزَاء الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللهَ	٢٩١	المائدة	٣٣

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

فهرس الأحاديث النبوية

الصفحة	بداية الحديث	الراوي
٦٨	الأمور كلها خيرها وشرها من الله تعالى	عن أبي هريرة
٦٨	إذا أراد الله إنفاذ قضائه	
٦٩	قف عما لم تعلم	
٧٥	لا يسرق السارق	
١١٤	يستحلون الأموال والدماء بالمعصية	
١٥٤	الإمام الذي على الناس راع	رواه البخاري ومسلم
١٥٥	من نزع يده على طاعة إمامه	رواه مسلم
١٦٥	الإمام الذي على الناس راع	رواه البخاري ومسلم
١٦٥	تخيروا لأمامتكم	رواه جابر عن ابن عباس
١٦٥	أطيعوهم ما لم يمنعوكم الصلوات الخمس	رواه جابر عن ابن عباس
٢١٨	الأئمة من قريش	
٢٣٢	سيكون بعدي خلفاء	
٢٣٢	إذا رأيت أمتي تهاب الظالم	رواه أحمد والبيهقي
٢٣٢	إن الناس إذا رأوا الظالم	رواه أبو داود والترمذي
٢٣٢	من رأى منكراً فليغيره	رواه مسلم عن أبي سعيد
٢٣٤	على المرء المسلم السمع والطاعة	
٢٣٩	إن أمر عليكم عبد حبشي	رواه جابر عن ابن عباس
٢٤٠	من كره من أمره شيئاً	متفق عليه
٢٤٠	من خلع يداً من طاعة	متفق عليه
٢٤٠	الدين النصيحة	رواه مسلم عن أبي رقية

٢٤٠	لله وكتابه ولرسوله	رواه مسلم
٢٤٠	أفضل الجهاد كلمة عدل	رواه أبو داود والترمذي
٢٤٩	من ولاه الله شيئاً	
٢٥٨	إذا أراد الله بالأمير خيراً	رواه أبو داود والترمذي
٢٦٢	من ولى من أمر المسلمين شيئاً	رواه الحاكم
٢٦٣	من استعمل رجلاً من عصابة	رواه الحاكم
٢٦٤	الكل راع وكل راع مسؤول عن رعيته	كما قال (ﷺ)

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

فهرس الأعلام

(أ)

آدم عليه السلام: ١٤٤. ١٥٦.

أباض بن تميم اللات: ٤٢. ٤٣.

إبراهيم الأبريكي: ١٣٠.

إبراهيم بن امحمد أطفيش: ١٣٠. ١٣٣. ١٣٦.

إبراهيم عبد العزيز: ١٣٣.

إبراهيم بن عمر (الشيخ بيوض): ١٠٣.

إبراهيم بن عيسى (أبو اليقظان): ١٣١. ٢٠٣.

إبراهيم بن يوسف أطفيش: ١٢٤.

أحمد أمين: ٩٨.

أحمد بن تيمية (تقي الدين): ٩٩. ١٠٦. ١٥٢. ١٥٦.

أحمد بن الحسين: ٧٨.

أحمد بن حمد الخليلي: ٩٠.

أحمد بن حنبل (الإمام): ٩٧.

أحمد بن سعيد الدرجيني (أبو العباس): ١٠١. ١٨٥.

أحمد بن عليوه: ١٣٩.

أحمد بن محمد بن بكر (أبو العباس): ١٤٥.

الأدرعي: ١٢٨.

إدريس الأكبر: ١٠٧.

إسماعيل بن درار الغدامسي (أبو دراو): ٥٤.

إسماعيل بن زياد النفوسي: ٥٣.

إسماعيل بن موسى الجيطالي (أبو ظاهر): ١٥.

اعمارة بن صالح موسى المال: ١٣٠.

أفلح بن عبد الوهاب بن عبد الرحمن بن رستم (الإمام): ٥٨. ٨٤. ٢٢٢. ٢٤٢. ٢٦٢. ٢٧٦. ٢٧٧.

أبو امامه: ٢٣٢.

(ب)

بابكر بن الحاج مسعود: ١٣٠.

البخاري: ٩٦.

البرادي (أبو القاسم): ٤٢.

أبو بكر (الصديق): ٢٤. ٩٩. ١١٢. ١٦٨. ١٧٩. ٢١١. ٢١٢. ٢٢٠. ٢٢٤.

أبو بكر بن أفلح بن عبد الوهاب: ٢٢٢. ٢٥٨.

البكري: ٩٩.

بوان كاري: ١٣٢.

بيار كبير لي (p. Cuperly): ١٦. ١٣٤. ٢٢١. ٢٢٦. ٢٣٩.

(ت)

تادوز لويسكي T. Lewicki: ٣٧.

تبغورين بن عيسى الملشوطي: ١٥. ١٣٦. ١٤٢. ١٦٠. ٢٢٩.

(ج)

جابر بن زيد (أبو الشعثاء): ٤٠. ٤٢. ٤٣. ٤٤. ٤٦. ٩٠. ٩٦. ٩٧. ١٠٢. ١٠٣. ١١٧. ١٩٣. ٢٠٥. ٢٠٦. ٢٨٥.

جبريل عليه السلام: ٨٤.

الجرجاني: ٦٥.

جعفر بن السماك: ٤٧. ٤٩.

جميل بن خميس السعدي: ١٧.

جهم بن صفوان: ٦٦.

جودت عبدالكريم: ٢٧٦. ٢٧٧.

جولد تسيهر (مستشرق): ١٠٠.

(ح)

حاجب السطاني: ٤٨.

الحارث: ١٠١.

الحارث الكندي: ٥٢. ٥٣.

الحجاج بن يوسف الثقفي: ٤٠. ٤٣. ٤٦. ٩٧.

ابن حجر العسقلاني: ١٢٨.

حرقوص بن زهير السعدي: ١١٠.

الحسن البصري: ١٠٣.

أبو الحسن العماني: ٢١٧. ٢٢١.

الحسين بن عبدالله بن سينا (أبو علي): ١٤٥. ٢٨١.

حسين مؤنس: ٢٧٤.

حمزة الكوفي: ١٠١.

أبو حنيفة النعمان (الإمام): ٩٧.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

(خ)

الخرساني (أبو غانم): ١٣٦.

ابن خلدون (عبدالرحمن): ١٤. ٥٢. ١٢٨. ١٥٦. ٢٨٢.

خلفان بن جميل السيابي: ٨٩.

خلف بن السمح بن عبد الأعلى: ٢٤٤.

(د)

أبو داود (الإمام): ١٣٧.

داود بن ابراهيم التلاني (أبو سليمان): ١٩٧.

داود بن سعيد (ابن يوسف) : ١٣٠.

الداودي: ١٣٧.

دحلان (مفتي مكة) : ١٤١.

دنجال جيرارد G. Dangel: ١٦. ٢٢١.

(ر)

ابن أبي الربيع: ٢٥٣. ٢٥٤. ٢٥٧. ٢٧٧.

الربيع بن حبيب: ١٠٢. ٢٠٦. ٢٨٥.

(ز)

الزبير بن العوام: ١٠٩. ١١٢.

زحاف السطاني: ٢٠٧.

زياد بن الأصفر: ٣٣.

زيد بن ثابت: ٢٢٠.

زيد بن علي بن الحسين السبط: ١٥٨.

زيد بن أبي مسلمة: ٤٦.

(س)

سالم بو حاجب: ١٤١.

سالم السيابي: ٤٣. ٤٤. ١٥٣. ٢٣٨.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

سالم الحلالي: ٤٩. ١٥٣.

سعيد بن زنغيل (أبو نوح) : ٤٧. ٢٠٦.

سعيد التعازي الجربي: ١١٣. ١٦٩.

سعيد العماني (أبو القاسم) : ١٩٣.

سلامة بن سعد: ٤٢.

سليمان الباروني (باشا) : ١٣٠. ١٩٣.

سليمان بن يخلف النفطي (أبو الربيع) : ١٩٨. ٢٠٥.

السمح بن عبد الأعلى: ٢٥٨.

(ش)

الشافعي محمد بن إدريس (الإمام) : ٩٧.

الشهرستاني: ١٥٣.

الشافي أحمد بن سعيد (بدر الدين) : ١٣٥.

(ص)

صالح الثميني: ١٣١.

صالح بن عمر (لعلي) : ١٣٠.

صالح بن يحيى (ش. سليمان) : ١٣١.

صحار العبدي: ٤٧.

ابن الصغير: ٢٤٤. ٢٦٥. ٢٧٦.

(ض)

ضمام بن السائب: ٤٧.

(ط)

طلحة: ١٠٩. ١١٢.

الطوسي: ١٥٧.

(ع)

عائشة بنت أبي بكر (أم المؤمنين): ٩٧. ١٠٤.

عاصم السدراني: ٥٤.

عامر بن علي الشماخي: ٦٥.

عامر بن مسعود: ١٣٨.

ابن عبادة الخزرمي: ٣٦.

أبو العباس (المبرد): ٩٨.

عبد الأعلى بن المسيح (أبو الخطاب): ٥٤. ٥٥. ٢٢٣. ٢٢٤. ٢٢٧. ٢٣٨.

عبد الجبار بن قيس: ٥٣.

عبد الحميد الثاني (السلطان): ١٢٧.

عبد الحليم محمود (دكتور): ١٠٤.

عبد الرحمن بكلي (البكري): ١٥٣. ١٧٠. ١٩٠.

عبد الرحمن بن حبيب: ٥٣.

عبد الرحمن بن رستم (الإمام): ٥١. ٥٤. ٥٥. ٥٦. ٢٢٣. ٢٢٨. ٢٦٠.

عبد الرحمن بن علي: ٢٢.

عبد الكافي الإباضي (أبو عمار): ١٥. ١٦. ١٣٦. ١٤٣. ١٦٦. ١٩٦. ١٩٧. ٢٨١.

عبد الله بن إباض التميمي: ٣٧. ٣٩. ٤١. ٤٢. ٤٣. ٤٥. ٤٦. ٩٧. ٩٨. ١٠٩. ١١٢. ١١٣. ١١٤. ١١٧. ٢٠٦. ٢٣٧.

عبد الله بن حميد السالمي (نور الدين): ١١٤. ٢٣٨.

عبد الله بن سعيد الحضرمي: ١٧١. ١٨٥.

عبد الله السكاك اللواتي: ١٦٠.

عبد الله شريط (دكتور): ٢٨٢.

أبو عبد الله الشيعي: ٥٧.

عبد الله بن زيد الأباضي: ١٠٧.

عبد الله بن عباس: ٩٧. ١٠٤.

عبد الله بن عمر بن الخطاب: ٩٧. ١٠٤.

عبد الله بن وهب الراسبي: ٢٦. ١١٠. ١٨٧. ٢٠٧.

عبد الله بن مسعود التجيني: ٥٢.

عبد الله بن يحيى طالب الحق: ١٦٩. ١٨٥.

عبد العزيز الثميني (ضياء الدين): ١٥. ١٠٨. ١٢٤. ١٢٥. ١٣٦. ١٤٣. ١٦٩. ٢٨٥.

عبد العزيز الثميني (نجله) : ١٢٤.

عبد الملك بن عمر: ٤٩.

عبد الملك بن مروان (الخليفة) : ٤٦. ٩٧. ٢٣٧.

عبد الوهاب بن عبد الرحمن بن رستم (الإمام) : ٣٧. ٥٥. ٢٢٢. ٢٣٠. ٢٤٢. ٢٤٤. ٢٥٨. ٢٦٠. ٢٧٦. ٢٧٧.

عثمان بن عبد العزيز الناصري الحنبلي: ١٠٣.

عثمان بن عفان (رضي الله عنه) : ٢٤. ٣٥. ٣٧. ٨٩. ٩٠. ٩٩. ١٠٩. ١١٢. ١١٣. ٢١٢. ٢٣٦.

عروة بن جدير: ١١٠. ١٩٢.

عطية: ١٠١.

عكرمة مولى ابن عباس: ٥١.

العلاف أبو الهذيل: ٨٢.

علي بن اسماعيل الأشعري (أبو الحسن) : ٦٤. ٢٣٥.

علي بن أبي طالب (رضي الله عنه) : ٢٤. ٣٨. ٣٩. ٨٩. ٩٠. ٩٨. ٩٩. ١٠٥. ١٠٦. ١٠٧. ١٠٨. ١٠٩. ١١٠. ١١١. ١١٢. ١١٥. ١٥٨. ١٥٩. ١٦٢. ٢١٢. ٢٢٠.

العقبي: ١٣٨.

علي يحيى معمر: ١٦. ٣٤. ١١٣. ١١٩. ١٨٩. ١٩٢. ١٩٧. ١٩٩. ٢٣٥. ٢٣٧. ٢٣٨

عمر بن الجاحظ: ١٠٧. ١٥٦.

عمر بن جميع (أبو حفص): ١٠٠. ١٣٦. ١٤٢.

عمر بن الخطاب (رضي الله عنه): ٢٤. ٩٧. ٩٩. ١١٢. ١٦٥. ١٦٨. ١٦٩. ١٧٩. ٢١١. ٢١٢. ٢٢٤. ٢٢٩. ٢١٤.

عمار طالبي (دكتور): ١٦. ٣٦. ١٠٤. ١٠٥. ١٠٩. ٢٨١.

عمر بكلي (ش. ح): ١٣٠.

عمر بن عبدالعزيز (الخليفة): ٤٩.

عمر بن يحيى (ش. خ): ١٣٠.

عميرة (الصحابي): ٢٣٢.

عوض محمد خليفات: ١٦.

عيسى بن عمير: ٧٨.

(ف)

الفخر الرازي: ٨٢.

(ق)

القاضي أبو يعلى: ٢٢٥.

القبلي النفزاوي (أبو درار): ٥٤.

القزويني: ١٣٧.

القلصادي: ١٣٩. ١٤٣.

قريب بن مرة الأزدي: ٢٠٧.

(ك)

كارل ماركس: ٢٢.

(م)

مالك بن أنس: ٩٧.

الماوردي: ٢٥٧. ٢٧٧. ٢٨١.

محكم الهواري: ٢٦٢.

محمد بن الأشعث: ٥٥.

محمد بن أفلح: ٢٥٨. ٢٦٨.

محمد بن بابة الشيخ بلحاج (ابن الشيخ): ٣٥. ١٩٩. ٢١٧.

محمد بن بكر (أبو عبد الله): ٥٧. ٢٠٠. ٢٠٦.

محمد الثميني: ١٦.

محمد بن حزم الأندلسي: ٦٦. ١٢٨.

محمد بن الحسن بن علي (المهدي المنتظر): ١٥٧.

محمد بن سليمان ابن إدريس: ١٣٠.

محمد بن سليمان العلوي: ١٠٧.

محمد بن عبد الله (النبي ﷺ): لم نثبته في الفهرس لكثرة وروده.

محمد بن عبد الله: ١٣٩.

محمد بن عبد الله بن أبي الشيخ (أبو عبد الله): ٢٦٢.

محمد عبده: ١٤١.

محمد بن علي دبوز: ١٠٧. ١٣٣.

محمد القاضي: ١٣٠.

محمد بن محمد الغزالي (أبو حامد): ٨٢. ٢١٤. ٢١٩. ٢٨٢.

محمد بن محمد الفارابي (أبو نصر): ١٤. ٢٧٨. ٢٨١.

محمد بن مصطفى (مفتي طرابلس): ١١٣.

محمد المهدي (ابن تومرت): ٢٢. ٢٧٧.

محمد أبو اليقظان: ٢٢٣.

محمد بن يوسف أطفيش (القطب): لم نثبته في الفهرس لأنه موضوع البحث.

المختار بن عوف (أبو حمزة الشاري): ١٠٧. ٢٢٣.

مرداس بن حدير (أبو بلال): ٤٠. ٤٣. ١١٠. ١١٧. ١٩٢. ٢٠٧.

مروان ابن الحكم: ٢٦٣.

مسعود الأندلسي: ٢٢٨.

مسلم (الإمام): ٩٦.

مسلم بن أبي كريمة (أبو عبيدة): ٤٦. ٤٨. ٤٩. ٥٢. ٥٤. ٩٠. ١٠١. ١٠٢. ٢٠٥. ٢٢٤. ٢٢٩.

معاذ بن جبل: ٢٢٠.

معاوية بن أبي سفيان: ٣٨. ١٠٩. ١١٢. ١١٣. ١١٧. ١٦٨.

الملطي: ١٠١.

المنصور (أبو جعفر) : ٥٥.
موتيلنسكي (مستشرق) : ١٠٠.
المودودي (أبو الأعلى) : ٢١٩.
موسى بن عامر: ١٣٦.
مهدي هاشم طالب: ١٨٥.

(ن)

الناصر بن إبراهيم الداغور: ١٣٠.
نافع بن الأزرق: ٥٠. ١١٠. ١١١. ١١٤. ٢٣٧.
نافع بن خليفة: ١١٣.
نجدة بن عامر: ١٥٩.
ابن النظر: ١٣٧.
نيتشه: ٢٢.
نيلينو الفونسو (مستشرق) : ١٠٠.

(هـ)

الهادي باي: ١٤١.
أبو هريرة: ٦٨.
هشام بن الحكم: ١٠٧.
هشام بن عمر القوصي: ١٦٠.
هيجل: ٢٢.

(و)

واصل بن عطاء: ٧٦. ٩٩. ١٠١. ١٠٢. ١٠٣.

(ي)

ياقوت الحموي: ٤٦. ٩٧.

يحيى بن أبي الخير (أبو زكرياء): ١٣٥. ٢٤٦.

يحيى الباروني: ١٣٠.

يزيد بن عبد الملك: ٤٩.

يزيد بن أطلب: ٤٩.

يزيد اليفرني (ابن فندين): ١١٣. ٢٣٠.

يعقوب بن أفلح (أبو يوسف): ٥٧. ٢٤٢.

يعقوب بن سهلون: ٢٠٦.

يعقوب الملزوزي (أبو حاتم): ١٨٧. ٢٣٤.

يوسف بن إبراهيم الوارجلاني (أبو يعقوب): ١٥. ٨٩. ٩٥. ١٠٣. ١١٠. ١١٤. ١٣٥. ١٨١. ١٨٣. ٢١٣. ٢٢٨. ٢٢٩. ٢٣٧. ٢٤٣. ٢٦٣.

يوسف حدبون: ١٣٠.

يوسف بن خلفون (أبو يعقوب): ١٩٨.

فهرس البلدان والأماكن

(أ)

آت أسجن (بني يزقن) : ١٢٣. ١٢٤.

آسيا: ٢١.

أفريقيا: ١٧. ٥١. ٥٢. ٥٦. ٥٨. ١٠٠. ١٠١. ١٥٤. ٢٠٦.

الأندلس: ٢٢. ١٤٦.

(ب)

باريس: ١٣٢

البصرة: ٣٩. ٤٠. ٤٢. ٤٣. ٤٦. ٤٨. ٤٩. ٥٠. ٥١. ٥٤. ١١٧. ١٥٦. ٢٢٣.

بريان: ١٣٠.

بيروت: ١٣٦.

(ت)

تيهرت (تاهرت) : ١٦. ٥٦. ٥٧. ٢٢٣. ٢٤٢. ٢٦٥. ٢٧٣. ٢٧٤.

تركيا: ١٤١.

التسبعي (غار) : ٢٠٠.

تونس: ٥٤. ٥٥. ١٣٠. ١٣١. ٢٠٧. ٢٨١.

تورغا: ٥٥.

تينبيسلي: ٢٠٠.

(ج)

جربة (جزيرة) : ٥٥. ٥٨.

الجريد: ٥٨. ٢٠٥.

الجزائر: ٥٤. ٥٥. ٥٧. ١٢٤. ١٣٠. ١٣١. ١٣٤. ١٣٥. ١٣٦. ١٣٧. ١٧٩. ٢٠٥. ٢٠٦. ٢٠٧.

الجمل: ٣٥. ٣٧.

(ح)

الحجاز: ٥١. ١٢٩.

حروراء: ٣٨.

حضرموت (اليمن) : ٥١.

(خ)

خراسان: ٥١.

(ز)

زنجبار (جزيرة) : ١٢٧. ١٣٤. ١٤١.

زوارة (تونس) : ٥٨. ١٣٩.

(س)

سدراته: ٥٤. ٥٧. ٢٤٤.

السقيفة: ٣٦.

السودان: ٥٨.

سوفجج (جبل) : ٥٦.

(ش)

شبه الجزيرة العربية: ٢٤. ٤٦. ٢٢٣.

(ص)

الصحراء (الجزائر) : ١٣٢.

صفين: ٣٥. ٣٧. ٤١. ٩٦. ١٠٥. ١١١. ١١٣.

الصين: ٥١.

(ط)

طرابلس (ليبيا) : ٥٢. ٥٣. ٥٤. ٥٥. ٥٦. ٥٨. ١٧٩. ٢٢٣. ٢٣٨.

(ع)

العراق: ٤٠. ٥٠. ٥١. ١٦٨. ٢٠٥.

العطف: ١٠٩.

عُمان (سلطنة) : ٥١. ٨٩. ١٢٤. ١٢٦. ١٣٤. ١٣٥. ١٤١.

(غ)

غانة: ٥٨.

غرداية: ١٣٠. ١٣٢.

(ف)

الفرس: ٥١.

فرنسا: ١٣٢.

(ق)

قاو: ٥٨.

القاهرة: ١٣١. ١٣٥. ١٣٦.

القرارة: ١٣٠.

القيروان: ٥٤. ٥٥.

(ك)

الكوفة: ٣٨. ٥١.

كيشم (ابن معوان) جزيرة: ٥١.

(ل)

ليبيا: ٥٤. ٥٥. ٥٨. ١٣٠. ٢٠٧.

(م)

مانو: ٥٧.

المدينة المنورة: ٥١. ٢٨٩.

مسقط: ١٣٥.

مصر: ٥١. ١٢٤.

مكة المكرمة: ٥١. ١٠٧. ١١٧. ١٣٩. ١٤١. ١٧٩.

الموصل: ٥١.

(ن)

نفزاوة: ٥٤.

نفوسة (جبل): ٥٢. ٥٨. ٢٦٥.

النهروان: ٣٨. ٤١. ٩٠. ٩١. ١١١. ١١٥. ١١٧.

(هـ)

الهند: ٥١.

(و)

واد ريغ: ٥٨.

وادي مزاب: ١٧. ٥٧. ١٢٣. ١٢٥. ١٣٠. ١٣١. ١٣٢. ١٣٧. ٢٠٠. ٢٠٢. ٢٠٥. ٢٠٦.

وارجلان: ٥٤. ٥٧. ٥٨. ٢٤٢.

(ي)

اليمن: ٥١. ٥٤.

اليونان: ٢٨١.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

فهرس القبائل والفرق والمذاهب والأديان

(أ)

آل البيت: ٢٥. ٢٦. ٢٧. ١٠٥. ١١٩. ١٥٧. ٢١٢.

آل رستم: ٢٧٣.

الإباضية: لم نثبت الإباضية في الفهرس لكثرة ورودها في البحث.

الأثرية: ٢٦.

أخوان الصفاء: ٢٨٢.

الأشـــاعرة: ١٣. ١٨. ٢٦. ٦٤. ٧٥. ٧٦. ٨١. ٨٣. ٨٧. ٩٥. ١٦٧. ٢١٩. ٢٣٣. ٢٣٨. ٢٨١.

الاشتراكية: ٢٢.

الادارسة: ١٠٠. ١٠٧.

الأزارقة: ٦٦. ٧٠. ٧٧. ٩٨. ١١٣. ١١٤. ١١٥. ١٣٨. ١٥٩.

أزد (قبيلة عُمانية): ٤٦. ٤٩.

الأغالبة (الدولة الأغلبية): ٤٦.

الافلاطونية: ٢٧٨.

الإمامية (الأثنا عشرية والإسماعيلية): ٩٩. ١٥٧. ١٥٨. ١٦٢. ١٦٧. ٢١٢. ٢١٩. ٢٢٠.

الأمويون (الدولة الأموية): ٢٥. ٣٥. ٤١. ٤٢. ٤٣. ٤٩. ٥٠. ٩٧.

أهل الذمة (أهل الكتاب) : ٧٨. ١٨٠.

أهل السنة: ٢٥. ٦٢. ٩٥. ٩٦. ٩٧. ٩٨. ١٠٣. ١١٠. ١٢٠. ٢١٩. ٢٣٣. ٢٣٨. ٢٧٤.

أهل زوارة: ١٣٩.

أهل طرابلس: ٣٨.

أهل النهروان: ٣٨. ٩٠. ٩١. ١١١. ١١٥.

الأنصار: ٣٦. ٢١٩.

البربر: ٥٢. ٥٣. ٥٤. ٥٦. ١٦٦.

البغداديون: ١٥٦.

(ج)

الجارودية (من الزيدية) : ١٦٧.

الجبرية: ٦٦.

الجهمية: ٦٦. ١٠٢. ١٠٣.

(ح)

الحشوية: ٦٤. ٦٥. ٨٢.

الحرورية : ٣٨. ١١٧.

الحنابلة: ١٢٠.

الخطابية: ١٧٩.

الخوارج: ١٧. ١٨. ٢٥. ٢٧. ٣٤. ٣٥. ٣٦. ٣٧. ٣٨. ٣٩. ٤١. ٤٢. ٤٥. ٦٥. ٦٦. ٧٠. ٧٧. ٨٢. ٨٣. ٨٦. ٨٧. ٩٠. ٩٣. ٩٦. ٩٩. ١٠٠. ١٠١. ١٠٣. ١٠٤. ١٠٥. ١٠٦. ١٠٧. ١٠٨. ١٠٩. ١١٠. ١١١. ١١٢. ١١٣. ١١٤. ١١٥. ١١٩. ١٦٢. ١٦٣. ١٦٧. ٢١٨.

(ر)

الرافضة: ٦٥. ٦٦. ٩٨.

الرستميون (الدولة الرستمية): ١٦. ٥٦. ٥٧. ١٠٧. ١٦٦. ١٧٩. ١٨٠. ٢٠٦. ٢٠٧. ٢٢٣. ٢٤٢. ٢٥٨. ٢٦٢. ٢٦٥. ٢٦٩. ٢٧٣. ٢٧٥. ٢٧٦.

(ز)

زناتة (قبيلة): ٥٢.

الزيدية (من الشيعة): ٦٦. ٨٢. ١٥٨. ١٥٩. ١٦٧.

السكاكية: ١٦٠.

سدراته (قبيلة): ٢٤٤.

الشيعة: ١٣. ١٨. ٢٥. ٢٦. ٣٥. ٥٧. ٦٦. ٦٩. ٩٣. ١٠٠. ١٠٥. ١٠٦. ١٠٧. ١٠٨. ١١٩. ١٥٥. ١٥٧. ١٦٢. ١٦٧. ٢١٢. ٢١٨. ٢١٩. ٢٤١.

(ص)

الصالحية (من الزيدية): ١٦٧.

الصفرية: ٥٢. ٥٥. ٧٠. ١١٣. ١١٤. ١١٥. ١٣٨. ١٥٩.

الصابئين: ٢٤٦.

(ظ)

الظاهرية: ١٢٠.

(ع)

العباسيون (الدولة العباسية): ٢٤. ١٢٠. ٢٥٧.

العبيديون (الفاطميون): ٢٦٩.

العلويون: ١٠٧.

العُمانيون (الأمة العُمانية): ١٨٠.

(ف)

الفرنسيون: ١٣١. ١٣٢.

الفرس (الأسرة): ٢٧٣. ٢٧٤.

(ق)

القدرية: ٣٥.

قريش: ٢٧. ٣٦. ٥٤. ٩٨. ٢١٨. ٢١٩.

القعدة: ٣٧. ١١٧.

(ك)

الكرامية: ١٦٨.

الكنفوشيوسية: ٢٣.

(م)

الماتريدية: ٢٦.

المارقة: ٣٥. ١١٠. ١١١.

الماوردية: ١٦٩.

المحكمة: ٢٦. ٣٦. ٣٨. ٤٠. ٤١. ٤٤. ١١٠. ١١١. ١١٣. ١١٧.

المجبرة: ٦٦.

المرجئة: ٣٥. ٧٣. ٧٥. ٨٢. ٨٣. ١١٠.

مزاتة: ٢٤٤.

المشبهة: ٦٣. ٦٤. ٦٥.

المعتزلـة: ١٣. ١٨. ٢٦. ٦٢. ٦٥. ٧٣. ٧٦. ٧٧. ٨١. ٨٢. ٨٣. ٨٤. ٩٣. ٩٩. ١٠٠. ١٠١. ١٠٢. ١٠٣. ١٠٤. ١٠٥. ١١٩. ١٥٥. ١٥٦. ١٦٧. ٢٧٤. ٢٨١.

الموحدون (الدولة الموحدية) : ٢٢. ٢٨١.

المهاجرون: ٢١٩.

الميكيافيلية: ٢٧٦. ٢٧٧.

(د)

النجدات: ١١٣. ١١٤. ١٥٩.

نفوسة (قبيلة) : ٥٢.

النكار: ٥٦. ٦٩.

(هـ)

الهاشميون (بني هاشم) : ٢٦. ١١١. ١١٩. ٢١٢.

هوارة (قبيلة) : ٥٢.

(و)

الواصلية: ٥٦. ٩٩. ١٠١. ١٠٣. ٢٧٤.

ورفجومة (قبيلة بربرية) : ٥٥.

(ي)

اليعقوبية: ٨٤.

اليونانية: ١٤٣.

اليهود: ٢٤٦.

فهرس الجداول التوضيحية

موضوع الجدول	الصفحة
شروط وجوب الولاية	٧١
الجهات التي تتم بها الولاية والبراءة	٧١
من تجب فيه الولاية	٧٢
من تجب فيه البراءة	٧٢
قواعد الإسلام وأركانه ومسالكه وأسهمه ومجاريه وحدوده وإفرازه وإحرازه	٨٠
أركان الكفر وقواعده	٨٠
أفعال وصفات الحدوث الواردة في القرآن المتعلقة بالقرآن والأشياء	٨٥
حكم الإباضية على من أحدث في الدين	٨٨
خطط انقسام جماعة المحكمة وظهور الإباضية والخوارج	١١٧
حكم الدار ومعسكر السلطان	١٨٤
مرحلة الدفاع: النتائج المحتملة	١٨٨
خلاصة مسالك الدين	٢٠٧

الفهرس

فهرس الموضوعات

الموضوع — الصفحة

مقدمة ١٣
مدخل ٢١

الباب الأول
المذهب الإباضي
..... ٢٩

الفصل الأول : نشأة المذهب الإباضي ٣٣
أولاً: ظروف النشأة ٣٣
ثانياً: أصل التسمية ٤٢
ثالثاً: الإباضية في المشرق ٤٥
رابعاً: الإباضية في المغرب ٥١

الفصل الثاني : الأصول العقدية للمذهب الإباضي ٥٩
أولاً - الأصول التسعة ٦٢
١- التوحيد ٦٢
٢- العدل ٦٥
٣- القضاء والقدر ٦٧
٤- الولاية والبراءة ٦٨
٥- الأمر والنهي ٧٣
٦- الوعد والوعيد ٧٣

٧- المنزلة بين المنزلتين ٧٥
٨- لا منزلة بين المنزلتين ٧٦
٩- الأسماء والأحكام ٧٧
(مفهوم الإيمان والإسلام والدين) ٧٩
ثانياً : بعض المسائل الخلافية ٨١
١- نفي الرؤية ٨١
٢- مسألة الخلود ٨٢
٣- خلق القرآن ٨٤
٤- حكم الإباضية على مخالفيهم ومن أحدث في الدين ٨٦
٥- رأي الإباضية في الصحابة ٨٧

الفصل الثالث : الإباضية والفرق الإسلامية ٩٣
أولاً : الإباضية والأشعرية ٩٥
ثانياً: الإباضية والمعتزلة ٩٩
ثالثاً : الإباضية والشيعة ١٠٥
رابعاً : الإباضية والخوارج ١٠٨
- آراء الإباضية في الخوارج ١١٢
خامساً: دعوة الإباضية إلى التقارب ونبذ الخلاف ١١٦

الفصل الرابع : الشيخ محمد بن يوسف أطفيّش ١٢١
أولاً : حياته ١٢٣
أ- نشأته وتعليمه ١٢٣
ب - شخصيته ١٢٦
ج - تلاميذه ١٣٠
د - موقفه من الاستعمار الفرنسي ١٣١

ثانياً: تآليفه ١٣٣
ثالثاً: فكـــره ١٤١
أ- المنحى الكلامي ١٤٢
ب- فلسفة العلوم ١٤٣
ج- المنحى الأخلاقي والجمالي ١٤٥

الباب الثاني
الفكر السياسي عند الإباضية

..... ١٤٧

الفصل الأول : مفهوم الإمامة ومشروعيتها وشروطها ١٤٩
أولاً : مفهوم الإمامة (تحديد المصطلح) ١٥١
ثانياً: مشـروعية الإمامة ووجوبها ١٥٥
أ- آراء الفرق الإسلامية ١٥٥
ب- رأي الإباضية في مشروعية الإمامة ١٦٠
ج- الأدلة النقلية لوجوب الإمامة عند الإباضية ١٦٥
د- الأدلة العقلية لوجوب الإمامة ١٦٦
ثالثاً: ثبوت الإمامة ١٦٧
رابعاً: وحدة الإمامة وتعددها ١٦٨
خامساً: شروط الإمامة ١٧١

الفصل الثاني : أنواع الإمامة (مسالك الدين) ١٧٥
أولا: الظهور ١٧٨
أ- علاقة الإباضية بالأمم في مرحلة الظهور ١٨٠

ب- الحكم في الأموال والكنائس والبيع ١٨١
ج- علاقة الإباضية بأهل الخلاف في مرحلة الظهور ١٨٢
د- حكم الدار ومعسكر السلطان ١٨٣
ثانياً: الدفاع ١٨٥
أ- موجبات الدفاع ١٨٦
ب- نتائج الدفاع ١٨٧
ثالثاً: الشراء ١٨٩
أ- شروط مرحلة الشراء ١٩٠
ب- أهداف الشراة ١٩٢
رابعاً: الكتمان ١٩٤
أ- التنظيم الاجتماعي في مرحلة الكتمان ١٩٥
ب- علاقة الإباضية بمخالفيهم في مرحلة الكتمان ١٩٧
ج- نظام العزّابة ١٩٩
د- نظام العشيرة ٢٠٢

الفصل الثالث : إمام الظهور ٢٠٩
أولاً: شروط الإمام ٢١٢
ثانياً: تنصيب الإمام ٢٢٢
أ- الترشيح ٢٢٢
ب- البيعة (أهمية العقد) ٢٢٥
ج- الصفقة ٢٢٦
د- حالات استثنائية عند البيعة ٢٢٧
ثالثاً: موجبات عزل الإمام ٢٣٠

رابعاً: هل يجوز الخروج على السلطان الجائر ٢٣٥
خامساً: موقف الأمة من الإمام العادل ٢٣٩
سادساً: مسؤوليات الإمام وواجباته ٢٤١
أ- المسؤوليات الأمنية ٢٤٢
ب- المسؤوليات الإدارية ٢٤٤
ج- المسؤوليات الدينية ٢٤٥
د- المسؤوليات الاقتصادية ٢٤٦
هـ- المسؤوليات الاجتماعية ٢٤٩

الفصل الرابع أعوان الإمام ٢٥١
أولاً: مجلس الشورى ٢٥٤
ثانياً: الوزير ٢٥٧
ثالثاً: القاضي ٢٥٩
رابعاً: الولاة ٢٦٢
خامساً: الحسبة والشرطة ٢٦٤
سادساً: الجيش ٢٦٨

الخاتمة ٢٧٣

الفهارس ٢٩٣
فهرس المصادر والمراجع ٢٩٩
فهرس الآيات القرآنية ٣١٩
فهرس الأحاديث النبوية ٣٢٣
فهرس الأعلام ٣٢٥

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

فهرس البلدان والأماكن ٣٣٩
فهرس القبائل والفرق والمذاهب والأديان ٣٤٥
فهرس الجداول التوضيحية ٣٥١
فهرس الموضوعات ٣٥٣

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی